الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

المجلة القضائية

العدد الثاني 1992

المجلـــة القضـــائيـــة

مجلة فصلية تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا

تختص بنشر المبادىء القانونية المستخلصة من قرارات

المحكمة العليا والتعليق عليها ، كما تختص بنشر

الدراســـات القانونية والقضائية

المدير العام : الاستاذ محمد نقية ، الرئيس الاول
للمحكمة العليا .

رئيس التحرير : منصور بوشركة ، القاضى
الملحق بالمحكمة العليا . وكذا مجموعة
أخرى من القضاة والموظفـــين

الادارة و التحـــريـــر

المحكمة العليا : شاطوناف الابيار ، الجزائر العاصمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة العدد

ان شرف القاضي بشرف الرسالة التي يحملها ، والغاية التي يسعى من أجل تحقيقها ألا وهي اقامة العدل في هذه الربوع التي عانت قرنا ونيف من الظلم والاستبداد ولا يتسنى له ذلك الا بالدراسة والبحث وتنويع ثقافته القانونية ٠

هذه الثقافة القانونية التي نسعى من خلال المجلة القضائية ، الى نشرها في المجتمع الجزائري ، تحتاج الى قلم سهل العبارة ، فياض الاداء ، بعيد عن الغموض ، مبسط للمصطلاحات الفنية التي تبقى من اهتماماتنا الاكيدة ، بالاضافة الى ابراز الاجتهاد القضائي والوصول به الى جمهور المختصين ٠

وبعد ، فقد سبق وان قدمنا لقرائنا الافاضل وللمكتبة القانونية ، في الاعداد السابقة بحثين حول نظام تعويض الاضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر ، لاقى كل منهما الترحيب والتقدير من المختصين ، لما امتازا به من اثارة بعض الاشكالات في التطبيق الميداني للامر رقم 74 — 15 ٠

وفى هذا العدد نضيف لبنة أخرى فينفس الموضوع اثراء له ومقارنة للاراء ، غير أن هذا البحث الجديد يمتاز عن سابقيه بتركيزه على الزامية المصالحة بين الضحية والمؤمن قبل اللجوء الى العدالة ، بالاضافة الى نشر مجموعة من القرارات والمبادىء القانونية المستخلصة منها وجملة من النصوص القانونية التى تهم الحياة الوطنية، وحوصلة لنشاط المحكمة العليا خلال هذه الفترة .

نسأل الله التوفيق والسداد وأن يعم النفع والفائدة بهذا العدد الجديد

أسرة التحرير

من قضاء المحكمة العليا

الغرفـــة المدنيـــة

ملف رقم : 53010 قرار بتاريخ : 1988·5·25

الموضوع : المسؤولية ــ وقوع ضرر ــ قوة قاهرة ــ بسبب الشركة الطاعنة ·

المرجـــــع : م 127 من ق· م·

من المقرر قانونا أنه اذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يدله فيه كقوة قاهرة ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ·

ومن ثم فان النعى على القرار المطعون فيه بالاســاءة فى تطبيــق القانون غير وجيه ·

لما كان الثابت ــ فى قضية الحال ــ أن قضاة الموضوع باسنادهم جزء من مسؤولية الفيضان الى الشركة الطاعنة بنسبة الثلثين لكونهــا قامت بفتح ثغرة ولم تسدها بعد انتهاء الاشغال هذا من جهة ومن جهة ثانيــة بأخذ قضاة الموضوع ظرف القوة القاهرة ومشاركتها فى وقــوع الضرر بنسبة الثلث الباقى بعين الاعتبار يكونون بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا القانون التطبيق السليم ·

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن ·

ان المجلـــس الاعلـــى

فى جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتى نصه

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ، وما بعدهـــا من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 23 جويلية 1986 .

بعد الاستماع الى السيد طالب احمد المستشار المقرر فى تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد كلو عز الدين المحامى العام فى طلباته المكتوبة .

حيث طعنت شركة مقاولة عمومية بطريق النقض فى قـرار أصـــدره مجلس قضاء باتنة بتاريخ 02 افريل 1986 والذى ايد الحكم الصادر عـــن محكمة نفس المدينـــة فى 15 ماى 1985 الذى كان قد قضى على الشركـــة المذكورة بادائها الى المسمى بس الـ 35.828 دينار تعويضـــا عـــن الضرر اللاحق به .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .

حيث ان الطاعنة استندت فى طلبها النقض الى وجه واحد وهو مأخوذ من مخالفة القانون وسوء تطبيق احكام المادة 127 مدنى مـــع القصـــور فى التعليل وانعدام الاساس القانونى وهنا كون ان قضاة الموضوع قد اسندوا الاضـــرار التى تضـــرر منها س الى ثغرة كانت على حافة الوادى قامـــت بانشائها المقاولة الولائية وان تلك الثغرة هى من جملة الاشغال التى كـــان لابد من انشائها لتنظيف وتطهير الوادى من كل ما من شانه ان يعرقل مجرى السيل بالوادى وان الفيضان لم يكن نتيجة هذه الثغرة بل كان نتيجة طبيعية لتهاطل الامطار التى سقطت بغزارة عادية يوم 1983.9.13 على مدينـــة باتنـــة .

لكن حيث ان قضاة الموضوع فى تقديرهم لوقائع الدعوى اسندوا جزء من مسؤولية الفيضان على ش الطاعنة بنسبة الثلثين (213) لكونها قـــامت بتحويل مجرى مياه الوادى المجاور لمدينة باتنة بفتح ثغرة قطرها يزيد عن 10 أمتار بحافة الوادى وانها لم تسدها بعد انهاء الاشغال مما ادى بمياه الامطار التى سقطت يوم 1983.9.13 تنصرف من تلك الثغرة وتغمر مساكن الحى

المجاور لذلك الوادى ، هذا من جهة اولى ، ومن جهـة ثانية اخذ قضـاة الموضوع بعين الاعتبار بوجود ظرف القوة القاهرة ومشاركتها فى وقوع الضرر بنسبة الثالث الباقى .

فيستنتج من هذا ان قضاة الموضوع طبقوا احكام المادة : 127 قانون المدنى تطبيقا سليما وانهم ركزوا قرارهم على اساس قانونى كما أنهـم لم يقصروا فى التسبيب مما يتضح ان الوجه غير مؤسس ويتعين حينئذ رفض الطعن .

فلهـذه الاسبـــــــاب

قرر المجلس الاعلى : قبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعـا وابقـاء المصاريف على الطاعنـة .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ماى سنة ثمان وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة المدنية القسم الثانى المتركبة من السادة :

سيدى موسى عبد الكريم	الرئيس
طـالـب احمـــــد	المستشار المقرر
بوالقصيبـات مـحمـد	المستشار

بمساعدة السيد حمدى عبد الحميد كاتب الضبط وبحضور السيد كلو عزالدين المحامى العام .

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط .

ملـــف رقم : 58012 قرار بتاريخ 1989·2·8

الموضوع : المسؤولية المدنية ــ تعويض الضرر ــ تقديره من اختصاص قضاة الموضوع

المرجـــع : المادتين 124 و 127 من ق·م

من المقرر قانونا أن تحديد المسؤولية المدنية عن ضررها وتقديـــر جسامة ذلك الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع ومن ثـــم فان النعى على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير جديد ·

ولما كان الثابت ــ فى قضية الحال ــ ان قضاة الموضوع اعتمدوا فى قضائهم على المادتين 124 و 127 ق· م بما لهم من سلطة تقديرية فى تحديد المسؤولية المدنية وتقدير التعويض يعدون طبقوا صحيح القانون ·

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن ·

ان المجلـــس الاعلـــى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان ـــ الجزائر، بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها مـــن ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة يوم : 4 افريل 1987 .

بعد الاستماع الى السيد بن طاهر التواتي المستشار المقرر في تـــلاوة تقريره المكتوب والى السيد قاسو محمد المحامي العام في تقديم طلباته .

حيث طعنت ش و أ بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء باتنة بتاريخ : 2 افريل 1986 بتاييد الحكم المستانف امامه والصادر من محكمة باتنة في 15 ماي 1985 والقاضي على المطلوبـــة بدفـــع للمدعـــى مبلـــغ 29.492.26 دج تعويضا عن الضرر اللاحق بسكنه .

حيث ان النيابة العامة قد التمست في طلباتها نقض القرار المطعون فيه.

حيـــث ان الطعـــن المستوفي لاوضاعه واشكاله يستند الى وجه وحيد عن **الوجه الوحيد** : المأخوذ من مخالفة القانون بسوء تطبيق المادة 138 ق م مع القصور في التعليل وانعدام الاساس القانوني بدعوى ان قضاة الموضوع في تلبيتهم لطلب المدعى م اسندوا الاضرار التي تضرر منها الى ثغرة كانـــت على حافة الوادي قامت بانشائها المقاولة الولائية في حين ان الثغرة هذه من جملة الاشـــغال المفروض انشائها لتنظيف الوادي وتطهيره من كل ما من شانه أن يعرقل مجرى سيل المياه ، وان فيضان الوادي كان نتيجة تهاطل الامطـــار وان م ل لم يكن وحده المتضرر من هذه الفياضان بل فان الاضرار لحقت كل المقيمين بضفة الوادي ـــ وان المجلس القضاء باسناد الوقائع الى المادة 138 ق م قد اغفل تطبيق الفقرة 2 من المادة المذكورة والتي تعفي من المسؤولية الحارس للشيء اذا اثبت ان الضرر المشتكى منه حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل الحالة الطارئة والقوة القاهرة ، لكن حيث بالرجوع للقرار المطعون فيه والحكم المؤيد منه يتبين ان قضاة الموضوع لم يعتمدوا في قضاءهم بتعويـــض المطعـــون ضده على المادة 138 ق م بل على المادتين 124 و 127 ق.م بالاضافة الى ان تحديد المسؤولية المدنية عن ضرر ما وتقدير جسامـــة ذلك الضرر هما مما يستقل بهما قضاة الموضوع الذين لا رقابة عليهم في هذا الشان من طرف المجلس الاعلى مما يجعل الوجه المثار غير سديد ويترتب عن ذلك رفض الطعن .

فـــلهـــــذه الأسبـــــــاب

يقضى المجلس الاعلى :

ـــ بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

ـــ وعلى الطاعنة بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر غيفرى سنة تسعة وثمانون وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة المدنية القسم الثانى المتركبة من السادة :

سيدى موسى عبد الكريم الرئيـــس

بن طاهـــر التواتـى المستشار المقـرر

بو القصيبـات محمـد المستشـــار

بحضور السيد قاسو محمد المحامى العام وبمساعدة السيد حمدى عبد الحميد كاتب الضبط .

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ملـــف رقم : 63982 قرار بتاريخ 1989·12·20

الموضوع : عقد تأمين ـــ انتقال ملكية السيارة ـــ لا ينهى العقد ·

المرجـــع : المادة 24 من قانون التأمينـــات ·

من المقرر قانونا أن المشترى يستفيد من عقد تأميـــن السيـــارة المشتراة حتى انتهاء مدة العقد بشرط أن يعلم المؤمن خلال 6 يوما من تاريخ انتقال الملكية ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبـــدأ يعـــد مخالفا للقانون ·

ولما كان من الثابت فى قضية الحال أن قضاة الموضوع باخراجهم شركة التأمين من الخصام مع أن السيارة التى وقع بسببهـــا الحـــادث كانت مؤمنة عليها لدى شركة التأمين يكونون بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون ·

ومتى كان الأمر كذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه ·

ان المجلس الأعلـــى

فى جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتى نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها مـن ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعـــن المودعة يوم 20 جانفى 1988 .

بعد الاستماع الى السيد / بوالقصيبات محمد الرئيس المقرر فى تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / قاسو محمد المحامى العام فى طلباته المكتوبة .

حيـــث طعـــن السيد (م . ا) بطريق النقض فى القـــرار الصـــادر ضده من مجلس قضاء وهران بتاريخ 1987.10.7 بتأييد الحكم المستانـــف امامه مبدئيا والقاضى عليه بأن يدفع لأرملـــة الضحيـــة تعويضـــا قـــدره 60.000،00 دج ولكل من أولادها ف ج ه تعويضا قدره 30.000،00 دج وتعديله باخراج شركة التامين من الخصام وبالمصاريف .

حيث أن النيابة العامة قد التمست فى طلباتها نقض القرار المطعون فيه.

حيث ان الطعن المستوفى لأوضاعه واشكاله القانونية يستند الى وجه وحيد .

عن الوجه المثار : والذى يعيب على القرار المطعون فيه مخالفته لنص المادة 24 من ق التامين الصادر فى 9 أوت 1980 والتى تنص على انه فى حالة نقل ملكية سيارة فان التامين يستمر تلقائيا الى غاية انتهاء العقد لفائدة المستكتب على ان يعلم هذا الاخير المؤمن خلال ستين يوما من تاريخ نقل الملكية .

وحيث انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه وبالاطلاع على وثائق ملف الطعن ان الطاعن كان قد اشترى السيارة التى ارتكب بها الحادث من س ب يوم1982.10.23وفقا للشهادة المستخرجة من بلدية ع بتاريخ1987.11.30 وانها كانت مؤمنة لدى شركة التامين من يوم 2 مارس 1982 الى غاية فاتح مارس 1983 .

وحيث أنه حسب مقتضيات احكام المادة 24 من قانـــون التامينـــات الصادر فى 1980.8.9 فان المشترى الطاعن يستفيد من عقد التامين لوقوع

الحادث بعد أسبوع واحد من تاريخ الشراء وخلال مهلة 60 يوما التى تنص عليها المادة المستدل بمخالفتها وعليه فان قضاة الموضوع لما قضوا باخراج ش ت من الخصام فانهم يكونون قد خالفوا نص المادة المستدل بها وقصروا فى التعليل بما يستوجب نقض قرارهم المطعون فيه .

فلهـــــذه الاسبـــــــاب

قرر المجلس الاعلى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع نقض وابطـال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريـخ 1987.10.7 واحال النزاع والاعتراف الى نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصـل فيه من جديد طبقا للقانون وقضى على المطعون ضدهـا شركـة التأميـن بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر ديسمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية مـن قبل المجلس الاعلى الغرفة المدنية القسم الثانى المتركبة من السادة :

بوالقصيبات محمد الرئيس المقرر

طـالـب احـمـــد المستشار . . .

عســلاوى لـسـيـلـــى المستشار . . .

وبمحضر السيد / قاسو محمد المحامى العام وبمساعدة السيد / حمدى عبد الحميد كاتب الضبط .

الرئيس المقرر كاتب الضبط

ملـــف رقم : 58890 قرار بتاريخ 9٠٥٠1990

الموضوع : حكم أجنبى ــ تنفيذه ــ اتباع الاجراءات القانونيـــة ــ ــ تطبيق صحيح القانون ٠

المرجـــع : م 325 ق٠ ا٠ م٠

من المقرر قانونا أن الاحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أو موظفين قضائيين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ فى جميع الاراضى الجزائرية الا وفقا لما يقضى بتنفيذه من احدى جهات القضاء الجزائرية دون اخلال بما قـــد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفـــة ومن ثم فان النعى على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجيه ٠

لما كان الثابت ــ فى قضية الحال ــ أن كل الاجراءات التى اتخذت لتنفيذ الحكم الصادر من محكمة فرنسية طبقت بصفة قانونية أمام الهيئات المختصة وتم احترامها وفقا لما ينص عليه القانون ٠

ومن ثم فان قضاة المجلس بمصادقتهم على الحكم المستانف لديهم طبقوا صحيح القانون ٠

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن ٠

ان المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه .

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضـــة الطعن بالنقض المودعة يوم 1987/05/14 وعلى مذكرة الجواب التي أودعهـــا محامي المطعون ضده.

وبعـــد الاستمـــاع الى السيد مزيان عمر المستشار المقرر في تـــلاوة تقريره المكتوب والى السيد / قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن بالنقض فريق : س ، يوم 1987/05/14 بواسطة محاميـــه الاستاذ/ منصور رابح في قرار اصدره مجلس قضاء جيجل يوم : 03/01/ 1986 الذي قضى بالمصادقة على الحكم المستانف لديه .

وحيث يستند الطعن الى اربعة أوجه .

الـــوجـــه الاول : مخـــالفـــة الـــقـــرار لـــنـــص المـــــادة 233 مـــن قـــانون الاجـــراءات المدنيـــة في فقـــرتهـــا الاولـــى وكـــذلـــك نص المادة 08 من نفس الاجراءات ذلك أن محكمة أكبس غير مختصة، لان الدعوى وجهت ضد الطاعنين سنة 1982 أمام هذه المحكمة ، مع أن س م غـــادر فرنسا في شهر افريل 1979 ثم لحقه م في مارس من نفس الســـنـــة فلم تعد لهما اقامة قانونية في فرنسا ، وان قضاة الدرجتين لم يجيبوا عن هذا الدفع الشكلي الاساسي خاصة أن المطعون ضده يعترف باقامة دعواه عام 1981 وكذلك 1982 مما يتعين معه النقض .

الوجـــه الثـــاني : مخالفة نص الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بالصيغة التنفيذية الموقع عليها بتاريخ : 1964/08/07 وخاصة ما جاء في المادة السادسة من هذه الاتفاقية التي تنص على ان الطرف الـــذي يطلب الصيغة التنفيذية لابد أن يحضر الوثائق التالية :

ـــ اصل عريضة الافتتاح الدعوى
ـــ اصل الحكم

ـ شهادة من كتابة الضبط المختص بأن الحكم المطلوب تنفيذه غير قابل لاى وجه من وجوه الطعن .

ـ عند الحاجة الترجمة الكاملة لجميع وثائق الملف عن طريق ترجمان محلف كان الصمت أيضا عن هذه الوثائق مما يعرض القرار للنقض .

الوجه الثالث : التناقض فى نفس الحكم يتضح فى اشكال ثلاثة :

1) يذكر الحكم فى الصفحة الاولى : المصادقة على حكم محكمة اكس الصادر بتاريخ : 1983/03/10 ، فى حين جاء فى منطوق الحكم حكمت المحكمة باحضار الحكم 1988/01/10 وعليه لم يتبين من هو الحكم الذى سينفذ هل حكم 1983/03/10 أم حكم 1983/01/10 جاء فى وثيقة أخبار الطاعنين بحكم: 1983/01/10 بانهما بلغا من طرف النيابة بتاريخ : 1983/01/26 ولم يذكر وثيقة التبليغ للنيابة أهى فرنسية أم جزائرية .

حيث يعترف الطالب بان الطاعنين غادرا فرنسا سنة 1979 ، كيف يمكن ان يتلقيا الاستدعاءات ويعتبر حكم حضورى مما يستوجب معه النقض.

الوجه الرابع : مخالفة نص المادة 325 اجراءات مدنية ، باعتبار ان هذه المادة صريحة فى وجوب توفر شروط اساسية وفقا لمـا نصت عليها النصوص الجزائرية ومن هـذه الشروط حقوق الـدفاع محفوظة ، جميع الاجراءات كانت قانونية وحضورية استنفاذ جميع وجوه الطعن الممكنة قانونا اتاحة الفرصة لاطراف النزاع لابداء دفوعهم ويكفى على عدم تـوفر جميع الضمانات ان ع . أ قد اعطى عنوانه فى جميع الاجراءات ليتلقى هو محل خصومه جميع الاستدعاءات وهذه الجزئية وحدها تكفى لالغاء القرار يضاف الى ذلك أن القرار المنتقد صادق على الحكم المستانف فيه الذى أدان الطاعنين بمبلغ قدره : 10.000 د ج، وان الحكم المطلوب تنفيذه أدان الطاعنين بمبلغ قدره : 10.000 فرنك فرنسى وان قيمة العملتين غـير متساويتين كما هو معروف الشىء الذى يعرض القرار للبطلان .

عن الوجه الاول : حيث يتبين من الوثائق ومن القرار المنتقد ، ولا سيما الحكم الصادر بتاريخ 1983.1.10 من محكمة اكس ان برونفس بفرنسـا القسم الجزائى ان وقائع هذا الحادث دارت فى اكس برونفس فرنسـا فى 1978.6.9 وبالتالى فان الاجراءات تتخذ فى المكان الذى وقعت فيه الحادثة وعليه فان هذا الوجه غير مؤسس مما يتعين معه الرفض .

عن الوجه الثانى : حيث ان هذه الاتفاقية الموقع عليها بتاريخ : 8.7. 1964 تنص فى مادتها الثالثة ، انها تسمح لكل جهة مختصة بامهار الاحكـام

الصادرة بفرنسا ، والمادة 08 من نفس الاتفاقية تجيز هذه الهيئة التى تمهر الحكم ان تطلع على الوثائق المقدمة ان كانت تمس بالنظام العام .

وحيث ان الوقائع التى قدمت فى اطار هذه القضية سمحت للمحكمة بمهر حكم محكمة اكس ان بروفنس بفرنسا واذا لم تقدم وثيقة مشتركة فى المادة 6 من هذه الاتفاقية لا تبطل الدعوى ، وبالتالى فان الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه .

عن الوجه الثالث : حيث انه لا يوجد اى تناقض فى الحكم او القرار لان المحكمة اكدت الحكم الصادر بفرنسا احتراما للاتفاقية الجزائرية الفرنسية الموقع عليها فى 1964.3.27 خلافا ما يدعيه الطاعن .

عن الوجه الرابع : حيث يتبين بكل وضوح ان كل الاجراءات التى اتخذت لتنفيذ الحكم الصادر من محكمة اكس ان بروفنس ، بفرنسا قد اتخذت بصفة قانونية امام الهيئات القضائية المختصة وعليه فان الاحكام الصادرة وتنفيذها تم احتراما للمادة 325 من ق.ا.م. مما يتعين رفض الوجه لعدم تأسيسه .

لهـــــذه الاسبـــــاب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وحملت الطاعن المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر مای سنة تسعينوتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الاول المتركبة من السادة :

ـ تقيـة محمد	ـ الرئيس
ـ مزيان عمر	ـ المستشار المقرر
ـ شيباني محمد	ـ المستشار

بمساعدة السيد / حفصة كمال كاتب الضبط ، وبحضور السيد / تلو عزالدين المحامى العام .

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ملـــف رقم : 62624 قرار بتاريخ : 1990/09/24

الموضوع : تقادم ــ حقوق ميــراثية ــ تسقط بمــرور 33 سنــة ــ تطبيق صحيح القانون ٠

المرجــع : م 329 من ق المــدنى ٠

من المقرر قانونا أن الحقوق الميراثية لا تكتسب بالتقادم فى جميع الاحوال الا اذا دامت الحيازة ثلاثة وثلاثين سنة ، ومن ثم فــان النعى على القرار المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد ٠

لما كان الثابت ــ فى قضية الحال ــ أن المدعيين فى الطعن مضت على حقوقهم الميراثية أكثر من خمسة وأربعين سنة وعليه فــان القضاة لما قضوا برفض دعوى المدعيين فى الطعن على أســاس أن الحقــوق الميراثية تسقط بمرور ثلاثة وثلاثين سنة كانوا على صواب واحسنــوا تطبيق القانون ٠

متى كان كذلك أستوجب رفض الطعــن ٠

المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجـزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه .

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من ق ا م .

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضـة الطعن بالنقض المودعة يوم 23 نوفمبر 1987 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد / العوامري علاوة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / قاسو محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيـــث طـــالـــب (ح . ق) واخـــوتـــه (ح . ز) و (ع) و (ج) و (م) ابنـــاء (أ) بنقض قـــرار صادر عن مجلس قضاء الاغـــواط بتـــاريـــخ 1987/09/08 والذي قضى بالمصادقة على حكم مستأنف لديه صادر عن محكمة متليلي الشعابنة بتاريخ 1987/01/03 وكانت محكمـــة أولى درجة قضت في الشكل قبول تدخل المتدخلين في النزاع وهما ح أ ب ع ب أ اولاده .

وفي الموضوع : رفض دعوى المدعين لعدم تأسيسها قانونا .

وحيث ان محامي المدعى عليه في الطعن، الاستاذ / خيناش صالح قد قـــدم مذكرة رد على عريضة الطعن بالنقض فند فيها الاوجه التي اعتمدهـــا الطاعن وطلب في الاخير برفض الطعن لعدم التاسيس .

وحيث ان الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو مقبـــول شكـــلا .

وحيث استند الطعن الى وجهين .

الوجه الاول : مأخوذ من انعدام الاســـاس القانوني والقصـــور في التسبيب المادة 233/ ف 3، 4 من ق ا ج م وخاصة المادة 144 منه.

حيث ان القرار المنتقد قد اسس قضاؤه على العقدين العرفيين دون انتباه لما اشتملا عليه من اخطاء ، اذ أن الحدود الواردة في العقدين مختلفة على بعضها مع أنها تثبت بيعا لملكية واحدة كما يزعم المدعى عليه ، فالمفروض

ان تكون الحدود واحدة ، وقد دفع المدعوون فى الطعن بذلك ولم يستجب المجلس لطلبهم هذا .

كما أن المطعون ضده يزعم بانه اشترى نصيب أخيه من الارث — وهو ح ع المولود سنة 1936 والشراء وقع سنة 1955 ومعنى هذا أن البائع كان حينذاك قاصرا وعن الرشد فى ذلك الوقت كان بلوغ 21 سنة .

كما أن عقدا البيع وقعا بين أطراف بعضهم يقيم بالمنيعة والبعض الاخر يقيم فى متليلى — ومع ذلك تمت اجراءاتهما خلال شهرين فقط مع ان المسافة بين المدينتين تبلغ 200 كلمتر .

كما يلاحظ تناقضا اخر فى القرار المنتقد ، بحيث نجده تارة يستند فى احدى حيثياته على أن العقدين وقعا وحددا قبل صدور قانون التوثيق الجديد، وفى حيثية اخرى يشير الى أن المطعون ضده يحوز الارض المتنازع عليها طبقا للقانون المدنى .

الوجه الثانى : ماخوذ من الخطأ فى تطبيق القانون المادة 233 /5 من ق.ا.م وخاصة المادتين 324 و 327 من القانون المدنى لان القرار المنتقد لم يفرق بين العقد الرسمى، والعقد العرفى، فالاول هو الذى يتعين الطعن فيه بالتزوير لانه حجة على الكافة بسبب تحريره من موظف مختص .

حيث أن العقدين المستند اليهما ليسا رسميين وبالتالى يكفى لانعدام حجيتهما مجرد انكار التوقيع فيهما طبقا للمادة 327 من ق.م، وبما أن تسجيل العقد العرفى لا يكسبه الرسمية بل ان اقصى ما يفيده التسجيل هو اثبات التاريخ فقط أما مضمون العقد العرفى فيبقى دائما بعيدا عن الرسمية .

ويرد على الوجهين معا بأن قضاة الموضوع اصابوا فى قرارهم المنتقد لكون ح ا ب ع توفى سنة 1943 وانهم لم يتسلموا انصبتهم من الارض والنخيل طوال هذه المدة — ولم يوضحوا الاسباب التى حالت دونهم ومطالبتهم بحقوقهم الميراثية التى مضى عليها اكثر من خمسة وأربعين سنة .

وحيث أن المطعون ضده ادعى وانه اشترى انصبة المدعين بعقود عرفية مسجلة بادارة التسجيل منذ سنتى 1955 و 1956 واستظهر بهذين العقدين امام قضاة الموضوع .

وحيث ان قضاة الموضوع لما قضوا برفض دعوى المدعين فى الطعن لعدم تأسيسها فقد اصابوا ووقفوا لان الحقوق الميراثية تسقط بمرور ثلاثة وثلاثين سنة 829 ف 1 من ق م الا اذا وجد هناك مانع قانونى زيادة على ان المدعى عليه فى الطعن قد استظهر بعقود عرفية ممضاة من طرف الطاعنين .

ـ لـهـــذه الاســبـــاب ـ

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وقضت على الطرف الطاعن بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة تسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثانى المتركبة من السادة :

ـ مقراني حمـــادى ـ الـــرئيس

ـ العوامري ملاوة ـ المستشار المقرر

ـ طـــالب احمد ـ المستشـــار

بمساعدة السيد / حمدى ع ح كاتب الضبط ، وبحضور السيد / قاسو محمد المحامى العـــام

الرئيـــس المستشار القانونى كاتب الضبط

ملـف رقـم : 71728 قـرار بتاريخ : 1990/09/24

الموضوع : خطأ الغير ـ حق صندوق الضمان فى المطالبة والتعويض ـ رفض دعوى صندوق الضمان ـ مخالفة القانون ٠

المرجع : المادة 3/124 من الامر 66 ـ 183 المؤرخ فى 1966/06/21م

من المقرر قانونا أنه اذا كـانت مسؤولية الغير صـاحب الحادثة شاملـة أو مشتركـة مع مسؤوليـة المصاب، يسمح صندوق الضمان الاجتمـاعى بالمطالبـة بـرد التعويضات التى تولت دفعها الى حدود التعويض المتكفل به الغير ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ٠

لما كان الثابت ـ فى قضية الحال ـ أن قضاة المجلـس بقضائهـم برفض دعوى صندوق الضمان الاجتماعى كونها لم تقدم على انفـراد بالنسبة للدعوى الاصلية المقدمة من طرف الضحية خالفوا القانون ٠

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ٠

ان المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه :

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عـــريضة الطعن المودعة يوم 31 ديسمبر 1988 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعـــون ضدهم .

بعد الاستماع الى السيد / بطاهر تواتي المستشار المقـــرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / قاسو محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن صندوق الضمان الاجتماعي بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء جيجل بتاريخ 24 أفريل 1985 بتأييد الحكم المستأنف أمامه والصـــادر من محكمـــة الطاهير في 27 ماي 1984 والقاضي من جهـــة على المطلوبين بدفع للضحية مبلغ 000 100 د ج تعويضا اجماليـــا عـــن جميع الاضرار ومن جهة أخرى برفض دعوى صندوق الضمان الاجتماعي لعـــدم اثباته لدفع التعويضات المطالب باسترجاعها .

حيث أن النيابة العامة قد التمست في طلباتها نقض القرار المطعون فيه .

حيث ان الطعن المستوفي لاوضاعه واشكاله يستند الى وجهين :

الوجه الاول المأخوذ من اغفال القواعد الجوهرية للاجراءات ولا سيمـــا المادة 144 من ق ا م . ف4 و5 ذلك أن القرار المطعون فيه لم يشـــر لجميع الوثائق المقدمة رغم أهميتها كما أنه اغفل ذكر النصوص القانونية التي طبقت

الوجه الثاني المأخوذ من انعدام الاساس القانوني وقصور الاسباب ذلك أن صندوق الضمان الاجتماعي قد دفع تعويضـــات مختلفة للضحية مما يعطي له الحق في التدخل في الخصام ولاسترجاع المبالغ التي دفعها للمؤمن له اجتماعيا كما أنه قد التزم الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 94 و 108 ق ا م غير أن المجلس قد رفض طلباته على أساس أنه كـــان عليه أن يقدم دعوى مستقلة عن طلب الضحية الامر الذي يخالف المواد 51 ف 2 و52 ف2 من قانون 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 .

عن الوجه الثانى بالإسبقية :

حيث عملا بالمادة 124 فـ3 من امر 66 ــ 183 المؤرخ فى 1966/06/21 الســـارى على قضيـــة الحال يسمح للصندوق بمطالبة رد التعويضات التى تولت دفعها الى حدود التعويض المتكفل به الغير .

حيث ان المادة 127 من نفس القانون تلزم الضحية أو ذوى الحقـــوق الذين يرفعون دعوى القانون العام بدعوى الصندوق الاجتماعى للاشتراك فى الحكم الذى سيصدر وان المادة 94 ق ا م تسمح لمن له مصلحة فى النزاع أن يتدخل فى اية حالة كانت عليها الدعوى .

حيث ان المجلس قضى بالحكم برفض دعوى صندوق الضمان الاجتماعى كونها لم تقدم على انفراد بالنسبة للدعوى الاصلية التى قدمتها الضحية فانه قد خالف احكام المواد السابق ذكرها مما يعرض قراره للنقض .

فلهـــذه الاسبـــاب

تقضى المحكمة العليا بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصـــادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 24 افريل 1985 واعادة القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى ليفصل فيها من جـــديد وعلى المطعون ضدهم بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة تسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثانى المتركبة من السادة :

ــ مقـــرانى حمـــادى الـــرئيس

ــ بطـــاهر تـــواتى المستشـــار المقرر

ــ طـــالب أحمـــد المستشـــار

وبمحضر السيد / قاسو محمد المحامى العام وبمساعدة السيد/ حمدى عبد الحميد كاتب الضبط .

الـــرئيـــس المستشار المقـــرر كـــاتب الضبط

ملـف رقم : 63539 قرار بتاريخ 1990·6·27

الموضـوع : وكالة ـ وفاة أطراف الوكالة عدم أخذ ذلك بعين الاعتبار ـ خرق القانون ·

المرجـع : م 586 من ق·م

من المقرر قانونا أن الوكالة تنتهى بموت الموكل أو الوكيل ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ·

لما كان الثابت ـ فى قضية الحال ـ أن قضاة الموضوع بمصادقهم على تقرير الخبير دون الاخذ بعين الاعتبار تاريخ وفاة طرفى الوكالـة يكونون قد خرقوا القانون ·

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ·

ان المحكمـــة العليـــا

فى جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .
وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتى نصه .

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق.ا.م

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى فريضة الطعـن بالنقض المودعة يوم 1987.12.30 وعلى مذكره الرد التى قدمها المطعون ضدهـم .

وبعد الاستماع الى السيدة / بلعربية فاطمة الزهراء المستشارة المقررة فى تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد قلو عزالدين المحامى العام فى طلباتـه المكتوبة .

اقـام ب.م بـواسطـة محـاميـه الاستـاذ عجـريـد عبـد الرحمان طعنا ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تيزى وزو بتاريـخ 24 نوفمبر 1986 الذى قضى بعد ارجاع القضية بالخبره المامور بها بالقرار قبل الفصل فى الموضوع الصادر بتاريخ 14 فبراير 1988 بالمصادقة على تقرير الخبير قابه سعيد بتاريخ 10 ديسمبر 1984 وبتعيين امزور حسين كخبيـر بالقيام بالمهمة التالية .

1) الانتقال الى عين المكان وجرء تقييـم مالى للبناء ولاشـجار اقامها المدعو ت المستفيد من عقد الاستغلال وفقا لنتيجة الخبـرة التى قـام بها قابلـه السعيد المؤرخة فى 10 ديسمبر 1984 .

2) بيان كيف كان يتم هذا الاستغلال بثمن أم لا وتقييمه الى حـد الان فى كلا الحالتيـن .

حيث ان الطعن يستند على وجهيـن .

الوجه الاول مأخوذ من المادة 233 الفقرة 4 من قانون الاجـراءات المدنية تناقض الاسباب .

حيث ان المجلس قضى بالمصادقة على تقرير الخبير بينما الخبير لم يصل الى اية نتيجة ملموسة تستحق المصادقة .

وحيث ان الخبير مال الى الحيازة لانه اقتنع من خلال شهادات الشهود وبمجرد تعيين خبير اخر تناط به مهمة تقييم البنايات يكون القرار مشـوب

الوجه الثانى مأخوذ من أحكام المادة 233 الفقرة الخامسة من قانون الاجراءات المدنية مخالفة القانون .

حيث ان الموكل مات فى 1951 وحيث انه طبقا للمادة 286 من القانون المدنى فان الوكالة تنتهى بموت الموكل اى فى 1951 وان مورث المدعى فى الطعن استغل القطعة منذ هذا التاريخ كحائز وحيازته دامت أكثر من 31 سنة بحيث ان الدعوى رفعت خلال سنة 1982 .

حيث اجاب المدعى عليهما فى الطعن بواسطة محاميهما الاستاذ / حمداش وطلبا رفض الطعن .

حيث طلبت النيابة نقض القرار .

من حيث الشكل :

حيث ان الطعن استوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلا .

عن الوجه الثانى بدون معاينة الوجه الاول .

حيث ان المدعى فى الطعن قدم أمام قضاة الموضوع وكالة مؤرخه فى 8 جوان 1932 بموجبها مورث المدعى عليهما فى الطعن وكل مورث المدعى فى الطعن ب.ت.ر لادارة واستغلال القطعة المتنازع من اجلها والمسمية البستان .

وحيث انه حسب تقرير الخبير قابه السعيد فان الموكل توفى فى 1951 بينما الوكيل توفى فى 1980 .

حيث ان قضاة الموضوع خرقا للمادة 586 من القانون المدنى التى تنص بان الوكالة تنتهى بوفاة الموكل او الوكيل لم يستنتجوا النتائج اللازمة من تقرير الخبير والخاصة بوفاة الموكل وكان واجب عليهم أن يتحققوا من تاريخ وفاة أطراف الوكالة وعند الاقتضاء اذا كان تاريخ وفاة الموكل راجع الى 1951 ونظرا لانتهاء الوكالة فى نفس التاريخ واعتبارا لرفع دعوى الطرد خلال سنة 1981 ان يفصلوا فى الحيازة مع الاخذ بعين الاعتبار المادة 829 من القانون المدنى نظرا لحقوق ميراثيه .

وحيث ان قضاة الموضوع بعدم اخذهم بعين الاعتبار تاريخ وفاة طرفى الوكالة يكونوا قد خرقوا نص المادة 586 من القانون المدنى ويعرضوا قرارهم للنقض .

فلهـــــذه الاسبـــاب

قضت المحكمة العليا : بقبول الطعن بالنقض شكـلا ونقـض للقرار المطعون فيه الصادر مـن مجلس قضاء تيزى وزو بتاريـخ 1986.11.24 وصرف القضية والاطراف الى نفس المجلس مهيأ بتشكيلة اخرى للفصـل فيها من جديد طبقا للقانون .

وعلى المدعى عليهما فى الطعن المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر جوان سنة تسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الاول المتركبة من السادة :

ـــ مقراني حمـــــادى ـــ الرئيس

ـــ بلعربية فاطمة الزهراء ـــ المستشارة المقررة

ـــ حاج صدوق الجيلالى ـــ المستشار

بمساعدة السيد/ حفصة كمال كاتب الضبط، وبحضور السيد/ قلو عزالدين المحامى العام .

الرئيس المستشار المقررة كاتب الضبط

ملف رقم : 71952 قرار بتاريخ 1990·9·24

الموضوع : عقد ملكية ــ اشعار رئيس البلدية ــ تحريره بصفة رسمية
المرجع : م 6 و 7 من المرسوم 52/83 مؤرخ فى 1983·5·21

من المقرر قانونا أن لرئيس البلدية مهلة أربعة أشهر للرد على الاشعار الموجه له من قبل الموثق ويعتبر عدم القيام بذلك بمثابة موافقة على تحرير عقد الملكية بصفة رسمية ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ·

لما كان الثابت ــ فى قضية الحال ــ أن رئيس البلدية الذى تم اخطاره من قبل الموثق فى 86·1·19 لم يرد على ذلك الا بعد مرور سنة، ومن ثم فان قضاة الاستئناف بتاييدهم حكم المحكمة القاضى برفض دعوى المدعى على أساس ما جاء به رئيس البلدية فى جوابه الكتابى يكونون قد خالفوا القانون ·

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ·

ان المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الاتي نصه .

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها مـــن ق.ا.م .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعـــن المودعة يوم 10 جانفي 1989 .

بعد الاستماع الى السيد / بطاهر تواتي المستشار المقرر في تـــلاوة تقريره المكتوب والى السيد / قاسو محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن ص.م.ص بطريق النقض في القرار الصادر مـــن مجلـــس قضاء مسيلة بتاريخ 1988.10.1 بتأييد الحكم المستأنف أمامه والصادر من محكمة بوسعادة في 22 نوفمبر 1987 والقاضي برفض دعوى المدعي لعدم تأسيسها .

حيث ان النيابة العامة قد التمست في طلباتها رفض الطعن .

حيث ان الطعن المستوفي لاوضاعه واشكاله يستند الى سبعة أوجه.

الوجه الاول المأخوذ من مخالفة القانون والخطا في تطبيقه عملا بالمادة 233 ف 5 ق ا م : ذلك ان المـــادة 2 من المرســـوم 352/83 المـــؤرخ في 1983.5.21 لا توجب الا شهادة الشهود المكتوبة لاثبات الحيازة .

الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون عملا بالمادة 233 ف 1 ذلك ان المادة 3 من مرسوم 1983.5.21 قد حددت اختصاص رئيس البلدية في الرد حول الوضعية القانونية للعقار وخاصة اذا كان داخلا ضمـــن املاك البلدية واحتياطاتها العقارية .

الوجه الثالث المأخوذ من انعدام الاسباب وقصورها عملا بالمادة 233 ق.ا.م ذلك ان المجلس لم يبين الاسباب التي جعلته لا يأخذ بشهادة الشهود المكتوبة .

الوجه الرابع المأخوذ من مخالفة القانون عملا بالمادة 233 ف 1 ذلك ان المادتين 6 و 7 من المرسوم المذكور تنصان صراحة فى حالة عدم رد البلدية على الاشعار الموجه لها من الموثق فى مدة اقصاها اربعة شهور من تاريخ تسليمها له على انه يعد ذلك عدم الاعتراض على تحرير عقد الشهرة .

الوجه الخامس المأخوذ من مخالفة القانون عملا بالمادة 233 ف 1 ق ا م ان المادة 2 من المرسوم المذكور قد اوجبت وضع مخطط الملكية من طرف شخص معتمد غير ان المجلس رفض ذلك .

الوجه السادس المأخوذ من القصور فى التسبيب عملا بالمادة 233 ف.1ق.ا.م ذلك ان المجلس القضاء بتطرقه للعقد العرفى لم يبين من أين استخلص تمسك المدعى به بذلك العقد بالرغم من انه لم يتعرض اليها تماما .

الوجه السابع المأخوذ من عدم الاختصاص النوعى عملا بالمادة 233 ف.1.ق.ا.م ذلك ان المادة 7 من هذا القانون تنص على ان مخاصمة البلدية ليست من اختصاص المحاكم العادية بل من اختصاص الغرفة الادارية .

عن الوجه الرابع بالاسبقية .

حيث عملا بالمادتين 6 و 7 من المرسوم 352/83 المؤرخ فى 83.5.21 لرئيس البلدية مهلة اربعة اشهر للرد عن الاشعار الموجه له من قبل الموثق ويعتبر عدم القيام بذلك بمثابة موافقة على تحرير عقد الملكية بصفة رسمية .

حيث بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين ان رئيس بلدية ا.س.ا الذى تم اخطاره من قبل الموثق فى 19 جانفى 1986 لم يرد عن ذلك الا بتاريخ 27 جانفى 1987 اى بعد سنة كاملة .

حيث ان قضاة الاستئناف بتأييدهم حكم المحكمة القاضى برفض دعوى المدعى على اساس ما جاء به رئيس البلدية فى جوابه الكتابى السابق ذكره فيكونوا قد خالفوا احكام المادتين المذكورتين اعلاه الامر الذى يجعل قرارهم معرضا للنقض .

فلهـــــذه الاسبـــــــاب

تقضى المحكمة العليا بنقض وبابطال القرار المطعون فيه الصـــادر من مجلس قضاء مسيلة بتاريخ 1988.10.1 واعادة القضية والاطـــراف الى

نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى ليفصل فيها من جـديد وعلى المطعـون ضده بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة التسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثانى المتركبة من السادة :

مقرانـــى حمـــادى الرئيس

بطـــاهـــر تواتـــى المستشار المقرر

طالـــب أحمـــــد المستشار

وبمحضر السيد / قاسو محمد المحامى العام وبمساعدة السيـــد حمدى عيد الحميد كاتب الضبط .

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

غـرفـــــة الاحـــوال الشخصيـــــة

ملف رقـــم : 49302 قرار بتاريخ : 1988/04/11

الموضوع : متاع البيت ــ تحديد قيمته من طرف المنفذ ــ مخالفة القانـــون ٠

المرجـــع : أحكـــام عامـــة

من المقرر قانونا أنه اذا اختلـف الزوجان حـــول قيمـــة الامتعة فللقاضي سلطة في تحديد ذلك ولا يجوز لـــه تحويل سلطته الى شخص آخر ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ٠

ولما كان ثابتا ــ في قضية الحال ــ أن المجلس القضائي لما ترك الامر بيد المنفذ لتـــحديد قيمة مبلغ الامتـــعة يكـــون قد تخلى عن عمل يخصه وحده وبقضائه كما فعل خالف القانون ٠

ومتى كان كذلك استوجب نقض القـــرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص الامتعـــة ٠

ان المجلـــس الاعلـــى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصـــه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ومـــا بعدها من ق أ م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعـــوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 19 جانفي 1986 .

بعد الاستماع الى السيد / بلحبيب محمـــد المستشار المقـــرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / خروبي عبد الرحيم المحامـــي العام في طلباته المكتوبـــة .

حيث أقامت السيدة ح ل طعنا بواسطة محاميها الاستاذ الاكحل بـــن حواء المقبول لدى المجلس الاعلى يرمي الى نقض قرار صـــادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1985/2/3 الذي قضى بتأييد الحكـــم الصـــادر عن محكمة بلكور بتاريخ 1984/1/29 مبدئيا في جميـــع نصوصـــه ، وبتعديله وللقول بخفض نفقة الاهمال من 500 دج الى 300 دج شهريا والتعويض من 20.000 الى 8000 دج ومصاريـــف الولادة من 3000 دج الى 1200 دج وبخفض قيمة الامتعة حسب التعويض الذي يقوم به المنفـــذ بحضور ورضى الطرفين ، أما زيارة الاب لابنه فتكون يوم الجمعة فقط ، ابقاء المصاريف على عاتق المستأنف وقد استند محامي الطاعنة في عريضة طعنه الى ثلاثة أوجه للطعـــن .

الوجه الاول : المأخوذ من القصـــور في التعليـــل وانعـــدام الاساس القانوني ، المادتين 233 فقرة 4 و 144 من قانون ا . م بدعوى أن القـــرار المطعون فيه مشوب بعيب القصور في التعليل وانعدام الاساس القانوني ، اذ أن قضاة القرار المطعون فيه خفضوا المبالغ المحكوم بها في الحكم الابتدائي تخفيضا ملحوظا أضر بحقوق الطاعنة من غير أن يبرروا ذلك ولـــو بحيلة واحدة أو حتى بذكر سبب ولو كان واهيا وانما اكتفوا بالقول ، بأن المبالغ الممنوحة فيها شيء من المبالغة ، وكان ينبغي أن يكون الكلام في مثل هـــذا المقام معللا تعليلا كافيا ومؤسسا على وقائـــع مادية أو اعتبارات منطقيـــة وقانونية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى يتضح القصور في التعليل وانعدام الاساس القانوني في القرار المطعون فيه عندما اعترف قضاة المجلس ما جاء

فى القائمة التى تقدمت بها الطاعنة الى كل من المحكمة والمجلس هو خاص بها وكان من المفروض أن يحكم لها بها كما فعل القاضى الابتدائى لكن قضـــاة المجلس استندوا تحديد سعرها الى رضا الطرفين المتنازعين مع خفض قيمتها حسب التعويض الذى يقوم به المنفذ ، مع العلـــم أن الطرفين المتخاصمين لا يتفقان على مثل هذه الامور ، الامر الذى يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بعيب القصور فى التعليل وانعـــدام الاساس القانونى ممـــا يجعله عرضة النقـــض .

الوجه الثانى : المأخوذ من مخالفة المادة 140 من ق ج م ، بدعوى انه لا يوجد بالقرار أى اشارة لتلاوة التقرير من طرف السيد المستشار المقـــرر فى الجلسة ، الامر الذى يجعل القرار المطعون فيه عرضة للطعن بالنقـــض لمخالفته المادة المذكورة وأن هذا الوجه وحده كاف للطعن فيه بالنقض .

الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة المادة 142 من ق ج م بدعـــوى أن القرار المطعون فيه لا يوجد فيه أى اشارة الى ما نصت عليه المادة المذكورة من احالة القضية التى ينظر فيها الى المرافعة ثم يحدد اليوم الذى سيصدر فيه قراره ، الامر الذى يجعل القرار المطعون عرضة للطعن بالنقض والالغاء بلتمس نقض القرار المطعون فيـــه .

وحيث لم يجب المطعون ضده على عريضة الطعن .

الاجابة عن أوجه الطعن الثلاثـــة .

فعن الوجه الاول : المأخوذ من القصور فى التعليل وانعدام الاساس القانونى المادتين 233 فقرة 4 و 144 من ق ج م حيث أن التخفيض الذى اجراه المجلس عن المبالغ المحكوم بها كان مطلوبا فعلا لان ما قضت به المحكمة فيه نوع من المبالغة وكان من حق المجلس أن يرده الى القدر الذى يستطيع الزوج تسديده ولا يحتاج الامر فيه الى توضيح أكثر مما فعل .

لكن فيما يخص تحديد قيمة الامتعة فانه لم يكن للمجلس أن يترك الامر بيد المنفذ لتحديد مبلغ الامتعة لان ذلك من عملـــه هو ، ولا يمكـــن أن يخول سلطته فيه للمنفذ ومن ثم فانه خالف القانون فى هذا الجانب ، لذا ينقض قراره جزئيا فى هذا التكليف .

وعن الوجهين الثانى والثالث المأخوذين من مخالفة المادتين 140 و 142 من ق ج م .

حيث انه بالرجوع الى القرار المطعون فيـــه يتبين منـــه أن المستشار المقرر قام بتلاوة تقريره المكتوب فى القضية وهو المطلوب منه لان المهم هـــى

التلاوة المذكورة ، كما أن بيانات القرار تفيد أن كل الاجراءات قد ابتعت في القرار ، وأن ما ينعاه الطاعن عليه ليس كذلك ، الامر الذى يتعين معه رفض الوجهين معا .

فلهذه الاسباب

قرار المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية . نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1985/2/3 نقضا جزئيا فى الابتعة واحالة القضية والاطراف لنفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيه طبقا للقانون .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادى عشر من شهر أفريل سنة ثمان وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمزاوى احمد	الرئيس
محمد بلحبيب	المستشار المقرر
ولد عوالى يوسف	المستشار

وبمحضر السيد / خروبى عبد الرحيم المحامى العام وبمساعدة السيد / دلياش صالح كاتب الضبط .

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ملف رقـــم : 49283 قرار بتاريخ : 1988/05/09

الموضوع : خلوة الاهتداء (الدخول) اعتقال الزوج ليلة الدخول ــ الحكم بكامل الصداق والتعويض ــ خرق الاحكام الشرعيـــة ٠

المرجـــع : أحكـــام الشريعـــة

من المقرر فقها وشرعا أن الزوجة تستحق الصداق كاملا بمجـــرد الدخول واختلاء الزوج بها ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعـــد خرقا لاحكام الشريعة ٠

ولما كان ثابتا ــ في قضية الحال ــ أن الزوج لم يدخل بزوجته بعد انتقالها الى داره لكونه كان فى حالة اعتقال مما يتعذر اتمام الخلوة ومن ثم فان المجلس القضائى لما قضى بالطـــلاق واستحقاق الزوجة لكامل الصداق يكون بقضائه كما فعل خرق القواعـــد الشرعية وانتهك النصوص القانونيـــة ٠

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيـــه ٠

ان المجلـس الاعلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة عبان رمضان الجزائر العاصمة وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصـه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ،244 ، 237 ، 257 ، ومـا يليها من الاجراءات المدنيـة :

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعـن المودعة بتاريخ 18 جانفي 1986 .

وبعد الاستماع الى السيد حمزاوي الرئيس المقرر في تـلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد خروبي المحامي العام ، في طلباته المكتوبة .

حيث أقام السيد ل ح بواسطة محاميه الاستاذ حجاج اول فيفري طعنا يرمي الى نقض القرار الذي أصدر مجلس تلمسان بتاريخ : 1985/4/8 ، المؤيد للحكم الصادر من محكمة مغنية يوم : 1984/10/31 ، القاضي باطلاق قبل الدخول بين المدعية المطعون ضدها والطاعن رغبة منها وبظلم وخطـأ منها وعن طريق التعديل للحكم قره المجلس لها صداقا قدره بأربعين دينار .

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على سببين ، السبب الاول مأخوذ من خرق المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية ، وذلك أن القضية تتعلق بحالات الاشخاص الواجب قبل الفصل فيها اطلاع النائب العام على ملفاتها لاعطاء رأيه فيها وقضاة القرار المطعون فيه أهملوا هذا الاجراء وحكموا بدونه فانتهكوا بذلك المادة في السبب الامر الذي يعرض قراره المنقض ، السبـب الثاني مأخوذ من خرق المادة 16 من قانون الاسرة ، وذلك أن القرار المطعون فيه وافق على الحكم القاضي بالطلاق ولم يوافق عليه في أن ذلك كان قبل الدخول واعتبر نقل المطعون ضدها الى دار الطاعن دخولا فعليا تستحق بناء عليه كامل صداقها ولو بقيت عند أهله ليلة واحدة فقـط وفي هذا خطاء ، فالزوج لم يدخل أبدا بزوجته لانه كان يومئذ معتقلا بمؤسسة اعادة التربية بالشلف ومن تم فالحكم لها بصداق كامل هو انتهاك للمادة المذكورة كما أن تجديد مبلغا لعدد المحكوم به لا مبرر له بالملف وكان على المجلس أن يجري بحثا حوله وأن يستمع الى الشهود فيه ليمكنه ، اكتفـى باصدار قراره المطعون فيه وأعطى لزوجته مالا تستحقه مخالفا القانون ومعرضا بذلك اياه للنقض المطعون ضدها لم تجب على الطعن . فيما يخص السبـب الاول المتخـذ اعتمادا على خرق المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية لقد جعل المشرع لبعض القضايا ميزة خاصة وفرض على قضاة المجالس في حالة عرضها عليهم

أن يتخذوا فى شأنها اجراءات معنية قبل أن يفصلوا فيها ومن تلك القضايا تلك التى تتعلق بحالات الاشخاص ومنها الطـــلاق .

ولقد نصت المادة 141 المحتج بها فى السبب على أنه حينما يتعلق الامر بحالات الاشخاص فان الواجب يقتضى ارسال ملفاتهـــا الى النائب العـــام للاطلاع عليها واعطاء رأيه فيها وذلك من مقتضيات المادة المذكـــورة .

وبالرجوع الى أوراق ملف القضية والقرار المطعون فيه الصادر حولها فانه يتبين منها أنه رغم أن النزاع يتعلق بالطلاق فان الملف لم يبلغ الى النائب العام مما يعد خرقا الاجراءات جوهرية تتعلق بالنظام العـــام الذى يعرض القرار المطعون فيه للنقـــض .

وفيما يخص السبب الثانى المتعلق بليلة الدخول والصداق .

ـــ حيث انه من المقرر فقها والمعروف عليه شرعا أن الزوجة تستحـــق الصداق كاملا بمجرد الدخول بها واختلاء الزوج بها . المعبر عنه بارضاء الستـــور .

ـــ وحيث أنه جاء فى عريضة الاستئناف المطعون ضدها للحكم المشكوك فى صحة زواج الطاعن بها شرعا نظرا لعلاقة تكون عليه من حالة لا تسمح بالعقد عليها فيها شرعا الا بعد الاستبراد من الزنـــا .

اى أنه جاء فى أقوالها فى العريضة المذكورة أنها زوجت للطاعن فى يوم 82/4/10 وطردت من داره فى اليوم الموالى ، وأنه مما تدل عليه أوراق الملف أن هذا الاخير لم يكن يومه بدار أبويه بل كان فى حالة اعتقال مما يتضح معه أنه لم يدخل بها وأن خلوة الاهتداد بهما لم تتم ومن ثـــم فاعتبار نقلها للدار المشار اليها دخول شرعيا تستحق به كامل الصداق هو فهم خاطىء لمقاصد الشريعة وتطبيق سيء لها كما أن تصديقها فى مبلغ الصداق ان صح وجوبه لها اضافة الى التعويض الذى حكم لها به مـــن قبل المحكمـــة الجزائية فيه مخالفة للقواعد الشرعية وحكم بدون دليل فى أمر تجب فيه اليمين لذا فالقرار خرق القواعد المذكورة وانتهك النصوص القانونية الامر الذى يعيبه ويعرضه للنقـــض .

لهـذه الاسبـــاب

قرر المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ : 85/4/8 واحالة القضيـــة الى الفصل فيما طبق للقانون وعلى المطعون ضده مصاريف القضية .

بذا أصدر القرار ووقع التصريح في الجلسة العلنية بتاريخ التاسع من شهر ماي سنة ثمان وثمانون وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاحوال الشخصية ، والمكتوبة من السادة :

حمزاوي أحمد الرئيس المقرر

بلحبيب محمد المستشار

يوسف ولد عوالي المستشار

وبحضور السيد خروبي المحامي العام ، وبمساعدة دليلش الصالح كاتب الضبط

الرئيس المقرر كاتب الضبط

ملف رقـــم : 50519 قرار بتاريخ : 1988/09/26

الموضوع : تطليق ــ تماطل الزوج فى ارجاع زوجته ــ تطبيق صحيح القانـــون ٠

المرجـــع : م 53 ق ٠ س ٠

من المقرر قانونا أنه يمكن للزوجة أن تطلب التطليق اذا توافرت أسبابه ومن ثم فان النعى على القرار المطعون بانعدام الاسباب ومخالفة القانون ليس فى محلـــه ٠

ولما كان ثابتا فى قضية الحال أن الزوج تماطل في ارجاع زوجته ووقف موقفا سلبيا فان المجلس بقضائه بتطليق الزوجة لتماطل الزوج فى ارجاع زوجته طبق صحيح القانون ٠

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعـــن ٠

ان المجلـــس الاعلـــى

فى جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتى نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها مـــن ق أ م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعـــن المودعة يوم 19 مارس 1986 وعلى مذكرة الجواب التـــى قدمتها المطعون ضدهـــا .

بعد الاستماع الى السيد / محمد بلحبيـــب المستشار المقرر فى تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / خروبى عبد الرحيم المحامى العام فى طلباته المكتوبـــة .

حيث أقام السيد ب س طعنا بواسطة محاميـــه الاستـــاذ منصورى سليمان يرمى الى نقض قرار صادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 85.1.6 الذى قضى مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمـــة المرسى الكبير بتاريخ 1985.3.26 وحال التعديل قضـــى بالغاء مبلغ المتعـــة ، وصرف المستأنف عليها للقيام بدعوى أخرى فيما يخص الطلبات الاخرى .

وقد استند محامى الطاعن فى عريضة طعنه الى ثلاثة أوجه للطعن .

الوجه الاول : المأخوذ من اغفال قاعدة جوهرية فى الاجراءات ، بدعوى أن المادة 141 الفقرة الثانية من ق أ م التى تنص على أنه يجب اطلاع النائب العام على القضايا الخاصة بحالة الاشخاص وأن هذه القضية لم ترسل الى السيد النائب العام مما يعتبر اغفالا لقاعدة جوهرية فى الاجراءات تؤدى الى نقض القـــرار .

الوجه الثانى : المأخوذ من مخالفة القانون الداخلى وهو يتفرع الـــى فرعـــين :

الفرع الاول : مخالفة المواد 53 ، 54 ، 55 من قانون الاسرة بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يشر الى المادة 53 التى تمنح للزوجة طلب التطليق ولم يذكر اى سبب من الاسباب التى تتضمنها : كما أنه لم يرد فى حيثياته على طلبات الطاعن المؤسسة على المادتين 54 و 55 من نفس القانون .

الفرع الثاني : مخالفة المواد 62 وما يليها من قانون الاسرة ، بدعوى أن القانون يعطى الام الافضلية لممارسة الحضانة على أبنائها مع مراعات شرط مصلحة المحضون ، وان الطاعن طلب اسناد الحضانة له على تنبيه حفاظا لمصلحتهما وانهما تعيشان معه منذ سنتين وتتبعان دراستهما وان اخذهما يمكن أن يؤثر على دراستهما والظروف المادية التى تعيشها الحاضنة غير ملائمة وتتناقض مع مصلحة المحضونتين والقرار المطعون فيه لم يراع هذه الاوضاع مما يجعله ناقض التسبيب ومخالفة للقانون مما يعرضه للنقض .

الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام الاسباب والاساس القانونى للحكم بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يرد على دفوع الاطراف أو يسبب قراره تسبيبا جديا ولم يعط أى قاعدة قانونية لقراره مما يؤدى الى نقضه ابطاله ، يلتمس نقض القرار المطعون فيـه .

وحيث أجابت المطعون ضدها بواسطة محاميها الاستاذ طيبى حسين بمذكرة جوابية ردت فيها على الاوجه المثارة فى عريضة الطعن طالبة رفض الطعن لعدم تبريره وأن يدفع للمطعون ضدها مبلـغ 5000 دج علـى وجه التعويـض .

فعن الوجه الاول :

حيث بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين منه واضحا أن ملف القضية قد بلغ الى النيابة العامة وطبقت المادة المحتج بها تطبيقا واقعيا فالوجه ليس فى محلـه .

وعن الوجهين الثانى والثالث :

حيث أنه تبين للمجلس من خلال الوقائع التى مر بهـا الزوجان ، أن الزوج تقاعس عما كان يجب عليه أن يفعله وهو السعى لارجاع زوجته ، ولكن وقف موقفا سلبيا ، ومن ثم ظهر للمجلس تماطله وحكم بتطليق الزوجة من خلال ذلك وحكم له بحذف المتعة ، ورايه هذا سليم كما أن الحضانة هى من حق الامهات وقد استندت للام طبقا الشريعة ولقانون الاسرة واما من حيث عدم ذكره للمواد فقد كان قراره موافقا لها وذلك بتسبيب كاف ومؤدى للمعنى المراد ، ومن ثم فالنعى عليه بما ورد فى الوجهين فى غير محلـه .

فلهـذه الاسبـاب

قرر المجلس الاعلى رفض الطعن الطاعن وتحميله المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر سبتمبر سنة ثمـــان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمـــزاوى أحمـــد الرئيـــس

بلحبيـــب محمـــد المستشار المقرر

يوســـف ولـــد عوالى المستشـــار

وبمحضر السيد / خروبى عبد الرحيم المحامى العام وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبـــط .

الرئيـــس المستشار المقـــرر كاتب الضبط

ملف رقـــم : 51612 قرار بتاريخ : 1988/11/21

الموضوع : ولاية ـــ رفض اتمام الزواج من قبل الاب ـــ الحكم برد ما قبض من الصداق ـــ تطبيق صحيح القانـــون ٠

المرجـــع : أحكام الشريعة الاسلامية

من المقرر شرعا أن المرأة البكر اذا تزوجت فان زوجها هو المسؤول عنها الى أن يدخل بها فاذا رفضـــت الدخول فوليها هـــو الذى يطالب الزامها بالدخول وان بقيت مصرة على ذلك ولم يتم الزواج فالولى يتحمل نتيجة عدم الدخول ومن ثم فان النعى على القرار المطعون فيه بقلـــة التسبيب ومخالفة القانون وفقدان الاساس الشرعى ليس في محلـــه ٠

ولما كان ثابتا ـــ فى قضية الحال ـــ أن الاب لم يستعمل ولايتـــه كما هو مطلوب منه شرعا بل هو الذى رفض اتمام الزواج فان المجلس بقضائه برد ما قبضته من الصداق الذى ثبتـــت مسؤوليته فيـــه طبق صحيح القانـــون ٠

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعـــن ٠

ان المجلـس الاعلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضـان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصـه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من ق أ م .

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبـط المجلس الاعلى بتاريخ : 12 ماى 1986 .

بعد الاستماع الى السيد / حمزاوى احمـد الرئيس المقـرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد خروبى عبد الرحيم المحامى العـام في تقـديم طلباته المكتوبـة .

حيث أقامت السيدة ب م بواسطة محاميها الاستاذ / أحمد بن سبتى طعنا يرمى الى نقض القرار الذى أصدره مجلـس قضاء عنابة بتاريـخ : 1986/1/21 المؤيـد للحكم الـذى أصدرته محكمة نفـس المدينـة يوم 1984/11/27 القاضى بالطلاق قبل الابقاء بين الطاعنة والمطعون ضـده وبسببهما والزامها برد ما قبضته من الصداق المتمثـل في عشرة آلاف دينار وقنطارين من الصوف كجزء من ذلـك .

وقد استند المحامى المذكور في طعنه على سبب وحيد مأخوذ من قلـة التسبيب ومخالفة القانون وانعدام القاعدة الشرعية .

وذلك أن أوراق الملف تفيد وتدل على اعتراف الزوج بقدر المهر المحدد في ثلاثة وعشرين ألف دينار نقدا وقنطارين صوف وسوار ذهبـى قدر ثمنه بستة عشر ألف دينار وعقد ذهبى قدر ثمنه بـ 2250 دج حسب تصريحات الزوجة وطبقا للمادة 16 من قانون الاسرة فان الزوجة اذا طلقت قبل البناء فلها نصف ما فرض لها وفي حالة النزاع بين الزوجين على الصداق يكون القول قولها مع يمينها اذا كان قبل الدخول والعكس اذا كان بعد الدخول لكن المجلس لم يطبق هذه القاعدة وحكم برد ما دفعه الزوج من المهر حسبما ذكر المادة منتهكا بذلك للمادتين 16 و 17 من قانون الاسـرة .

أضف الى هذا ان المجلس بنى قراره على أقوال شاهد واحد صرح بأن والد الزوجة هو الذى اعترض دخول بنتـه بزوجها وليست هى التي رفضت ذلك وتحميلها مسؤوليته لم يعرف ردها فيما سألـت عنه فيه مخالفة للقانـون .

كما أن الاخذ برأى الشاهد دون رأيها وتأسيس القرار بناء على أقوال

لم تدون بمحضر طبقا للمادة 74 مـــن قانون الاجراءات المدنية فيه تناقض الامر الذى يعيبه بقلة التسبيب وفقدان القاعـــدة الشرعية ويترتب عن ذلك نقضـــه .

المطعون ضده لم يرد على مذكرة الطعن فيما يتعلق بالطاعن الموجهـــة للقرار المطعون فيـــه .

المراة البكر اذا زوجت فان زوجها هو المسؤول عنها الى أن يدخل بها فاذا رفضت الدخول فوليها هو الذى يطالـــب الزامها بالدخـــول وأن بقيت مصرة على ذلك ولم يتم الزواج فالولى هو الذى يتحمل نتيجة عدم الدخول ، مصداقا لقوله تعالى « **وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن تعفون أو يعفوا الذى بيـــده عقدة النكاح** » فاللاية جعلت العفو للولى وليس للزوجة واذا كان له العفو فيكون عليه العزم والاب هنا لم يستعمل ولايته كما هو مطلوب منه شرعا بـــل هو الذى رفض اتمام الزواج كما تشير اليه مذكرة الطعن ولما كانت النتيجة واحدة وهو رد ما قبضه من الصداق الذى ثبتت مسؤولية فيه فان القرار المطعون فيه الذى وافق على الحكم الذى قضى بالرد مطابق لاحكام الشريعة وأن النعى عليه بقلة التسبيب ومخالفة القانون وفقدان الاساس الشرعى ليس فى محله .

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه فى ملتمسه الكتابى الذى قدمه فى القضية وكذا فى الجلسة رفض الطعن .

فلهـــذه الاسبـــاب

قرار المجلس الاعلى ـــ (غرفة الاحوال الشخصية)

رفض الطعن ، وعلى الطاعنة بالمصاريف القضائية .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر نوفمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الاعلى (الغرفة الاحوال الشخصية) والمتركبة من السادة :

حمـــزاوى احمـــد	الرئيس المقرر
الابيـــض احمـــد	المستشـــار
بلحبيـــب محمـــد	المستشـــار

وبحضور السيد / خروبى عبد الرحيـــم المحامى العـــام ، وبمساعدة السيد / دليلش صالح كاتب الضبـــط .

الـــرئيـــس المقـــرر كاتـــب الضـــبـــط

ملـف رقـم : 51715 قرار بتاريـخ : 1989/01/16

الموضوع : نفقة ـ عدم تقديرها حسب وسـع الزوج ـ طول مدة المرافعات ـ مخالفة القانـون ٠

المرجـع : م 37 و 79 من قانون الاسرة

من المقرر شرعا وقانونا أن تقدير النفقة يكون حسب وسع الزوج الا اذا ثبت نشوز الزوجة ومن المقرر أيضا أن يراعى القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم ومنثم فان القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا لاحكام الشريعة٠

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن المجلس لما قضى بتحديد النفقة للبنت اعتبارا من تاريخ الدعوى القضائية دون أن يقدر ظروف الزوج ومدخوله ووسعه والمدة الزمنية التي مـرت بها القضية وطول المرافعات يكون قد خالف القانون وأحكام الشريعة الاسلامية ٠

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيـه ٠

ان المجلـــس الاعلـــى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان ــ الجزائر ــ بعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنيـــة .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ : 18 ماى 1986 وعلى مذكرة الجواب التى قدمهـــا محامى المطعون ضـــده .

بعد الاستماع الى السيد يوسف ولد عوالى المستشار المقرر فى تلاوة تقريره المكتوب والى السيد خروبى عبد الرحيم المحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبـــة .

حيث أن السيدة د م اقامت طعنا بواسطة الاستاذ كاتب عبد القادر يرمى الى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1985.10.22 رقم 1171 ضد السيد ح ل والقاضـــى فى الموضوع : أى قضـــى المجلس فيما يلى : حكم حكما حضوريا نهائيا علانيا وفى ملاء من الناس حال فصله فى قضايا الاحوال الشخصية بقبول اعادة السير فى الدعوى بعد التحقيق شكلا وفى الموضوع : افراغ القرار الصادر قبل الفصل فى الموضوع بالغاء الحكـــم المستانف الصادر عن محكمة بلكور بتاريخ 1984.10.28 فى كل نصوصه ومن جديد برفض دعوى المدعى عليها لعدم تأسيسها وعليها جملة المصاريف .

حيث أن مجلس قضاء الجزائر أصدر قرارا بتاريخ 1985.4.2 رقـــم 1984/2747/ ف 1247 بما يلى حكم حكما حضوريا نهائيا وقبـــل الفصـــل فى الموضوع الامر باجراء تحقيق فى الزوجية المتنازع عليها وكذا نسب البنت والقبول بسماع الطرفين شخصيا والشهود وكل من له دراية فى أجل شهرين من تبليغ هذا القرار وبخفض المصاريـــف .

حيث ان محكمة الجزائر ، فرع بلكور أصدرت حكما بتاريخ 85.10.28 رقم 41 بما يلى : قضت المحكمة بصحة الزواج العرفى المبرم بتاريخ 1972 بين المدعية د م والمدعى عليه ح ب وكذا نسب البنت م لابيها والامر بتسجيله بالحالة المدنية وحكمت على الزوج بدفعه لزوجته المبالغ التالية ــ 500 دج شهريا نفقة البنت م ابتداء من تاريخ 17 جانفى 1984 تاريخ نشر الدعوى القضائية مع استمراريتها الى ان ينتهى موجبها .

— 500 دج شهريا ابتداء من التاريخ المذكور حتى صدور حكم مخالف لذلك بعنوان نفقة أهمال الزوجـــة .

حيث للوصول الى النقض استندت الطاعنة على سببين :

السبب الاول : المأخوذ من مخالفة القواعـــد الجوهرية فى الاجراءات

1 فيما يخص القرار التحضيرى الصـادر 1985.4.2 مخالفة المادة 141 ق أ م لم يرسل الملف للنيابة العامة مخالفة المادة 144 ق أ م لم يذكـــر النصوص القانونية ، فيما يخص محضر البحـــث المحـــرر فى 1985.5.18 ومخالفة المادة 65 ق أ م .

حيث يتبين من قراءة المحضريان بأن الرئيس لم يسأل كل شاهد عن تبعيته للخصوم خلافا للمادة 65 ق أ م .

حيث أنه فيما يخص الشاهد الاول فان المحضر لا يذكـــر ما ان كانت تربطه قرابة مع أحد الخصـــوم .

2 مخالفة المنطوق القرار الصادر فى 1985.4.2 أثناء البحث .

حيث أن القرار التحضيرى الصادر فى 1985.4.2 أمر بسماع الطرفين ولكنه لم يقع سماع الطرفـــين .

فيما يخص القرار النهائى الصادر فى 1985.10.22 مخالفة المـــادة 144 ق أ م ف 5 .

حيث أن القرار المؤرخ فى 1985.10.22 لم يذكر النصوص القانونية التى تطبقهـــا .

السبب الثانى : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه مخالفة الشريعة فيما يخص أركان الزواج .

حيث أنه ثبت بشهادة شاهديـــن بأن الفاتحة قرئـــت بمناسبة زواج الطرفين وبمحضر عدة أشخـــاص .

حيث أنه ثبت بأن المدعى عليه أراد أن يأخذ بالقوة من المدعية سلسلة من ذهب وهى صداقهـــا .

حيث أن المدعى عليه فى الطعن يحتج بعدم وجود ولى عن الزوجة وقت الزواج بينما أن المدعية ثيب ولا تحتاج الى ولى حيث طلبت نقـــض القرار المطعون فيـــه .

حيث رد الاستاذ الطيب بلولة فى حق السيد ح ل عن السببين اللذين ذكرتهما الطاعنة وفندهما رفض الطعـــن .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا .

حيث عن السببين اللذين أثارتهما الطاعنة المتضمنين سواء فيما يتعلق بالمادة 141 ق أ م و144 ق أ م بالنسبة للقـــرار التمهيدى الصـــادر بتاريخ 1985.4.2 حيث أن القرار المذكور أمر ببحث يجرى فى القضية وان المجلس علل ذلك فى حيثياته وذكر الاسباب التى أدت به الى اجراء هذا البحث وذلك للوصول الى الحقيقة وأنه حينما لا يفصل فى الموضوع ليس من الضرورى أن يطلع السيد النائب العام على الملف وان الملف سلم للنيابـــة العامة لتعطى رأيها فى القضية ولذلك تعين رفض هذا الادعـــاء .

حيث برجوعنا الى البحث الذى أجراه السيد حمانى رئيس غرفة الاحوال الشخصية الفرع الخامس ، بتاريخ 1985.05.18 والـــذى قام ببحث فى القضية وسمع فيه شهود فنجد من ضمن الشهود 1 . السيد أ ح بعد أدائه اليمين القانونية صرح فى شهادته : قال بأنه حضر الفاتحة فى عـــام 1972 وقرأت الفاتحة انا ما يخص الصداق لم يذكر ولكن الطرفين زعما أنهما اتفقا الزوج ليس له ولى وتقدم بنفســـه ، وكان هناك 7 أو 8 أشخاص وخاصة منهم د ر وشخص من بسكرة وأجهل الباقى ربما يكونون مـــن الاقارب 2 . الشاهد الثانى:دى بعد أدائه اليمين القانونية صرح حضرت الفاتحة فى صيف 1972 ح م هو الذى قرأ الفاتحة الذى عرضنى لحضور الفاتحة لانى لا أعرف أحدا من الطرفين وكان فى هذه الفاتحة حوالى 8 أشخـــاص تقريبا وأجهل تسميتهم الشخص الحاضر هنا ح م هو الشخص الذى كان هو الذى يتزوج وفيما يخص الصداق سمعت الحاضرين يقولون أن الطرفين متفقين الزوجة مثلت من طرف قريب لها والذى اجهله الزوج ليس له ولـــى وكان حاضرا بنفســـه .

حيث يستنتج من شهادة الشاهدين أنهما حضر الفاتحة والذى يهـــم القضاء هو حضور الشاهدين للفاتحة ونحن كشعب جزائرى مسلم يغلب عليه الحياء فانهم أصبحوا يستحون من ذكر الصداق أمام الحاضرين وأصبح هذا عرفا يسير عليه الشعب الجزائرى المسلم وذكر الشاهد الثانى أنه راى حوالى ثمانية رجال وكذلك الشاهد الاول ذكر أنه حضر حفل الفاتحة 7 أو 8 أشخاص ولا نبحث غير هذا مثال هل ازداد لهما بنت أولا فهذه أمور غير مطلوبة شرعا ولا نطلب أيضا أن من يقرأ الفاتحة يكون يعرف الاخرين ما يهم الشرع هو الفاتحة فقط والفاتحة وقعت بمحضر عدد مـــن المسلمين ولذلك

فالزواج وقع بين السيد ح ل والسيدة د م على سنة الله ورسوله وان الشاهد الثانى اكد ان الزوجة مثلها احد الاشخاص ولا يهم اذا كان يجهله .

حيث اذا اختل احد الشروط فان الزواج يثبت وذلك حسب المادة 33 من قانون الاسرة ، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل اذا اختل ركن واحد .

حيث اننا نجد ان بعض الفقهاء لا يشترط الولى اذا زوجت المراة الثيب كما جاء فى كتاب بداية المجتهد فى نهاية المقصد للامام القاضى ابو الوليد محمد بن احمد المتوفى 565 .

اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط ؟ فذهب مالك الى انه لا يكون الا بولى وانها شرط فى الصحة فى رواية اشهب عنه وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة وزفر والشعبى والزهرى اذا عقدت المراة نكاحها بغير ولى وكان كفاء جاز ، وفرق داود بين البكر والثيب فقال باشتراط الولى فى البكر وعدم اشتراطه فى الثيب .. واما ما احتج به من لم يشترط الولاية من الكتاب والسنة فقوله تعالى : فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن بالمعروف قالوا وهذا دليل على جواز تصرفها فى العقد على نفسها ، وقد اضاف اليهن غير ماية من الكتاب الفعل .

فقال : ان ينكحن ازواجهن وقال : حتى تنكح زوجا غيره .

واما من السنة فاحتجوا بحديث ابن عباس المتفق فى صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام « الايم احق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن واذنها صماتها » وبهذا الحديث احتج داود فى الفرق عنده بين الثيب والبكر فى هذا المعنى .

وهكذا فاننا حينما نتصفح القرآن الكريم الذى هو المصدر الاول فى الشريعة الاسلامية لا نجد آية تأمر وتنص على أن الولى فرض فى عقد النكاح كما نصت الايات الاخرى على الصيام والزكاة ومع ذلك فان الشاهد الثانى اكد أن الزوجة مثلها احد اقاربها اثناء قراءة الفاتحة .

حيث فيما يتعلق بالصداق فاننا نلاحظ أن الزوج أخذ لزوجته سلسلة الذهب التى وضعها لها كصداق من عنقها وهذا دليل على أن الصداق كان سلسلة ذهب .

حيث نلاحظ مما سبق من العرض السابق ان الزواج تم بين الطرفين على سنة الله ورسوله وأن ما حكمت به المحكمة كان صحيحا وموافقا للشريعة الاسلامية السمحاء الا ان المحكمة حينما حكمت بالنفقة للزوجة وللبنت فانها لم تقدر ظروف القضية ولم تنتبه الى الاية الكريمة التى تفرض تقدير

النفقة حسب وسع ويسر الزوج حسب الاية الكريمة « وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره » ، وكذلك فان قانون الاسرة فى مادتـــه 37 ف 1 النفقة الشرعية حسب وسعه الا اذا ثبت نشوزها ، فالقضاء ليـــس جـــلادا ولا وضعت للانتقام فكان على المحكمة أن تقدر ظروف الزوج ومدخوله ووسعـــه والمدة الزمنية التى مرت بها القضية وطول المرافعات ومع مراعاة المادة 79 من قانون الاسرة وللمجلس الحق نظرا لطول المرافعات أن يحدد النفقة للبنت اعتبارا من تاريخ صدور القرار بعد الاحالة وحتـــى لا تثقل كاهـــل الزوج بنفقات سنوات طوال حيث يتبين مما سبق نقض القـــرار .

حيث أن الملف أحيل على السيد النائب العام للاطلاع عليه وطلب فى ملتمسه الكتابى نقض القـــرار .

لهـــذه الاسبـــاب

قـــرر المجلس الاعلـــى :

نقض القرار المطعون فيه والصادر بتاريخ 22.10.1985 رقم 1171 من مجلس قضاء الجزائر .

وأحال القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلا من هيئـــة اخرى للفصل فيها حسب القانـــون .

وقضى بالمصاريف على المطعون ضـــده .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفى سنة تسع وثمانين تسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمـــزاوى أحمـــد	الرئيـــس
ولد عوالى يوسف	المستشار المقرر
محمـــد بلحبيـــب	مستشـــار

وبحضور السيد خروبى عبد الرحيم المحامى العام وبمساعدة السيـــد صالح دليلش كاتب الضبـــط .

الرئيـــس المستشـــار المقـــرر كاتـــب الضبـــط

ملف رقـــم : 56756 قـــرار بتاريخ : 1989/12/11

الموضوع : شـــهادة أداؤها أمام الخبير ــ المـــصادقة عليهـــا من طرف المجلس ــ مخالفة القانـــون ٠

المرجـــع : أحكـــام عامـــة

من المقرر شرعا أن الشهادة الشرعية فى اثبات الحق أو نفيـــه عن الشخص هى التى تؤدى أمام القاضى في شأنها اجراءات قانونية ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون ٠

ولما كان ثابتا ــ فى قضية الحال ــ أن قضـــاة المجلس لمـــا بنوا حكمهم على شهادة تم سماعها أمام الخبير دون أدائها أمام القاضـــــى فبقضائهم كما فعلـــوا خالفوا النصـــوص القانونية وانتهكوا القواعـــد الشرعية وعرضوا قرارهم لعدم التأسيس القانوني ٠

ومتى كان كذلك ــ استوجب نقض القرار المطعون فيه ٠

ان المجلـــس الاعلـــى

فى جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الاتى نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدهـــا من قانون الاجراءات المدنيـــة .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 87.2.17 ، وعلى مذكرة الجـــواب التى قدمها محامى المطعون ضدهـــا .

بعد الاستماع الى السيد حمزاوى أحمد الرئيس المقرر فى تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد خروبى عبد الرحيم المحامى العام فى طلباته المكتوبة .

حيث اقام كل من السيد م ع ح و ح و ص بواسطة الاستـــاذ وناس اسماعيل طعنا يرمى الى نقض القرار الذى أصدره مجلس قضاء الجزائـــر بتاريخ 86.5.28 المؤيد للحكم الصادر من محكمة حسين داى يوم 85.7.14 القاضى على المدعى عليهم الطاعنين بأن يدفعوا للمدعيـــة ما قدره خمسون الف دينار ذمتهم عامرة بها بمناسبة شراء قطعة أرض سددت ثمنها وهـــم شركاء فيـــها كما حكم عليهم بخمســـــة آلاف دينار تعويـــضا عن الـــضرر و 5000 دج زادها المجلس على اعتبار أن الاستئناف كان تعسفيا .

قد استند محامى الطاعنين فى طعنه على اربعة اسباب .

السبب الاول : مأخوذ من مخالفة أو اغفال قاعدة جوهرية فى الاجراءات

ذلك ان القرار تجاهل ذكر طلبات الخصوم ودفوعاتهم ووقائع القضية وتعدر بذلك فهم موضوع النزاع ، ومن ثم خالف المادة 144 من ق أ م الموجب لذكر ذلك فى القرار الذى حلل أيضا من أى تسبيب ومنع المجلس الاعلى من ممارسة رقابته القانونية عليه الامر الذى يترتب عنه نقضه .

السبب الثانى : مأخوذ من مخالفة او خطأ فى تطبيق القانون .

ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد قضاته فى اصداره على خبرة باطلة لانها قامت على أقوال شهود فى نزاع غير الذى صدر فيه ولم يكن هو الذى استمع اليهم وحتى على الغرض انه سمع منهم ، فان سماع الشهود من عمل القضاة وليس من مهمة الخبير ، وقدمت عدة شهود فضلا عن أنه لم يؤكد

منهم أحد أن أم الطاعنين شاهدوها وهي تضبط الدراهم من المدعية بل أن شهادة هؤلاء المكتوبة متناقضة مع كلام الخبير الذى جاء فى تقريره .

السبب الثالث : مأخوذ من قصور الاسباب ومخالفة قواعد الاثبات وانتهاك القواعد الشرعية .

ذلك أن النزاع يتعلق بدين فى ذمة والدة الطاعنين ، وقد توفيت ، وفى هذه الحالة ولو سلم جدلا أن البينة كاملة وهو أمر مستبعد فانه كان على القضاة أن يوجه للطالبة يمين القضاء لادعائها على ميت طبقا لما هو منصوص عليه فقها ، وبما أنهم حكموا بدونها ، فقد انتهكوا قواعد الشرع ولم يسببوا قرارهم بما هو مطلوب .

السبب الرابع : مأخوذ من انعدام الاساس القانونى وتشويه عناصر الدعوى .

ذلك أن القرار ذهب الى أن الشهود قد اكدوا دفع المبلغ المطلوب من طرف المستأنف عليها ، واشار الى أن هؤلاء الشهود لازالوا كلهم على قيد الحياة ، بينما تقرير الخبير ليس فيه ما يدل صراحة على أن ذمة الهالكة عامرة بالدين المطلوب .

كما أن الطاعنين يتهمون الخبير بأنه شوه شهاداتهم ونقلها على غير وجهها واستمع الى أشخاص لم يستدعوا الى مكتبه ، ومن ثم فالاخذ بتقريره والاعتماد على أقوال الشهود الذين لم يسمعوا الا من قبل المحكمة ولا من قبل المجلس جعل قرار المطعون فيه مجرد من الاسس القانونية مما يعيبه ويعرضه للنقض .

كما أضاف على عبد النور يحى فى عريضة أخرى فى حق الطاعنين تشتمل على سببين كلاهما ينفى بقاء اى دين فى ذمة ز — ج وان العقد الشرعى يتصف بقوة الاثبات والشهادات لا تقوى قوة ما هو مكتوب وخاص فى عريضته الى القول بنقض القرار .

وقد أجاب محامى المطعون ضدها بأن موكلته أتت بحجة أثبتت بها أنها دفعت المبلغ الذى تطالب به والطعن في حجتها كان يمكن القيام به أمام قاضى الموضوع وليس أمام المجلس الاعلى وطالب برفض الطعن .

فيما يخص السبب الثانى : المأخوذ من مخالفة وخطأ فى تطبيق القانون :

الشهادة المعتبرة شرعا فى اثبات الحق لشخص أو نفيه عنه هى الشهادة التى تؤدى أمام القضاة ويتخذ فى شأنها اجراءات نص القانون عليها كتحليفهم ومعرفة ما اذا كانوا أهلا لاداء الشهادة والتحقق من توفر شروط

الاداء فيهم وفيه شهادة أخرى يشهد أصحابها أمام موظف مختص لتلقى الشهادات معمول بها قضاء ، وبحكم بناء عليها ومن القضاة من يحضر أمامه اشخاص هذه البينة التى تلقاها العدول أو الموثق منهم ويحلفهم قبل ان يحكم بما به شهدوا .

وعليه فاذا لم يكن فى القضية سوى الاثبات بالبينة ، فالقاضى هو الذى يستمع لشهود فان استمع اليهم غيره وبنى حكمه على شهادتهم كما هو الحال هنا فان حكمه يكون قائما على غير أساس قانونى .

فالخبير ليس من مهمته سماع الشهود أو اعطاء رأيه فى شهادتهم والا يكون قد سلب سلطة القاضى وحل محله ، وهذا غير جائز قانونا ، فالامر يتعلق بالاقتناع الذى يكون من الحجج الشرعية أو البينة الشرعية ، والقرار المطعون فيه حينا صادق على الحكم الذى اعتمد على أقوال أشخاص ، لم يتخذ فى شأنها هو مطلوب قانونا وقبلت بعيدا عن المحكمة ، فانه خالف النصوص القانونية وانتهك القواعد الشرعية .

فيما يخص السبب الثالث المتعلق بقصور الاسباب ومخالفة قواعد الاثبات :

حيث أن الحكم القاضى بالمبلغ المطلوب صدر بتاريخ 75.7.14 وان المدعى عليها توفيت يوم 2/24 من نفس السنة اى قبل صدور الحكم المذكور ، والادعاء على ميت أو غائب وفى حالة ثبوت ما يدعى به عليه ، فانه لا يحكم عليه الا اذا وجهت اليمين المعروفة بيمين القضاء فى الشرع للمدعى وحلفها ، يقول ابن عاصم :

والتى بها القضاء وجوب ، فى حق من يعدم أو يغيب وهذا اذا ثبت الدين ، وفى القضية لم يثبت الدين ثبوتا شرعيا ولم توجه هذه اليمين ، مما يعد مخالفا للشرع وحكم بدون دليل مما يعيب القرار المطعون فيه ويعرضه للنقض من غير ضرورة للاجابة عن السبب الاول والرابع .

حيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه فى ملتمسه الكتابى الذى قدمه فى القضية النقض كذلك .

لهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 86.5.28 واحالة القضية اليه مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للشرع والقانون .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادى عشر من شهر ديسمبر سنة تسعة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمـــزاوى احمـــد الرئيـــس المقرر

الابيـــض احمـــد المستشـــار

ولد عوالى يوســـف المستشـــار

بمساعدة السيد دليلش صـالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبـــى عبد الرحيم المحامى العـــام .

الـــرئيـــس المـــقـــرر كاتـــب الضبـــط

ملف رقـــم : 58037 قـــرار بتاريخ : 1990/01/08

الموضـــــوع : تسبيب ــ الحكم بما لم يطلب به ــ تجاوز السلطـــة ٠

المرجـــع : 233 ق ٠ أ ٠ م

من المقرر قانونا أن القرار الذى لا يستجيب لما قدم من أدلة وما أبدى من طلبات فان هذا القرار يكـــون مشوبا بعدم التعليـــل الكافى وبالقصور فى التسبيـــب ٠

ولما كان ثابتا ــ في قضية الحال ــ أن المجلس القضائى لما قضى بابطال الشفعة دون المطالبة بها وتعيين خبـــير بالقيام بمحضـــر التركة وتقسيمها يكون قد تجاوز سلطته وعرض قراره لعدم التعليل الكافى ٠

ومتى كان كذلك استوجب نقض القـــرار المطعون فيـــه ٠

ان المجلـــس الاعلـــى

فى جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتى نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ومـــا بعدها من قانون الاجراءات المدنيـــة .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1986.4.5 .

بعد الاستماع الى السيد صالح عبد الرزاق المستشار المقرر فى تـــلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد خروبي عبد الرحيم المحامى العام فى طلباتـــه المكتوبـــة .

حيث قدم السيد ل ا بواسطة محاميه الاستاذ براهيمى ميلود طعـــن بعريضة موقعة ومصادق عليها من كتابة ضبـــط المجلس الاعلـــى بتاريـــخ 87.4.5 ضد السيدة ل ذ وضد القرار المطعون فيه والصادر من مجلـــس قضاء بجاية بتاريخ 86.12.14 والقاضى بالمصادقة على الحكم المستأنـــف الصادر من محكمة اقبو بتاريخ 86.2.10 والمتضمن قبل الفصل فى الموضوع التصريح ببطلان الشفعة التى يدعيها المدعى عليه بشـــأن قطعـــة الارض الكائنة بيوزروك ، ندب السيد شرياق بوبكر بصفته خبيرا والمقيم ببجايـــة للقيام بالمهمة التالية ، الانتقال الى عين المكان بعـــد استدعـــاء الطرفـــين المتخاصمين استدعاء صحيحا مضمنا ، جرد املاك المالـــك مورث الطرفين وتحرير فريضة وتحديد نصيب كل وارث ، البحث والقول هل باع المدعـــى جزءا من الاملاك المشاعة وما هو الشىء المبيـــع وموقعه ، انجـــاز مشروع للاملاك المشاعة الباقية والتى يبحث أن وجد البيع حتى تأخذ المدعية نصيبها من كل الاملاك المشاعة ، الاستمـــاع الى الشهـــود والاطلاع علـــى مستند ضرورى لتبيان الحقيقة وتقديم تقرير مفصل للمحكمة .

حيث اثار الطاعن الى وقائع القضيةفى عريضته والوقائع التى مرت بها ابتداء من وفاة المورث الذى لم يحدد تاريخ وفاته وحتى تاريخ المطالبـــة من طرف المدعية بنصيبها فى مخالفات والدها فى الدار فقطعة الارض الكائنـــة بتبلاط وقطعة الارض الكائنة بأقبو ، وقبل المدعى عليه مشير الى أن الدار باعها المورث قبل وفاته كما باع قطعة الارض المتواجدة بأقبو ، وقد يشفع فيها المدعى عليه منذ سنة 1984 مقدما شهادة مكتوبة لاحد الشهود .

وقد أصدرت محكمة اقبو حكمها الذى استأنفه الطاعن حاليا والذى صادق على الحكم المستأنف بقراره هذا موضوع الطعن مؤسسا طعنه على وجهين للطعن طالبا نقض القرار المطعون فيه :

الوجه الاول : مأخوذ من خرق النص 2 من ق . م ، ان القانون لم ينص الا فيما يخص المستقبل وليس له اثر رجعى حسب ما جاء فى الحكم المستأنف الذى أيده القرار متبنيا نفس الاسباب وابطال الشفعة من اجل خرق الفصل أو المادة 801 من ق.م والذى ينعى على أن التصريح بالشفعة عليه تحت طائلة الابطال أن يقع برسم توثيقى مبلغ عن طريق كتابة الضبط مع أن الامر متعلق بشفعة سرت منذ 1984 ، والمادة 801 ليس لها اثر رجعى لان ق.م صدر فى 75.9.26 ولذا يعتبر خرقا للمادة 2 من ق.م ، لذا لا ينبغى نقض القرار المنعقد .

الوجه الثانى : مأخوذ من عدم كفاية الاسباب ومن تجاوز السلطة وتغيير طبيعة مضمون القضية فالمستأنف أشار فى عريضة الاستئناف الى شهادة الشاهد الوحيد الذى بقى على قيد الحياة من بين شهود الشفعة الخمسة ، مع التذكير انه بشهادته مكتوبة والمذكور فى الحكم المستأنف مع ان القاضى الاول ابعد هذه الشهادة بدعوى أن الفصل 801 من ق.م نظم اجراءات خاصة لم تحترم وان المجلس القضائى ابعد وسيلة الشفعة للسبب المزعوم أن العارض تمسك بعدة شهادات بدون أن يدلى بأية منها مع أن العارض تمسك بشهادة وحيدة موجودة بملف القضية مذكرا بأن هذا السبب غير كاف وزيادة على ذلك أن القطعة المتنازع عليها والكائنة ببوزرواق غير داخلة فى طلب السيدة ل التى لم تطلب ابطال الشفعة ولذلك فان المجلس فى قراره تجاوز سلطته كما صرح ببطلان الشفعة دون النظر للتقادم المكسب ، وأكد هذا التجاوز بابعاد القطعة المتنازع عليها من مهمة الخبير ، وكان عليه على الاقل أن يكلف الخبير بالبحث فى حقيقة الشفعة بدل من مؤاخذة العارض بأنه لن يقدم وصلا بدفع مبلغ قيمة الشفعة 3000 فرنك مطالبا بنقض القرار مع جميع العواقب القانونية .

حيث بلغت المطعون ضدها ولم تجب عما ورد فى العريضة .

المجلس الاعلى :

حيث اتضح من مراجعة ملف القضية والقرار المطعون فيه ما يلى :

فعن الوجه الاول : بالرجوع الى القرار المنعقد والحكم المستأنف الذى صادق عليه المجلس فان المدعى عليه المستأنف لم يقدم اى دليل يؤكد مزاعمه فى الشفعة الخاصة بقطعة الارض الكائنة باقبو ، وما دام لم يقدم للعدالة

اى دليل على صحة قوله فى الشفعة لذا تسرعت المحكمة للنطق بابطال الشفعة او دعوى المدعى عليه بالشفعة ، وان الشهادة المكتوبة المقدمة بملف القضية لاحد الشهود الذى لم يتقدم للمحكمة بعد ، تعتبر غير كافية ولا يعتد بمثل هذه الشهادات المعدة سلفا من طرف صاحبها ، لذا فان الوجه الاول للطعن بالنقض مرفوض لعدم تأسيسه .

عن الوجه الثانى : فان المحكمة فى حكمها المستأنف من طرف الطاعن الحالى والمصادق عليه من طرف مجلس قضاء بجاية قد تجاوزت سلطتها وتناقضت فى منطوق حكمها المصادق عليه من طرف المجلس فى قراره المنعقد وذلك ان المحكمة صرحت فى حكمها حكما ابتدائيا حضوريا قبل الفصل فى الموضوع ، فمن جهة أصدرت حكما ابتدائى ومن جهة أخرى قبل الفصل فى الموضوع والمعروف أن الحكم قبل الفصل فى الموضوع معناه اصدار حكم تحضيرى أو تمهيدى غير أننا فوجئنا بصدور حكم بابطال الشفعة ولبس دعوى الشفعة أو ادعاء الشفعة ، فابطال الشفعة التى لم تثبت بعد قانونا يعتبر هذا تجاوزا للسلطة ، لان المدعية لم تطالب بابطال الشفعة ومع ذلك صادق المجلس فى قراره على هذا التجاوز السافر هذا من جهة ومن جهة اخرى قد خلطت بين حكم ابتدائى بعد ان صرحت قبل الفصل فى الموضوع فابطال الشفعة بما فيه من تجاوز فهو حكم ابتدائى ، وتعيين الخبير هو حكم اعدادى او تحضيرى للقيام بمحضر التركة وقسمتها او مشروع قسمة ، فهذا الخلط البين صادق المجلس عليه فى قراره موضوع الطعن دون توضيح للوجه الصائب من القرار ، والابقاء عليه ، والوجه المخالف للقانون والعمل على الغائه وان مصادقة المجلس على الحكم المستأنف بالجملة فى قراره المنعقد يعتبر تجاوز للسلطة لانه لم تحصل المطالبة بابطال الشفعة والحكم بما لم يطلب وعدم كفاية التعليل او نقض التعليل فى القرار موضوع الطعن ، اذ لو بذل العناية الكافية فى تسبيب قراره لما وقع فى الخطأ الذى جاء به الحكم المستأنف وتحاشاه فى قراره وان تجاوز السلطة والنقض فى التعليل يعتبر ان من الاسباب الموجبة للنقض ، لذا يجب نقض القرار المطعون فيه .

حيث بلغ الملف الى النيابة العامة التى قدمت التماساتها الكتابية بنقض القرار .

ـ لهذه الاسباب ـ

قرر المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بجاية بتاريخ 86.12.14 واحالة ملف القضية

والاطراف الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وقضى بالمصاريف القضائية على المطعون ضدها .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جانفى سنة تسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمـــزاوى احمـــد الرئيـــس

صالح عبـــد الرزاق المستشار المقرر

يوسف ولـــد عوالى المستشـــار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبـــى عبد الرحيم المحامى العام .

الـــرئيـــس المستشار المقـــرر كاتب الضبـــط

ملف رقـــم : 57756 قرار بتاريـــخ : 1990/01/22

الموضوع : اثبات نسب ـــ مدة الحمل 5 أشهر وعدة أيام ـــ أقل من الحد الادنى ـــ خرق القانون ٠

المرجـــع : المادة 42 من قانون الاســـرة ٠

من المقرر قانونا أن أقل مدة الحمل سنة أشهـــر وأقصاها عشرة أشهر ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون ٠

ولما كان من الثابت ـــ فى قضية الحال ـــ أن مدة حمـــل المطعون ضدها أقل من الحد الادنى المقرر قانونا ٠

فان قضاة المجلس بقضائهم الحاق نســـب الطفل لابيـــه خرقوا القانون ٠

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ٠

ان المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الاتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 87.3.21 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها .

بعد الاستماع الى السيد بوسنان الزيتوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباتـــه المكتوبـــة .

حيث ن م م رفع طعنا بالنقض بواسطة محاميه الاستاذ السعيد تيليكات يرمي الى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 87.1.19 القاضي بتأييد الحكم الصادر من محكمة سيدى على بتاريخ 86.2.24 الذى قضى بالطلاق بالظلم من الزوجة ومرت بتسجيل الطلاق في الحالة المدنية وان يؤدى للزوجة مبلغ 3000 دج متعة ، 1000 دج عدة ونفقة غذائية قدرهـــا 200 د ج شهريا ابتداء من 85.12.09 الى يوم النطق بهذا الحكم وقالت ان الحمل ليس من صلب المدعى وبالتالى رفضت الحاق نسب الطفـــل ح . ا بابيه والحكم على المدعى بأن يرد لزوجتـــه المطلقة متاعهـــا ومصوغها على النحو التالى المصوغ : مسكية ، سبيميات ، سلسلة ، الامتعـــة : حقيبـــة للحمام ، قبقاب للحمام ، 2 روبات ، قطعة قماش احمر ، قميص ، 15 روبة سروال ، 4 تريكوات ، 2 تبختقات ، 2 غنارات ، 26 سربيتة ، 2 جبـــات ، 6 سكيبات ، صاك ، 2 صندلات ، 12 جلطيطة ، 2 بورابح ، غطاء سرير ، 4 دراوات ، 2 مطارح صوف ، 4 لحوف ، 6 مخايـــد ، 2 كوفرتـــات ، 2 بورابحين وابقيت المصاريف القضائية على عاتقها ، وبالحاق نسب الطفل ج . ا بابيه المولود في 86.2.1 بمستغانم والامر بتسجيله في الحالة المدنية المختصة مع تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية .

وقد استند الطاعن في مذكرته الى ثلاثة أوجه للنقض :

الوجه الاول : خرق القانون الداخلي وخاصة المادة 42 من ق س و م 337 من القانون المدني مقسما الى فرعين :

الفرع الاول : حيث يتبين بصفة لا جدال فيها ان الطفل ح . ا ولـد لـ 5 اشهر واسبوع فقط بعد النكاح وذلك ان تاريخ الزفاف يوم 85.8.23 وتاريخ الوضع 1986.1.31 .

حيث ان المادة 42 من ق . س تنص على الحد الادنى لمدة الحمل وهو 6 اشهر مع العلم ان هذه المدة بمثابة قرينة قانونية لا تنقص واصلها موجود فى الشريعة الاسلامية وفى معطيات العلم البيولوجى .

الفرع الثانى : بالقول أن مجلس مستغانم المعتقد ان المادة 42 من ق . س لم تطرح قرينة لا تنقص ، بل قرينة بسيطة قابلة للبينة المضادة ، لكن المجلس اسس قراره لا بالبينة المضادة وانما بقرائن فقط .

ا ـ اسس المجلس قراره على دفتر صحى واعتبر هذه الوثيقة حررها الطبيب الذى كان مكلفا بالوضع ، مع العلم أن الدفتر الصحى سجل من طرف أعوان حماية الامومة والطفولة حول تصريحات أم المولود ، وبهذا تكون هذه الوثيقة ليست لها قيمة طبية وقانونية مثبتة ، ووزن الصبى عند ولادته لم يوزن من طرف حماية الامومة والطفولة ، وزيادة على ذلك فان الدفتر الصحى يشير أنه بتاريخ 86.2.4 أى بعد 10 ايام من ولادته كان يزن 3 كلغ من جهة ، ومن جهة أخرى أن الطبيب الذى قام بوضع حمل السيد ب ش ف سلم شهادة طبية يظهر منها أن الولد ازداد فى حالة صحية جيدة اذا ليس قبل الاوان .

ب ـ ان مجلس مستغانم ظن أنه سجل عناصر القضية وهو يوضح ان المعاشرة بين الزوجين دامت 6 اشهر وهنا قرينة اخرى ، مع العلم أن الزوجة اطردت من المحل الزوجى يوم 85.10.7 بعد نتائج الكوغرافيا بحيث لم تعاشر المدعى الا مدة شهر ونصف .

ج ـ ان القرينة الثالثة التى اخذها مجلس مستغانم هى يكون للمدعى عليه كان عليه أن يتفطن الى وجود الحمل يوم وقوع الزواج كونها لم تكن عذراء ، ان هذا التفكير ليست له اية قيمة لان زوجته يمكن أن تكون حاملا وهى عذراء ، حيث أن القرينة الشرعية للمادة 42 من ق . س المتعلقة بمدة الحمل لايمكن معارضتها الا ببينة مضادة وليس بقرائن اخرى ، وعليه فان مجلس مستغانم خرق المادة 337 من القانون المدنى وقراره قابل للنقض .

الوجه الثانى : تغيير المكتوب ، بالقول ان المجلس وضح أن القاضى الاول ركز حكمه بسبب وحيد هو تقرير الخبير هدام الذى صرح « ان الزوجة كانت حاملا قبل وقوع الزواج فعلا » ان هذا التقرير لم يؤكد بعد ان الزوجة

كانت حاملا يوم وقوع النكاح ، وبعد فحص السيدة ب ش صرح أن أمام حمل تقريبا بمدة 6 أشهر و 20 يوما الى يوم 1985.1.5 .

ان مجلس قضاء مستغانم لم يوضح ان طبيب العيادة التي وضعت فيها الحمل ف سجل في الدفتر الصحي أن الصبي كان مولودا قبل أوانه ، مع العلم أن هذه الوثيقة لم تحرر من قبل الطبيب نفسه لكن من طرف أعوان حماية الامومة والطفولة .

الوجه الثالث : تناقض الاسباب ، بالقول ان الطبيب الذي حضر عملية الولادة للسيدة ب ش ف سلم شهادة ولادة مع العلم انه يظهر جليا أن الصبي ازداد بصحة جيدة ، ومن جهة أخرى أن القرار المطعون فيه يؤوله الطبيب الذي حضر الوضع أن الطفل ازداد قبل أوانه ومن ثم فالقرار قابل للنقض .

حيث أن المطعون ضدها أودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الاستاذ رشيد بوعبد الله جاء فيها :

فيما يخص الوجه الاول : حيث انه خلافا لتأكيدات المدعى في الطعن فان المادة 42 التي يدعى بها لا تشكل أبدا اعتبارا شرعيا ، ان مدة الحمل القصوى المحددة في هذا النص وضعت فقط كمبدأ ويمكن أن تناقض بوضعيات خاصة وبالتالي وحسب الشريعة والقانون الايجابي أن الطفل المنجب في الزواج أبوه الزوج ، وحكم بأن الطفل المولود خلال الزواج له صفة الابن واستشهد بقرارات فرنسية ... الخ مدني 1930.1.8 وقرار 1935.1.4 يجب التذكير بكل احتراما للمجلس أن أطراف النزاع قد تعارفا وعاشا معا مدة سنة ونصف قبل الزواج ... الخ وأن القضاة طبقوا القانون وأن الاوجه المثارة في الطعن غير سديدة .

فيما يتعلق الوجه الثاني : المأخوذ من تحريف الوقائع في فروعه الثلاثة ، انه خلافا لما زعم به الطاعن فان الطبيب يمكن أن يصرح بأن الطفل في صحة جيدة ولو انه في غير أوانه من الممكن أن تكون امرأة حامل وهي بكر فمن أجل جميع الاسباب يجدر رفض الطعن والحكم عليه بتسديد مبلغ 10000 دج تعويضا من أجل دعوى تعسفية .

عن الوجه الاول بفرعيه : حيث انه بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والى الوثائق المرفقة خاصة عقد الزواج والشهادات الطبية وتقرير الخبير الدكتور هدام جلول يتبين وأن عقد الزواج حرر في 19 أوت ، وأكد الاطراف ان الدخول وقع في 85.8.23 أي بعد أربعة أيام فقط من العقد .

حيث ان الزوجة وضعت حملها بتاريخ 86.1.31 حين ولد الحاج احمد ويتبين مما سبق ذكره أن مدة الحمل كانت 5 أشهر وعدة أيام فقط .

حيث ان الحد الادنى للحمل حسب ما نصت عليه المادة 42 من ق . س هو ستة أشهر يعنى أن مدة الحمل فى قضية الحال أقل من الحد الادنى المقرر قانونا ، وبما أن الطبيب الذى حضر عملية الولادة يشهد بأن المولود ولد طبيعيا وهو فى صحة جيدة وعليه فان هذا الوجه مؤسس ويتعين معه نقض القرار المطعون فيـــه .

عن الوجه الثالث مسبقا : حيث أن القرار المطعون فيه ذكر فى حيثياته ان ما توصل اليه الفقه فى تحديد مدة الحمل هو ستة أشهر كاملة كادنى حد للحمل وهو الرأى السائد ، ومن جهة اخرى يقول القرار أن طبيب العيـــادة التى ولدت فيها الزوجة كتب فى الدفتر الصحى للمولود أن هذا الاخير ولـــد قبل الاوان اى انه لم يكمل مدة الحمل العادية ، ولكن القرار لم يبين كم هى المدة الناقصة يذكر القرار فى الحيثية كل هذه القرائن تجعل شرعية الولـــد أكبر من عدمهـــا .

حيث أن مثل هذا التعليل باطل بطلانا مطلقا ، ان القضاة لا يحكمون بالاحتمالات ولكنهم يحكمون بالشىء اليقين ثم يضيف القرار لان الام حملتـــه تقريبا ستة أشهر قضتها مع زوجها ، بينما الحقيقة أن عقد الزواج المرفقة بالملف ابرم يوم 85.8.19 وأن الدخول حسب تصريح الطرفين وقـــع يوم 85.8.23 وأن الولادة وقعت يوم 86.1.31 اى أن المدة من يوم العقد الى يوم الولادة هى خمسة أشهر و12 يوما ، ومن الدخول خمسة أشهر و8 أيام وعليه فان 6 أشهر التى يستشهد بها القرار كحد ادنى للحمل لم تكتمل بعد ، ثم تأتى حيثية اخرى تقول : وكان على الزوج أن يثبت بالطرق الشرعية أن الولد لم يكن من صلبه ، وآخر قرينة استند عليها المجلس : كان على الزوج ان ينتبه للامر ليلة دخوله بالزوجة حين وجدها مفتضة البكارة وكانت ولا بد علامات العمل عليها .

حيث أن مثل هذا التعليل الذى اعتمده المجلس غـــير سليم ، وعليه ينبغى نقض القرار المطعون فيـــه .

حيث أن الملف أحيل الى النائب العام لدى المحكمة العليا الذى قـــدم طلبات مكتوبة ترمى الى رفض الطعـــن .

لهـــذه الاسبـــاب

قررت المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1987.1.19 واحالة القضية

والاطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وقضى على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثانى والعشرين من شهر جانفى سنة تسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل ،لمحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمزاوى أحمد الرئيس

بوسنان الزيتونى المستشار المقرر

الابيض أحمد المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبى عبد الرحيم المحامى العام .

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

الغـرفـــة التجـاريـــة

ملف رقم : 45035 قرار بتاريخ 1988/03/27

الموضوع : حق الاستفادة ــ عدم عرض المحل المتخلى عنه ــ بطــلان التنبيه بالاخلاء ٠

المرجع : المادة 532 ق ٠ م ٠

من المقرر قانونا أنه يجب على المنتفع من حق الاستفادة المبــين بالمواد 528 و 530 أن يسلم للمستأجر أو للشاغل الذى يريد استعادة المحل من السكن الذى يتخلى عنه بفضل استعمال ذلك الحق٠ ومن ثم فان النعى على القرار المطعون فيه بخرقه القانون فى غير محله ٠

ولما كان من الثابت ــ فى قضية الحال ــ أن المنتفع بحق الاستعادة فى توجيهه للتنبيه بالاخلاء لم يعرض فيه للمستأجر السكن الذى أصبح خاليا باستعمال هذا الحق ومن ثم فان قضاة المجلس بابطالهم التنبيه بالاخلاء طبقوا القانون التطبيق الصحيح ٠

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن ٠

ان المجلـــس الاعلـــى

فى جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعـد المداولة القانونية اصدر القرار الاتى نصه بناء على المواد : 231 ، 233 : 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 17 افريل 1985 ، وعلى مذكرة الجـواب التـى قدمها محامى المطعون ضدها .

بعد الاستماع الى السيد دحمانى محمد المستشار المقـرر فى تـلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد يوسفى بن شاعة المحامى العام فى طلباتـه المكتوبـة .

وحيث ان الطاعنين ح.م.ص ع.ى طعنا بالنقض بعريضـة قدمهـا محاميهما الاستاذ / يوسف علالوش بتاريخ : 1985/04/17 ، فى قـرار اصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ : 1984/10/13 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وبتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمـة حسـين داى بتاريخ 1982/01/12 واضافة له قضى بابطال التنبيه بالاخـلاء الموجـه يوم : 89/7/8 لعدم توفر المادتين : 529 ، 530 من قانون المدنى وسبـق للحكم المستأنف ان قضى بالغاء الحكم المعارض فيما يتعلق بالطرد وابقـاء ح 5 ف فى الاماكن المتنازع عليها .

وحيث ان الطاعنين استندا فى تدعيم طعنهما لنقض وابطال القـرار فيه على وجه وحيد مأخوذ من التطبيق الخاطىء وخرق القانـون وفقـدان الاساس القانونى ، ذلك ان قضاة الاستئناف صرحوا تلقائيا ببطلان التنبيه بالاخلاء بينما يتعلق الامر ببطلان نسبى لم تثره المطعون ضـدها واستنـد القضاة فى اثارته على الاغفال عن ذكر المادتين : 529 ، 530 من قانـون المدنى فى التنبيه بالاخلاء فى حين ان المادة : 531 من نفس القانون تحـدد حالات البطلان ولا يترتب اى بطلان عن اغفال احدى البيانات التى لم تنص عليها هذه المادة ، وتقيد القرار المطعون فيه بضرورة التنويه بالمادتـين : 529 ، 530 من قانون المدنى فى التنبيه بالاخلاء ، شكلية لم تشترطها المادة : 531 من قانون المدنى فأضاف القضاة شرط لا مبرر له قانونا فاخطـأوا فى تطبيق القانون فاستحق النقض .

وحيث ان المطعون ضدها اجابت على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميها الاستاذ / محمد الناصر حسنى بتاريـخ : 1985/6/17

طالبت فيها برفض الطعن بالنقض اثر مناقشة لوجه الطعن المثار من الطاعنين قصد تنفيذه .

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية .

وعليه فان المجلس الاعلى :

وعن الوجه الوحيد : المأخوذ من التطبيق الخاطىء وخرق القانون وفقدان الاساس القانونى المنوه به اعلاه .

لكن وحيث ان ممارسة حق استرداد سكن مؤجر طبقا للمواد : 529 ، 530 ، 531 من قانون المدنى مقيدة بتطبيق المادة : 532 من نفس القانون التى تلزم المنتفع من الاسترداد أن يتخلى عن السكن الذى يقيمفيه لفائدة المستأجر المطلوب منه التخلى عن السكن المؤجر ، ولم يعرض المنتفع من الاسترداد فى التنبيه ببالاخلاء الشروط القانونية بصحته ، يقطع النظر عن التنويه أو عدم التنويه فيه بالمادتين : 529 ، 530 من قانون المدنى فالقرار المطعون فيه طبق القانون تطبيقا سليما يدعو الى رفض الوجه .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعنين المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر مارس سنة ثمانين وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من

غفار علـى الرئيس

السادة :

دحمانى محمد المستشار المقرر

مالك محمد الرشيد المستشار

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط وبحضور السيد يوسفى بن شاعة المحامى العام .

ملف رقم : 45651 قرار بتاريخ : 1988/03/27

الموضوع : اختصاص محلى ــ اتفاق الطرفين على التقاضى أمام جهة معينة ــ غير مختصة محليا ــ يجوز ٠

المرجع : المادة 28 ق‌ام ٠

من المقرر قانونا أنه يجوز لطرفى الخصومة دائما الحضور باختيارهما أمام القاضى ولو لم يكن مختصا محليا بنظر الدعوى على أن يوقعا اقرار بقبولهما التقاضى أمامه ومن ثم فان النعى على القرار المطعون فيه بخرقه للاجراءات الجوهرية للتقاضى فى غير محله ٠

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطرفين فى الصفقة المبرمة بينهما اتفقا على محكمة التقاضى وما تم فان قضاة الموضوع بقضائهم باختصاص المحكمة المتفق عليها لم يخالفوا القانون ٠

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن ٠

ان المجلس الاعلـــى

فى جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتى نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها مـــن ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعـــن المودعة يوم 22 ماى 1985 وعلى مذكرة الجواب التى قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد دحمانى محمد المستشار المقـــرر فى تـــلاوة تقريره المكتوب والى السيد يوسفى بن شاعة المحامـــى العـــام فى طلباتـــه المكتوبـــة .

وحيث أن الطاعنة الشركة الوطنية للعبور والمخازن سوناطماق طعنت بالنقض بعريضة قدمها محاميها الاستاذ حبيب مولاى بتاريخ 1985/5/22 فى قرار اصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1984/10/6 قضى فيه نهائيـــا بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الجزائر يوم 1983/1/17 والقضاء من جديد على الشركة سوناطماق بأدائها الـــى مقاولة البناء والاشغال العمومية بمبلغ مائة واربعة عشر الف وتسعمائـــة وواحد وسبعين دج وثلاثة وسبعين سنتيما (114،971،73 دج) ورفـــض طلب التعويض .

وحيث أن الطاعنة استندت فى تدعيم طعنها لنقض وابطـــال القـــرار المطعون فيه على وجهين الاول منهما مأخوذ من عدم الاختصـــاص بخـــرق المادة 8 من ق ا م ذلك أن الامر يتعلق بمنازعات حول الاشغال بعمارة والمادة 8 من ق ا م تجعل الاختصاص المحلى لقاضى مكان وجود العمـــارة وهـــو قسنطينة ، وهذا الاختصاص من النظام العام ، وقد خالفه القرار المطعون فيه فاستحق النقض .

الوجه الثانى مأخوذ من انعدام التعليل ذلك أن الطاعنة قدمت طلبا يهدف الى القيام بتعويض حسب خبرة قضائية لتبيين مبلغ الاشغال المنجزة فعلا ، وعقوبات التأخير ، والعيوب الموضوعية التى تتحملها المطعون ضدها وقد اهمل القرار المطعون فيه الطرد على هذا الطلب فاستوجب النقض .

وحيث أن المطعون ضدها اجابت على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة أودعها محاميها الاستاذ عمر رحال بتاريخ 1986/3/11 طالب فيها برفض الطعن بالنقض اثر مناقشة لوجهى الطعن قصد دحضهما .

وحيث شأن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية .

وعليه فان المجلس الاعلى : وعن الوجه الاول المأخوذ من عدم الاختصاص لخرق المادة 8 من ق ا م المنوه به أعلاه .

لكن وحيث أن الاختصاص المحلى عموما لا يتعلق بالنظام العام فالمادة 28 من ق ا م لم تسمح لطرفى الخصومة دائما بالحضور باختيارهما أمام القاضى ولو لم يكن مختصا محليا بنظر الدعوى اذا وقعا على اقرار بقبولهما التقاضى أمامه وقد تبين من المادة 10 من الصفقة المبرمة بين الطرفين بتاريخ 79/8/01 انهما اتفقا على التقاضى امام محكمة الجزائر وبعد ذلك اقرار منهما على اختيار محكمة الجزائر المفصل فى كل النزاعات القائمة بشان الصفقة المذكورة ، فالقرار المطعون فيه حين قضى باختصاص محكمة الجزائر ، لم يخالف القانون ويرفض الوجه .

وعن الوجه الثانى المأخوذ من انعدام التعليل المنوه به أعلاه .

لكن وحيث أن القرار المطعون فيه ناقش الدفع المثار من الطاعنة ضمنيا بتعيين خبير لتقويم الاشغال المنجزة حين قال : (ويظهر من محضر الاستلام الاشغال أن شركة سوناطماق قد حفظت حقوقها حول اشغال غير هامة تتعلق بالقفالة الخارجية ، ووصل جهاز كهربائى ، وصندوق بريد ، وقلب الزهور) وذلك يؤكد وفاء المطعون ضدها بالتزاماتها ، على عكس الطاعنة التى رغم تعيينها للخبير تبييل عمر الذى حرر خبرته يوم 1981/3/29 ، اثبت فيها انجاز كل الاشغال المناطة بالمطعون ضدها وزيادة ، فانها اى الطاعنة طالبت بخبير آخر لم ير المجلس عملا بالسلطة التقديرية المخولة له قانونا ضرورة تعيينه فالقرار المطعون فيه توفر على التعليل الشرعى لقضائه ويرفض الوجه .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى جلسته العلنية المنعقدة بمقـــره بتاريخ السابع والعشرين من شهر مارس سنة ثمان وثمانين وتسعمائـــة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

على غفـــار	الرئيـــس
دحمانى محمد	المستشـار المقرر
مالك محمد رشيد	المستشار

وبمحضر السيد / يوسفى بن شاعة المحامى العام وبمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط

ملف رقم : 46728 قرار بتاريخ : 1988/05/08

الموضوع : دفاتر تجارية ـــ حفظها لمدة 10 سنوات ـــ المطالبة بتقديمها بعد هذا التاريخ غير ملزم ٠

المرجع : المادة 12 من تجارى ٠

من المقرر قانونا أنه تحفظ الدفاتر اليومية والمستندات التجارية لمدة عشر سنوات ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ فى تطبيق القانون ٠

ولما كان من الثابت ـــ فى قضية الحال ـــ أنه تم رفع الدعوى بعد أكثر من عشر سنوات ، فان قضاة الموضوع بقضائهم على الطاعن بتقديم الدفاتر التجارية يكونون قد خالفوا مقتضيات القانون ٠

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ٠

ان المجلس الاعلـــى

فى جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتى نصه :

بنـــاء على المـــواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليهـــا مـــن ق أ م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 18 ديسمبر 1985 وعلى مذكرة الجواب التى قدمهـــا محامى المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد قباص محمود المستشار المقرر فى تلاوة تقريره المكتوب والى السيد يوسفى بن شاعة المحامى العـــام فى تقـــديم طلباتـــه المكتوبة .

حيث طعن ن ، ع ، ب ، ص فى قرار أصدره مجلس قضاء الجزائـــر بتاريخ 1985/01/28 قضى فيه بالغاء الحكم ومن جديد بأن يسلم للمستأنف عليه تصريحا يذكر فيه أن حقوقه فى القاعدة التجارية وحقوق المسير الحر كانت موزعة ب : 60٪ للمالك 40٪ للمسير أو يسلم لـــه ايضا الانذارات الجبائية الخاصة بالمتجر مدة الفترة من 1962/05/25 — 1963/05/25 وهذا تحت غرامة تهديدية و 50 دج يوميا ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار .

حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة تلتمس فيها النقض .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الطاعن يستند الى أربعة أوجه :

الوجه الاول : خرق أشكال التقاضى ، خرق القانون مادة 109 (1 — 5) .

فيما يخص أن القرار بعدما صرح فيه بالغاء الحكم الاول لم يتمكن لـــه التصدى فكان يجب عليه أن يصرخ بأحالة القضية لدى المحكمة لانهـــا لـــم تكن مهيئة للفصل فيها .

الوجه الثانى : خرق أشكال التقاضى ، وخرق القانون المادة 107 ق أ م .

حيث تصريح المجلس بقبول ر.د الى توقيع ن.ع سنـــد يذكـــر فيـــه بأن ر.د يملك 40٪ من القاعدة التجارية ، تعد سوء تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 107 ق أ م .

ان الطلب الاصلي يرمي الى تسليم مستندات والطلب الجديد يرمي الى التوقيع على تصريح بملكية ر.د بالقاعدة التجارية بنسبة 40٪ ، فهذا الطلب مختلف على الطلب الاول ، ومناقض للطلب الاول المؤسس على ايجار حر ولسببه فان الطلب الجديد غير مشتق من الطلب الاصلي مباشرة ولا يقبل طلب 1984/02/20 .

الوجه الثالث : تقصير في الاسباب ، انعدام الاساس القانوني ، خرق القواعد للاثبات 323 من القانون المدني .

فيما الزم القرار المرفوع ن.ع على تصريح مزور تحت غرامة تهديدية بدون أن يتطلب من ر ، و اثبات دعواه اذ هو الطالب ، وان عبء الاثبات عليه ، مع أن العقد الذي حرره الموثق يثبت أن القاعدة التجارية المتنازع عليها ملك ن ، ع وحده تسيير حر لمدة عام .

الوجه الرابع : أسباب غير كافية ، وانعدام الاسباب ، خرق قواعد للاثبات وانعدام الاساس القانوني ، خرق المادة 459 ق أ م .

فيما أن القرار المرفوع قضى على ن.ع بتسليمه ر.و تحت غرامة تهديدية الاخطارات الضريبية لمدة التسيير الحر دون أن يوضح كيف يلزم ن ، ع بهذا التسلم ، اذ لم توجد عنده المستندات الطلوبة أبدا .

وفيما خرق المادة 323 من القانون المدني بحكمه على ن ، ع بتسليمه الاخطارات الضريبية دون أن يثبت أن ر ، د انه سلمها ر ، ع ، وأن هذا الاخير تعهد برد هاته .

انعدام الاساس القانوني ، فيما أن القرار المرفوع لم يذكر النص القانوني الذي يسمح له الزام توقيفه على تصريح مزور وتسليمه مستندات لم توجد عنده أبدا .

خرق المادة 459 من قانون الاجراءات المدنية .

فالاستاذ ساطور اعترف في مقاله المؤرخ في 1984/02/20 بأن تلك الوثائق يمكن تسليمها من ادارة الضرائب وادعى انه يمكن ر ، ن ، ع طلبها .

ان هذا غير ممكن لان تلك الوثائق لا تسلم للغير ويمكن لها تسليمها ر.د شرط أن يحضر لديها بنفسه ، ولهذا لم يبقى أية مصلحة في النزاع ضد ن ، ع .

وعليه فان المجلس الاعلى

عن الوجـــه الاول :

ولكن حيث أن المجلس راى بأن القضية مهيئة للفصل فيها ومن ثـم كان له حق التصدى لفصل النزاع ، ويرفض الوجه .

عن الوجه الثانى :

وحيث انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه نجد أن الطاعن كان قـد رفع أمام المجلس بأن طلب تسليم شهادة للمستانف عليه (المطعون ضده) هو طلب جديد .

وحيث بالنظر الى المادة 107 من ق ا م ، والتى تنص (لا تعتبر الطلبات الجديدة فى الاستئناف ما لم تكن خاصة بمقاصة او كانت بمثابـة دفـاع فى الدعوى الاصلية .

وحيث أن الدعوى الاصلية تهدف الى تسليـم دفاتـر المحاسبـة وشـهادة مصلحة الضرائب بينما الطلب فى الاستئناف يهدف الى تسليم شهادة لاثبات حقوقه بتجارة القاعدة بنسبة 40٪ وهذا طلب جديد مما يجعل الوجه مـرفـوض .

وعن الوجـــه الثالث :

ولكن حيـ ثأن المطعون ضده لم يات باية بينة فيما يخـص الوثائـق الحسابية التى يزعم بانها بقيت فى المحل التجارى ورغم هذا يطلب تسليـم بعض الوثائق التى لا تسلم الا من ادارة الضرائب .

كما انه طبقا للمادة 12 من القانون التجارى فان الدفاتر والمستندات تجب حفظها مدة عشر سنوات .

وحيث من الثابت أن انتهاء التسيير الحر تم سنة 1963 ، وان رفـع الدعوى كانت بعد اكثر من عشر سنوات ، مما لا يوجب الطاعن حفظهمـا وبالتالى عدم مطالبته بتسليمها .

كما انه من جهة اخرى ، فان المطعون ضده لا يملك حقوقا فى القاعدة التجارية ، فهى ملك خاص للطاعن ، فلا يمكن تسليم شهادة المطعون ضده خلافا ذلك .

ولما قضى قضاة الموضوع بخلاف ذلك يكونون قد اخطاوا فى تطبيق القانون ، ولم يسببوا قرارهم بما فيه الكفاية وعرضوه بذلك للنقض .

لهـــذه الاسبـــاب

قرر المجلس الاعلى :

ـ نقض وابطال القرار الصادر بتاريخ 1985/01/28 من مجلس الجزائر واعادة الاطراف الى الحالة التى كانوا عليها قبل صدوره واحالة القضيـة الى نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى .

وعلى المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر مای سنة ثمان وثمانون وتسعمائة والف ميلادية مـن قبـل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة .

على غفار	الرئيـــس
قباص محمود	المستشار المقرر
مالك محمد رشيد	المستشار

بحضور السيد يوسفى بن شاعة المحامى العام وبمساعدة ، السيد عروش محمد كاتب الضبط

ملـــف رقم : 62367 قرار بتاريخ 1990·1·14

الموضوع : بدل الايجار ـــ اعادة النظر فيه بعد ثلاث سنوات ـــ يجوز·

المرجـــع : المادة 193 ق·ت·

من المقرر قانونا ، أنه لا يجوز تقديم طلب اعادة النظر فى مبلغ الايجار الا بعد مرور ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ الشـــروع فى الاستغلال من طرف المستأجر أو من تاريخ بدء الايجار المحدد ·

ومن المستقر عليه قضاءا ان تقدير الايجار الجديد يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ومن ثم فان النعى على القرار المطعون فيـــه بمخالفته للقانون غير سديد ·

لما كان ثابتا ـــ فى قضية الحال ـــ أن قضاة الموضوع لما أيـــدوا الحكم المستانف القاضى بأن مدة الايجار تفوق ثـــلاث سنـــوات ، وان تقدير الايجار الجديد يخضع للسلطة التقديرية يكون قضاءهم مسببـــا بما فيه الكفاية ·

ومتى كان كذلك ، استوجب رفض الطعن ·

ان المحكمة العليا

فى جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتى بيانه .

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11 نوفمبر 1987 وعلى مذكرة الجواب التى قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد قباص المستشار المقرر فى تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد / يوسفى بن شاعة المحام العام فى تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعنت ب.ف فى قرار أصدره مجلس الجزائر بتاريخ 86/11/10 قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الطاعنة تستند على وجه وحيد مأخوذ من مخالفة المادة 190 ، 193 من القانون التجارى والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التعليل وانعدام الاساس القانونى .

حيث تمسكت الطاعنة بأن الايجار الجديد يجب أن يطابق مبلغة القيمة الايجارية العادية عملا بالمادة 190 من القانون التجارى كما أن المادة 190 ق . ت تقضى بأن اعادة النظر فى قيمة الايجار لا يجوز الا من تاريخ بدأ الايجار الجديد ، فالقرار أغفل الرد .

وعليه فان المجلس الاعلى .

عن الوجه الوحيد

حيث أن الطاعنة تتمسك بمخالفة المادتين 190 ، 193 من القانون التجارى فالاولى تتعلق بتحديد القيمة الايجارة العادية والثانية تنص على كيفية تحديد طلب سعر الايجار .

حيث أن المادة 193 من القانون التجارى تنص : لا يجوز تقديم طلب اعادة النظر الا بعد ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ الشروع فى الاستغلال من طرف المستأجر أو من تاريخ بدأ الايجار المجدد .

وحيث بالرجوع الى اسباب القرار المطعون فيه ، نجد قضاة الموضوع اجابوا عن الدفع المثار من طرف الطاعن كما انهم بنوا قرارهم على حكم وان المدة تفوق ثلاث سنوات هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فان تقدير الايجار الجديد يخضع للسلطة التقديرية ، خاصة وان قضاءهم جاء مسببا بما فيه الكفاية الامر الذى يترتب عليه رفض الطعن .

لهـذه الاسبـاب

قررت المحكمة العليا ، رفض الطعن والزام الطاعن بالمصاريف القضائية . بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جانفى سنة تسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى ، الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة :

تقية محمـد — الرئيـس

قباص محمود — المستشار المقرر

فريقع عيسى — المستشار

بحضور السيد / يوسفى بن شاعة المحامى العام ، وبمساعدة السيد / عروة محمد كاتب الضبط .

ملـــف رقم : 66988 قرار بتاريخ 1990·5·20

الموضـــوع : تكييف العقد ــ وجود سجل تجـــارى ــ حرفى ــ لا ــ تجارى ــ نعم ·

المرجـــع : مرسوم 88ــ 230 مؤرخ فى 1988·11·5 ·

من المقرر قانونا ان الحرفى هو كل شخص يملك مؤهلات مهنيـــة ثابتة بشهادات تأهيلية ومسجل فى سجل الصناعات اليدوية والحرفية فى البلدية المقيم بها ، ومن ثم فان النعى على القرار بخرقه القانون فى غـــير محله ·

ولما كان من الثابت فى قضية الحال ان الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه الخطأ فى تكييف العقد الذى يربطها بالمطعون ضده ، وقضاة المجلس بتقريرهم أن العلاقة التى تربط الطرفين هى علاقـــة تجاريـــة وليست حرفية ، اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف المطعون ضده ــ سجل تجارى ــ وعلى مالهم من سلطة تقديرية فى تقدير الوقائع كانـــوا مطبقين القانون التطبيق الصحيح ·

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن ·

ان المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي بيانه :

بناءا على المواد : 231، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من ق أ م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 26 ماى 1988 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد / دحماني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد / يوسفي بن شاعة المحام العام في تقديم طلباته المكتوبة .

وحيث أن الطاعنات (ظ،خ) و (ظ،ف) و (ظ،ر،ب،ق) ، (ظ،ب،م،ط) طعنوا بالنقض بعريضة قدمها محاميهن الاستاذ عمار بن تومي بتاريخ 1988/5/26 في قرار أصدره مجلس قضاء الاغواط بتاريخ 1988/2/23 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف ، وبالغاء الحكم المستأنف ، وحال التصدى للفصل في النزاع قرر رفض دعوى المدعيات (الطاعنات) لعدم تأسيسها ، وحملتهن المصاريف القضائية .

وحيث ان الطاعنات استندن في تدعيم طعنهن لنقض وابطال القرار المطعون فيه على وجه وحيد مأخوذ من مخالفة القانون ، وفقدان الاساس الشرعي ، فالقرار المطعون فيه لم يصب في تكييف طبيعة العقد الذي يربط الطرفين باعطائه صيغة الايجار التجاري ، استنادا منه على السجل التجاري الذي قدمه المطعون ضده مع أن هذه الوثيقة ليست لها أية قيمة في العلاقة التعاقدية بين الطرفين ، وقد أوضح الحكم المستأنف ان السجل التجاري المقدم يتعلق بمحل يملكه المطعون ضده ولا علاقة لهذا السجل بالمحل المتنازع بشأنه كما ذكر بأنه لا يكفي في تغيير نوع العقد السجل التجاري ، لانه ينبغي موافقة المؤجر الذي لا ينفذ في مواجهته ، وقد اغتنم المطعون ضده قرب المحل المتنازع عليه مع المحل الذي يملكه في مجاورتهما ، لاحداث الغموض وغش المجلس، وقد اعترف المطعون ضده أمام المحكمة ان المحل المتنازع عليه حول الى ورشة حدادة لنشاط حرفي بمفهوم قانون 12/82 ليوم 1982/8/28 ، المتضمن القانون الاساسي للحرفي ، وينبغي نقض القرار نتيجة لذلك .

وحيث ان المطعون ضده أجاب على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميه الاستاذ يحى محمد بكوش بتاريخ : 1989/2/7 طالب فيها برفض الطعن بالنقض ، والحكم على الطاعنات بألفى دج (2000 دج) تعويضا للمطعون ضده عن الاضرار التى لحقته من الاجراءات التعسفية ، اثر مناقشة لوجه الطعن قصد دحضه .

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية .

وعليه فان المحكمة العليا

وعن الوجه الاول والوحيد من خرق القانون ، وفقدان الاساس الشرعى المنوه به أعلاه .

لكن وحيث أن صفة الحرفى لا يمكن اكتسابها طبقا للقانون الاساسى للحرفى الا اذا توافرت شروط منها على الخصوص أن يكون الحرفى مسجلا لدى البلدية المقيم فيها فى سجل الصناعات اليدوية والحرف ، وأن تكون له المؤهلات المهنية الثابتة بالشهادة التأهيلية المسلمة له من مركز تقنى أو تمهينى وفق ما جاء به مرسوم رقم 230/88 ليوم 1988/11/5 ، ولم تقدم الطاعنات ما يثبت صفة الحرفى لدى المطعون ضده ، الذى هو على العكس مما تدعيه الطاعنات قد قدم سجلا تجاريا لاثبات صفته كتاجر يمارس نشاطه التجارى وفق أحكام القانون التجارى ، وهذا ما أقره قضاة القرار المطعون فيه بسلطتهم التقديرية فى تكييف الوقائع استنادا الى معطيات الملف ، وتكييف العلاقة القانونية التى تربط الطرفين من خلال هذه المعطيات والوثائق ، فلم يخرق القرار المطعون فيه قانون رقم 12/82 ليوم 1982/8/28 ، المتضمن القانون الاساسى للحرفى ، وتأسيس سرعا ، ويرفض الوجه .

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا وحكمت على الطاعنات بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ : العشرون من شهر مارس سنة تسعين تسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة :

بونامة عبد القادر	الرئيس
دحمانى محمد	المستشار المقرر
مستيرى فطامة	المستشارة

بحضور السيد / يوسفى بن شاعة المحام العام ، وبمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط .

ملـــف رقم : 66021 قرار بتاريخ 1990·3·25

الموضوع : ايجار تجارى لأكثر من سنتين ــ للمستأجر التمسك بحق تجديده ــ مخالفة لذلك ــ خرق للقانون ·

المرجـــع : المادة 172 ق·ت·

من المقرر قانونا ، أنه يجوز للمستأجر أن يتمسك بحـق تجديـد عندما يثبت استغلاله لمتجر بنفسه طيلة سنتين متتابعتين وفقا لايجار كتابى ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ·

لما كان الثابت ــ فى قضية الحال ــ ان المستأجر يستغل المحل أكثر من سنتين فقضاة الموضوع لما أيدوا الحكم المستأنف القاضى بطـرد الطاعن (المستأجر) دون تعويض الاستحقاق يكونون قد أخطأوا فى تطبيق المادة 172 من ق·ت ·

ومتى كان كذلك ، استوجب نقض القرار المطعون فيه ·

ان المحكمـــــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

وبعد المداولة القانونية اصدرت القرار الاتي بيانه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، وما يليها من ق أ م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعـــوى، وعلى عريضة الطـــعن بالنقض المودعة بتاريخ : 11 افريل 1988، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد/ دحماني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب .

والى السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أن الطاعن س . ع، الصيدلي طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الاستاذ موساوي زروق بتاريخ : 1987/03/22 في قرار اصدره مجلس قضاء باتنة قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ، وبالمصادقة على الحكم المستأنف، الصادر عن محكمة باتنة بتاريخ : 1986/10/27، والقاضي ابتدائيا بصحـــة التنبيه بالاخلاء الموجه للمدعى عليه ، والمحكم بطرده من المحل التجاري المتنازع بشأنه هو وكل من يحل محله دون تعويض بسبب المخالفة الخطيرة التي ارتكبها بناء على المادة 177 من ق . ت .

وحيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض وابطال القرار المطعون فيه على أربعة أوجه الاول منها مأخوذ من انعدام الاساس القانوني، وانتهاك المادة 172 من ق ت ذلك أنها تعطي حق التمسك بالايجار لكن مستأجر او محول اليه اذا كان مستغلا للمحل منذ سنتين كتابة أو أربع سنوات بكراء شفاهي ، والطاعن يحتل المحل بصفة رسمية عن طريق شرائه للقاعدة التجارية ويدفع الايجار مقابل تواصيل، وبعقد توثيقي ، فلا يمكن أن يحرم من حق البقاء الا بدفع التعويض الاستحقاقي ، فالقرار القاضي بغير ذلك قد انتهك المادة 172 من ق . ت .

الوجه الثاني : مأخوذ من انتهاك المادة 177 مـــن ق . ت التـــي توجب توجيه انذار ولمدة شهرين وبعدها فقط يمكن أن تتبع الاجراءات الاخرى، بمـــا في ذلك توجيه التنبيه بالاخلاء، لكن بالرجوع الى الانذار نجده وجه يوم 14/ 1/ 1985 ، والتنبيه بالاخلاء قد وجه يوم 15 /1985/01، فلم تحترم مدة الشهر وبذلك فالقرار المطعون فيه قد انتهك المادة 177 من ق. ت .

الوجه الثالث : مأخوذ من القصور فى التسبيب وانعدام الاساس القانونى، فالقرار المطعون فيه اعتبر اتخاذ المحل مخزنا للادوية مخالفة خطيرة ، مع ان كل صيدلية لها مخزن للادوية ملاصق بها او بعيد عنها، فلا يعتبر ذلك تغييرا خاصة وان المالك عالم بذلك ورضى به منذ 1976 الى سنة 1982 تاريخ مطالبته بالاخلاء مقابل دفع تعويض الاستحقاق ، فالقول بوجود مخالفة خطيرة غير مؤسس .

الوجه الرابع : مأخوذ من انتهاك المواد: 199، 200 من ق. ت التى تجعل كل الشروط باطلة اذا كان من شأنها اسقاط الحق فى تجديد الايجار أو منعه من التصرف فيه الا بأذن المالك ، وقد اعتمد القرار المطعون فيه على شرط غير قانونى فى عقد الايجار واصبح باطلا لسكوت المالك، وعلمه، وموافقته والتجائه الى القضاء لطلب الزيادة فى مبلغ الايجار ، واستمداده بعد ذلك لدفع تعويض الاستحقاق، وصدور أحكام بتعيين خبيرين، كل ذلك والمحل يستغل مخزنا تابعا للصيدلية، مما يجعل طلب الخروج بدون تعويض غير مؤسس والمصادقة عليه انتهاكا للمادة 176 و 199 و 200 من ق . ت .

وحيث أن المطعون ضده اجاب علىعريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميه الاستاذ عمر الشريف بتاريخ : 1989/01/28 طالب فيها برفض الطعن بالنقض اثر مناقشة لاوجه الطعن المثارة بالعريضة قصد دحضها .

وحيث ان الطعن استوفى سائر اوضاعه الشكلية القانونية .

وعليه فان المجلس الاعلى :

وعن الوجهين الاول والثانى المأخوذين من انعدام الاساس القانونى ، وانتهاك المادتين 172 ، 177 من ق.ت المنوه به اعلاه .

وحيث ان المادة 172 من ق.ت تجيز للمستأجر التمسك بحق تجديد الايجار عندما يثبت استغلاله لمتجر بنفسه طيلة مدة سنتين متتابعتين وفقا لايجار كتابى ، وهذا هو وضع الطاعن فى هذه القضية فقد استغل ومازال يستغل المحل موضوع النزاع منذ ايجاره ، وشراء قاعدته التجارية عام 1975 حيث استعمله فى البداية صيدلية ثم مخزنا لادوية هذه الصيدلية مما جعله مجرد امتداد للصيدلية ، وملحقا ضروريا لاستغلالها التجارى وفق ما تقتضيه المادة 169 من ق.ت فلا ينتهى ايجاره الا وفقا للاوضاع القانونية المقررة فى القانون التجارى ، وان تأييد القرار المطعون فيه للحكم المستأنف القاضى بطرد الطاعن دون تعويض تطبيقا لاحكام المادة 177 من ق.ت لارتكابه مخالفة خطيرة بتحويل المحل الى مخزن للصيدلية دون رضا المالك واستشارته فيه خطأ

لتطبيق أحكام هذه المادة ذلك أن تخصيص المحل كمخزن لادوية الصيدلية يجعل منه ملحقا ضروريا لاستغلالها . فلا يعتبر سببا خطيرا ارتكبه المستأجر ما دام هذا الالحاق تسمح به المادة 169 من ق.ت هذا فضلا عن أن المؤجر المطعون ضده لم يراع تطبيق أحكام المادة 177 من ق.ت فقد وجه للطاعن المستأجر انذارا بالتخلي من المخالفة المزعومة يوم 1985/1/14 ثم ما لبث أن وجه له في اليوم الموالي 1985/1/15 تنبيها بالاخلاء دون عرض تعويض الاستحقاق مستندا في ذلك على أحكام المادة 177 المذكورة فلم ينتظر انتهاء مهلة الشهر القانونية المنصوص عليها في هذه المادة للادعاء بالمخالفة المقترفة من الطعن ، فالقرار المطعون فيه بقضائه كما فعل يكون قد أخطأ في تطبيق المادة 177 من ق.ت ، وخرقها كما خرق أحكام المادة 172 منه ولم يتأسس قانونا ، فاستحق النقض ، وبدون حاجة لمناقشة الوجهين الباقيين .

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1987/12/22 واعادة القضية والاطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره ، وللفصل احال القضية الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ الخامس وعشرون من شهر مارس سنة تسعين تسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة :

بوفاتة عبد القادر : الرئيس .

دحماني محمد : المستشار المقرر .

مستيري فاطمة : المستشار

بحضور السيد : يوسفي بن شاعة المحامي العام .

وبمساعدة السيد : عروش محمد كاتب الضبط .

ملـــف رقم : 61511 قرار بتاريخ 1990·7·15

الموضوع : معاينة البضاعة حضوريا ــ عدم تبليغ التحفظات فى الآجال القانونية لا يؤدى الى النقض ·

المرجـــع : المادة 790 ق·ب·

من المقرر قانونا أنه لا جدوى من تبليغ التحفظات كتابيا متى كانت حالة البضاعة محققا فيها عند استلامها ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدم الاساس القانونى ·

ولما كان من الثابت فى قضية الحال انه تم معاينـــة البضاعـــة عند استلامها بحضور المرسل اليه والممثل القانونى للناقل · ومن ثم فان قضاة الموضوع بقضائهم برفض الدعوى على أساس عدم تبليغ التحفظات فى الاجال القانونية كان قرارهم منعدم الاساس القانونى ·

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ·

ان المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه .

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 235 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من ق . ا . م .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 22 سبتمبر 1988 .

بعد الاستماع الى السيد / بوغامة عبد القادر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث ان المدعية بالطعن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل طعنت بالنقض في قرار اصدره مجلس قضاء عنابة بتاريخ 1986/5/27 الذي قضى بتأييد الحكم المعاد .

حيث استندت الطاعنة الى وجه وحيد المأخوذ من انعدام الاساس القانوني مع القصور في الاسباب والمنقسم الى فرعين :

عن الفرع الاول : باعتبار ان القرار المطعون فيه برر رفضه للدعوى بعدم تقديم عقد احلال شركة التأمين والحال ان هذا العقد قدم فعلا كما تبينه مذكرة الطاعنتين وحتى على فرض أن عقد الاحلال لم يقدم فان احلال الشركة المؤمنة محل الشركة المؤمن لها يتم تلقائيا (المادة 261 من القانون المدني) طالما ان هذه الاخيرة قد تسلمت المبلغ المقابل للخسائر بالفعل حيث يستخلص من تلاوة القرار المطعون فيه ان المجلس رفض دعوى الطاعنتين باعتبار أن عقد احلال شركة التأمين محل الشركة المؤمن لها لم يقدم كما تشترط ذلك المادة 144 من قانون التأمينات .

ولكن حيث يتبين بالرجوع الى المادة 144 من قانون التأمينات ان احلال شركة التأمين محل الطرف المؤمن له يتم بقوة القانون مع الملاحظة ان المادة المذكورة لا تخضع هذا الاحلال الى اي شرط ما عدا تسديد مبلغ التعويض الشيء الذي تم فعلا في قضية الحال الامر الذي يجعل هذا الفرع في محله .

عن الفرع الثاني : باعتبار ان القرار المطعون فيه اعتمد لرفض الدعوى الطاعنتين على عدم تبليغ تحفظات الشركة الوطنية للمطاحن في الاجال

المنصوص عليها فى المادة 798 من القانون البحرى والحال ان هذه التحفظات قد بلغت فى الاجال القانونية وانها تعتبر صحيحة حتى فى حالة تبليغها قبل تسليم البضائع .

بالفعل حيث يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ان المجلس اسس رفضه لدعوى الطاعنتين على عدم تبليغ التحفظات فى الاجال المنصوص عليها فى المادة 790 من القانون البحرى .

ولكن حيث أن المادة 790 من القانون البحرى تنص على وجوب تبليغ التحفظات أثناء تسليم البضائع أو قبله لا عند تفريغها علما بأن تفريغ البضائع لا يتزامن بالضرورة مع تسليمها مع الملاحظة ان المادة 732 من القانون البحرى تلزم الناقل تسليم البضائع فى المكان المتفق عليه للمرسل اليه .

وحيث حتى على فرض أن تسليم البضائع قد تم فعلا وأن التبليغ لم يتم كتابيا فى الاجال المحدد فى المادة 790 من القانون البحرى فان نفس المادة تشير فى فقرتها الثالثة انه لا حاجة فعلا لتبليغ التحفظات كتابيا فى حالة ما اذا عوينت البضائع حضورا استلامها وهذا ما تم اثناء الخبرة التى اجريت بحضور المرسل اليه والشركة لاوطنية للملاحة التى تعد الممثل القانونى للناقل وذلك حسبما جاء فى المادة 600 من القانون البحرى والفقرة الثانية من المرسوم 71/178 المؤرخ فى 30 جوان 1971 الامر الذى يجعل هذا الفرع هو الاخر فى محله .

لهذه الاسباب

تقضى المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة 1986/05/27 واحالة القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرا للفصل فيها طبقا للقانون وتبقى المصاريف على عاتق المطعون ضدهما .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية سنة تسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة :

بوفاية عبد القادر الرئيس المقرر

بيوت نذير المستشار

دحمانى محمد المستشار

وبحضور السيد / يوسفى بن شاعة المحامى العما

وبمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط

ملـف رقم : 68005 قرار بتاريخ 1990·7·15

الموضـوع : اختصاص محلى ـ دعوى البيع ملك على الشيوع بالمزاد العلنى ـ تختص بها محكمة مقر المجلس ·

المرجـع : المادة 3/1 ق·ا·م·

من المقرر قانونا أنه يؤول الاختصاص للمحاكم المنعقدة فى مقـر المجالس القضائية للفصل فى الدعاوى المتعلقـة بالمزاد العلنى لملك على الشيوع ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ·

ولما كان من الثابت فى قضية الحال أن قضاة المجلس لما تمسكـوا باختصاص المحكمة التى يقع فيها العقار وفقا للمادة 8 ق· 1 م· خرقوا مقتضياة المادة 3/1 من نفس القانون ·

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ·

ان المحكمـــة العليـــا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه .

بناء على المواد 231 و 233 و 235 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى المودعة بتاريخ 6 جويلية 1988 .

بعد الاستماع الى السيد / محرز محند المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديـم طلباتـه المكتوبة .

حيـث ان ورثة ب طعنـوا بالنقـض في القـرار الصـادر بتـاريخ 1988.1.4 الذي بموجبه ايد مجلس قضاء الجزائر الحكم الصادر عن محكمة سيدي امحمد بتاريخ 1987.3.3 والذي صرح بعدم الاختصاص لصالـح محكمة باب الوادي مكان موقع العقار المتنازع عليه .

حيث انه وتدعيما لطعنه يستند الى وجه وحيد .

عن الوجه الوحيد : حيث انه يعاب على القرار المطعون فيـه خـرق مقتضيات المادة الاولى الفقرة الثانية من ق.ا.م وانعدام وقصور الاسباب وانعدام الاساس القانوني .

من جهة : بانه لم يتمسك باختصاص محكمة سيدي امحمد محكمة مقر المجلس القضائي المختص الوحيـد في مواد البيـع بالمزاد العلني للك على الشياع .

ومن جهة أخرى : لم يجب عن الوجه المتعلق بالاختصاص .

حيث انه وفعلا فان الامر يتعلق في الدعوى الحالية بطلب بيع بالمزاد العلني للك على الشياع الذي يخضع الحكم فيه الى اختصاص المحكمة مقر المجلس القضائي طبقا لمقتضيات المادة الاولى الفقرة (8) من ق.ا.م .

واضافة لذلك فان المجلس القضائي اكتفى بالتمسك باختصاص المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها طبقا للمادة 8 الفقرة (8) من ق.ا.م .

وبذلك فانهم أغفلوا الوجه المثار والمتعلق بالاختصاص فى مـواد البيع بالمزاد العلنى لملك على الشياع .

مما يستتبع ان الوجه مؤسس .

لهـذه الاسبـــــاب

تقض المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع نقض وابطـال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريـخ 1988.1.4 وباحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس القضائى مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وبالحكم على المطعون هذه بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية سنة تسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة :

بوغامسة عبد القادر الرئيس

محـــرز مـــحنـد المستشار المقرر

بيـوت نذيـــــر المستشار

وبحضور السيد / يوسفى بن شاعة المحامى العام

وبمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط .

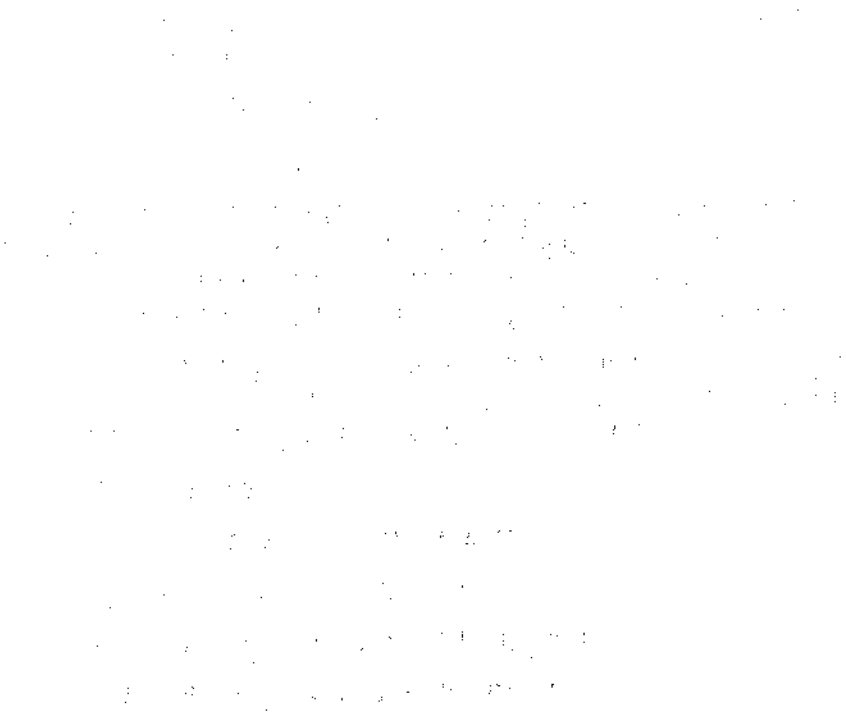

الـــفـــرفـــة الاجتـــمـــاعيـــة

ملـف رقم : 47870 قرار بتاريخ : 1988/06/27

الموضوع : فردية الدعوى ـ دعوى مشتركـة القضاء بقبولها ـ انعدام الاساس القانونى

المرجـع : اجتهاد قضائى

من المبادىء المستقر عليها قضاءا مبدأ تفريد الدعوى الذى يوجب خاصة اذا كانت مبنية على أسباب مختلفة أن يتقاضى كل مدعى بصفـة فردية ضمانا لحسن سير العدالة ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذاالمبدأ يعد انعداما فى الاساس القانونى

ولما كان من الثابت ـ في قضية الحال ـ أن الدعوى رفعـت ضد الطاعن من طرف أربعة من العمال فى شكـل دعوى مشتركـة تعرضوا لعقوبات مختلفة من قبـل مديرية المؤسسـة من أجل دوافـع وأسباب مختلفة ـ فان قضاء الاستئناف بقبولهم هذه الدعوة لم يؤسسوا قرارهم على أساس قانونى

ومتى كان الامر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه

ان المجلـــس الاعلـــى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائـــر العاصمة ، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه بناءا على المواد 231 ، 133 ، 244 ، 237 ، 239 ، وما يليها من الاجراءات المدنية

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعـــن المودعة يوم 1985/10/27 وعلى مذكرة الجواب المطعون ضده

بعد الاستماع الى السيد حـــساني المستشار المقرر في تـــلاوة تقريره المكتوب والى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة

ـــ حيث ان مدير / تعاونية الحبـــوب والخضـــر الجافـــة طعن بالنقض في القرار الصادر من مجلس قضاء الشلف في 1985/06/02 المتضمن تاييد الحكم المؤرخ في 13 نوفمبر 1984 من محكمة تنس

حيث ان الطعن يثير وجهين :

عـــن الوجـــه الاول : الماخـــــوذ مـــن عـــــدم قبـــول الدعـــــوى المرفوعة على المدعى في الطعن من طرف اربعة من العمال في شـــكل دعوى مشتركة

ـــ حيث ان المدعى عليهم في الطعن تعرضوا لعقوبات مختلفة من قبل مديرية المؤسســة من اجل دوافع وأسباب مختلفة

ـــ حيث انه كان يتعين على كل مدعى التقاضى بصورة فـــردية ضمانا لحسن سير العدالة

وان قرار مجلس قضاء الشلف الذى حـــكم بما هو مخالفا لهـــذا ، لم يؤسس ما قضى به على أساس قانونى ومن ثم فهو مستوجب للنقض

لهـــــــذه الاسبـــــــاب

يقضى المجلس الاعلى وبدون حاجة لفحص الوجه الاخر

ينقض القرار الصادر في 1985/06/02 من مجلس قضاء الشلف باحالة القضية والطرفين على نفس المجلس القضائى مشكلا تشكيلا آخر

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريـــخ السابع والعشرين من شهر جوان سنة ثمان وثمانون وتسعمائة والـــف من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة

ناصـــر عمـــــر الرئيس

حسانى نادية المستشارة المقررة

حسان عيروة المستشار

وبحضور السيدة مرابط مليكة المحـــامية العامة ، وبمساعـــدة السيد علالى على كاتبه الضبط

ملف رقـــم : 63699 قرار بتاريخ : 1990/07/09

الموضوع : عقد عمل ــ محدد المدة ــ تجديده أكثر من مرة ــ استحقاق التعويض عن التسريح التعسفى

المـــرجع : المـــادتين 28 و 60 من الـــقانـــون رقم 06/82 المـــؤرخ فى 1982/02/27

ــ المـــبـــــدأ

من المقرر قانونا أن علاقة العمل التى تجدد أكثر من مرة تصبـــح غير محددة المدة

ومن المقرر أيضا أنه يستحق العامل الذى يوظف لمدة غير محـــددة تعويض الفصل عن العمل ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خطأ في تطبيق القانون

ولما كان من الثابت ــ فى قضية الحال ــ أن عقد العمل جدد خمس مرات وبالتالى أصبحت علاقة العمل التى تربط الطرفين غير محددة المدة فان قضاة الاستئناف بالغائهم للحكم القاضى بتعويض الطاعن عـــن التسريح التعسفى اخطأوا فى تطبيق القانون .

ومتى كان الامر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه

ان المحكمـــة العليـــا

في الجلســة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الــجزائر العاصمة

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتى نصه :

بناءا على المــواد : 231 ، 233 ، 235 ، ومن 240 الى 260 و 140 142 اجراءات المدنية

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الــدعوى وعلى عريضة الطعــن بالنقض المدعة يوم 09 جانفى 1988 ، وكذا مذكرة الرد وطلبات الاطراف

بعد الاستماع الى السيد الذيب عبد السلام المستشار المقرر في تــلاوة تقريره المكتوب والى السيد مختارى عبد الحفيظ المحــامى العام في تقــديم طلباته المكتوبة

حيث أن السيد (م ، م) طعن بالنقض في القرار الصادر عن مــجلس قضاء تلمسان في 27 سبتمبر 1987 الذى الغى حكم محكمة تلمسان المؤرخ في 25 افريل 1983 القاضى له بالتعويض عن التسريــح التعسفى وحكــم من جديد برفض دعواه وحيث ان الطعن استوفى الاشكال والاجال القانونية :

وحيث ان الطاعن يثير وجهين للطعن

عن الوجه الاول المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات :

حيث أن الطاعن يعيــب على القرار المطــعون فيه مخــالفة الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 144 من ق ا م ، لانه لم يشر الــى الوثائق التى تقدم بهاولانهلم ينص على النصوص المطبقة

وحيث انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبــين بأن القضاة نصوا عن اطلاعهم على الوثائق والمستندات المقدمة ، بذلك يكونون قد احترمــوا النص المذكور

وحيث أن من جهة اخرى يتبين أن القضاة رفضوا تطبيق المادة 60 من القانون 82 — 06 المؤرخ في 27 فيفرى 1982 وبذلى يكونون قد احترمــوا النص المذكور

وحيث انه وبالتالى يتعين القول أن هذا الوجه غير مؤسس

عن الوجه الثانى المأخوذ من مخالفة القانون :

حيث يعيب الطاعن على القرار المطــعون فيه مخالفة المــادة 28 من القانون 82 — 06 المؤرخ في 27 فيفرى 1982 التى تنص بأن عقد العمــل

الذى يجدد اكثر من مرة يصبح عقد غير محدد المدة يمنح السحق في التعويض عن التسريح وحيث أن المادة 28 من القانون المؤرخ في 27 فيفـرى 1982 تنص بأن علاقة العمل المحددة المدة لايمكن تحديدها الا مـرة واحدة عند مـا تقتضيه الضرورة وطبيعة العمل ، واذا جـددت اكثر من مرة اصبـحت غير محددة المدة

وحيث انه من الثابت أن عقد العمل جدد خمس مرات وبالتالى اصبحت علاقة العمل التى تربط الطرفين غير محددة المدة

وحيث أن المادة 60 من نفس القانون تمنح الحق في التعويض للعامـل الذى يشغل بعقد غير محدد المدة ثم يسرح ، وحـيث أن برفضـــه تطبيق النصوص المذكورة يكون المجلس قد اخطأ في تطبيق القانون

لهـــــذه الاسبـــــاب

قررت المحكمة العليا ما يلى :

بقبول الطعن شكلا في الموضـــوع نقض وابطال القـــرار المطعون فيه الصادر في 27 ــ 9 ــ 1987 من مجلس قضاء تلمسان ، واحالة القضيـــة والاطراف الى نفس مجلس مشكلة من هيئة اخرى طبق القانون

ــ بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة فى التاسع من شهر جويلية سنة الف وتسعمائة وتسعون من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمرو	الرئيس
ذيب عبد السلام	المستشار المقرر
تحلايتى السعيد	المستشار

بحضور السيد مختارى عبد السحفيظ المحامى العام بمساعدة علالـــى على كاتب الضبط

ملـف رقم : 65773 قرار بتاريخ : 1990/12/24

الموضوع : تغيير الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة ــ لايؤثر علـى الحقوق المكتسبة للعمال

المرجـــع : المادة 26 من المرسوم رقم 302/82

من المقرر قانونا أنه اذا طـرأ تغيير في الوضعية القانونية للهيئـة المستخدمة تبقى كل علاقات العمل الموجودة والحقوق المكتسبة حتى يوم التغيير سارية بين الهيئة المستخدمة الجديدة والعمال ومن ثم فان النعى على القرار المطعون فيه بانعدام القاعدة القانونية غير مؤسس

ولما كان من الثابت ــ فى قضيـة الحال ــ أن المطعون ضـده كان يعمل كحارس في المستودع الذى حول الى الديوان المدعى فى الطعن وأن قضاة الموضوع بقضائهم ادماجه فى عمله الاصلى وتمكينه من أجرته على أساس أن تغيير الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة لاتؤثر على حقوق العمال المكتسبة أصابوا فى تطبيق القانون

ومتى كان الامر كذلك استوجب رفض الطعن

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج بن عكنون الابيار

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الاتي نصه :
بناء على المواد : 231 ــ 236 ــ 239 ــ 244 ــ 257 بعدها من قانون الاجراءات المدنية

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودوعة بتاريخ 2 أفريل 1988

بعد الاستماع الى السيد بوعبد الله مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد عالم المحامى العام في طلباته المكتوبة

حيث طعن بالنقض الديوان للعتاد الفلاحي لولاية الوادى في القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة في 10 نوفمبر 1986 المؤيد الحكم المنعقد في 03 افريل 1986 من محكمة الوادى والقاضى على المدعى في الطعن بالزامه باعادة ادماج المدعى عليه في عمله الاصلى مع تمكينه من أجرته الشهرية للمدة التى توقف فيها عن العمل وهذا ابتداء من شهر جوان 1985 الى غاية الرجوع الفعلى وهذا على اساس مبلغ 1.303.90 د ج

حيث يستوفى الطعن الشروط الشكلية والاجل القانونى فهو مقبول

وفي الموضوع : تأييدا للطعن يتمسك الديوان للعتاد الفلاحى لولاية الوادى المدعى في الطعن بوجهين :

الوجه الاول : المأخوذ من انعدام القاعدة القانونية وخرق او التطبيق السيء للقانون فان القرار المطعون فيه بتنبيه اسباب تمسك بها القضاة الاولون بتاسس على فرعين :

1 ــ تطبيق محررين من مدير كازاب وخاصة الرسالة الموجهة الى المدعى في الطعن الواقعة في 1983/12/5 حررها مدير وكالة كازاب بالوادى الى مدير أوناما لغاية اشعاره بأن مباني كابيسا (قيمار) سابقا كانت موضوع تصل الى اوناما يشير فى نفس الوقت بأن الوقت هذه المباني ستسير من طرف اوناما والذى طبقا للنظام المعمول به بخصوص تنقيل المحلات وهذه الرسالة لاقيمة لها شرعية ولا تفرض المدعى عليه في الطعن كعامل بالاوناما ومن المفروض أن يختص قضاة الموضوع بمراقبة النظام المعمول به حول هذه النقطة وانعدام المراقبة تؤدى الى نقض القرار

2 ــ على مرسوم المزعوم رقم 82 ــ 311 المادة 26 ان المرسوم هذا لا وجود له ويتضمن دون شك الامر بقانون 06 / 82

1982/2/27 وهذا القانون لايمكن تطبيقه في الحالة الراهنة لانه يعالج في بابه الثالث العلاقة في العمل لمدة محددة كما يعالج في المادة 26 مقتضيات مشتركة لعمال مؤقتين وعمال الموسميين

حيث يستبان من اوراق ملف الدعوى ان المدعى عليه في الطعن كان يشتغل كحارس بالتعاونية الفلاحية وان المستودع الذيكان يحرسه ويشتغل به حول الى الديوان المدعى في الطعن عند انشائه وان هذا الاخير رفض ادماج السيد (س ، ص) ضمن عماله ، وان كل من التعاونية الفلاحية والديوان القومي للمتاد الفلاحي ينتميان الى وزارة الفلاحة

حيث ان الرسائل المشار اليها بالحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه تثبت ان المباني (يابيسا) التي كانت محروسة من قبل المدعى عليه حولتا الى المدعىوبهذا التحويل فانه وقع في الوضعية القانونية بالمحل الذي كان يشتغل به المدعى عليه مدة الوضعية تخضع لاحكام المادة 26 من مرسوم رقم 82 ــ 302 المؤرخ في 11 / 09 / 1982 المشار اليه في الحكم خطأ بمرسوم رقم 82 301 والتي جاء فيها ما يلي اذا طرأ تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة ، تبقى كل علاقات العمل الموجودة والحقوق المكتسبة حتى يوم التغيير ، سارية بين الهيئة المستخدمة الجديدة والعمال

ويستخلص من محضر 1984/2/26 لمندوب الفلاحة انه تم بالفعل تحويل عمال (كابسياس) ومنهم المدعى عليه في الطعن الى الديوان المدعى وهذا ما يعطي القوة للرسائل المشار اليها والتي لم يكن لها تأثير في تطبيق المادة 26 المذكورة أعلاه والتي لاتحتاج لامر تدعيم في تطبيقها عند وقوع تغير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة

اما القانون رقم 06/82 المؤرخ في 1982/2/27 الذي قال المدعى في الطعن انه لايمكن تطبيقه انه لم يطبق من قبل قضاة الموضوع بهذا لاداعي للمناقشة هذا الشطر من الوجه

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام او قصور او تناقض في التسبيب بأن القرار المطعون فيه اشار في حيثياته بأن القاضي الاول بين بما فيه الكفاية بأن المدعى عليه في الطعن فصل بصفة تعسفية الا ان القاضي الاول يثبت بان (س ، ص) تعرض الى الفصل التعسفي حيث يجب ليكون هناك فصل تعسفي أن يكون الاجير قد استخدم من طرف المؤسسة ولكن تلك المؤسسة نازعت دائما وجود اية علاقة عمل بينهما

حيث تنص المادة 26 من مرسوم 82 ــ 302 كما سلف الذكر على ان تبقى كل علاقات العمل الموجودة والحقوق المكتسبة سارية بين الهيئة

المستخدمة الجديدة والعمال ويستخلص من هنا ان يعتبر العامل اجير بالمؤسسة الجديدة ابتداء من حدوث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة سابقا وانطلاقا من هذا المفهوم ونظرا لان ثم تغير في الوضعية القانونية لمحل العمل فان القرار المطعون فيه لم يكن متناقضا في قوله ان قاضي المحكمة قد اثبت ان المطعون ضده طرد تعسفيا اجاب في حيثيات الحكم المؤيد على جميع طلبات الطرفين مما يجعلها كافية وعليه فان هذا الوجه كذلك غير مؤسس

لهـــذه الاسبـــاب

قررت المحكمة العليا ما يلي :

قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح برفضه لعدم تأسيسه موضوعا الحكم على الديوان للعتاد الفلاحي لولاية الوادي بأداء المصاريف

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر ديسمبر سنة الف وتسعمائة وتسعون من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

نعرورة عمارة الرئيس

بوعبد الله مختار المستشار المقرر

ذيب عبد السلام المستشار

بحضور السيد غالم المحامي العام بمساعدة السيد علالي على كاتب الضبط

ملـف رقـم : 41112 قـرار بتـاريخ : 1990/05/28

الموضوع : التزام بعمل ـ تنفيذه قهرا ـ سوء تطبيق القانون ٠

المـرجـع : اجتهـاد قضائـى ٠

من المستقر عليه قضاءا أنه يشكل الزام رب العمل الذى يرتكب فعلا غير قانونى بالاحتفاظ بالعامل أو ارجاعه الى منصب عمله التزام بعمل يستحيل تنفيذه قهرا ويتم حسمه على شكل تعويضات طبقا لاحكام المادة 176 من ق٠ م ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبـدأ يعـد خرقا للمبادىء القضائية المستقر عليها ٠

ولما كان من الثابت فى قضية الحال أن الطـاعن ـ رب العمـل رفض ارجاع العامل الى منصب عمله وهو التزام بعمل لا يمكن تنفيذه جبرا، وان قضاة الاستئناف بقضائهم بارجاع المطعون ضده الى منصب عمله مع الدفع له رواتبه من تاريخ توقفه عن قبضها الى تـاريخ لاحق لتاريخ الحماية المقررة لصالحه والتى تنتهى بتوظيفه أساءوا بقضائهم كذلك تطبيق القانون ٠

ومتى كان ذلك أستوجب نقض القرار المطعون فيه ٠

ان المحكمـة العليـا

في الجلسـة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

وبعد المداولة القانونية اصدرت القرار الاتى نصه .

بعد الاطلاع على المواد 231 — 233 — 234 — 235 — 239 ومن 240 الى 264 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية ، والامر المؤرخ فى 22 فبراير 1945 المعدل بموجب القانون المؤرخ فى 16 افريل 1946 والقوانين الموالية والمواد 1149 — 1184 من القانون المدنى القديم و 176 من القانون المدنى الجديد، وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط التابعة للمحكمة العليـا فى 9 جويلية 1984 وعلى مذكرات وطلبات اطراف النزاع .

وبعد الاستماع الى السيد تحلايتى السعيد المستشار المقـــرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيـد مختارى المحامى العـام فى تقديم التماسات المكتوبة .

وحيث طلبت الشركة ذات المسؤولية المحدودة مؤسسة (ب) نقـض القرار الصادر فى 15 فبراير 1984 عن مجلس قضاء الجزائر الذى قضى بعد اعادة القضية تبعا لنقض وابطال قرار صـــادر فى 18 ماى 1977 ، أرجـــاع المطعون ضده (ج ، ر) الى منصب عمله ودفع له رواتبه اعتبارا من 9 مارس 1970 الى غاية عودته الفعلية الى عمله .

وحيث استوفى الطعن الشروط الشكلية والاجل القانونى .

فى الموضوع

وحيث تستند الشركة الطاعنة الى وجهين اثنين للنقض :

عن الوجه الاول : المستمد من سوء تطبيق الامر المؤرخ فى 23 فبراير 1945 المعدل بالقانون المؤرخ فى 15 افريل 1940 والمواد 1149 و 1184 مـن القانون المدنى بالقول على وجـه الخصوص انه كان يتعـين على قضـاة الاستئناف الذين تم احتجازهم عن احالة القضية بعد قرار بالنقض ، ان يفصلوا فى النقطة القانونية التى فصلت فيها المحكمة العليا مع الاخذ بعـين الاعتبار الضرر الحقيقى الذى لحق المطعون ضده بتقييم لقرار الفصل عـن العمل بالنظر اللى النصوص التانونية المشار اليهااعلاه والاخذ بعين الاعتبار ايضا لفترة حماية المطعون التى انتهت بتوظيفه من جهة اخرى .

وحيث استقر الاجتهاد القضائي على أنه وحسب مفهوم المادة 22 من الامر المؤرخ في 16 أفريل 1946 والقوانين الموالية التي كانت تطبق يوم نشأة الخصام الحالي ، يشكل الزام رب العمل الذي يرتكب فصلا غير قانوني بالاحتفاظ بمثل العامل او ارجاعه الى منصب عمله ، التزام بعمل يستحيل تنفيذه قهرا ويتم اذا حسمه على شكل تعويضات طبقا لاحكام المادتين 1442 من القانون المدني القديم و 176 من القانون المدني الجديد .

وحيث يستتبع ، بالنسبة لقضية الحال ، انه لايستحق المطعون ضده الا الرواتب الجارية من تاريخ توقيفه عن قبضها الى تاريخ الحماية المقررة لصالحه والتي لايمكن بأي حال من الاحول أن تتعدى تاريخ توظيفه في جهة اخرى .

وحيث يتبين أن قضاة الاستئناف اساؤا تطبيق القونين المذكورة أعلاه : **فلهاته الاسباب وبدون الحاجة الى مناقشة الوجه الثاني :**

ـ قبول الطعن شكلا :

وفي الموضوع : قالت بتأسيسه .

ينقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 15 فبراير 1984 .

ـ احالة القضية والاطراف على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائي المشكل تشكيلا اخر للفصل من جديد طبقا للقانون .

ـ الحكم على (ح ـ ر) المطعون ضده بجميع المصاريف .

بهذا صدر القرار ووقع التاريخ به في الجلسة العلنية المنعقد بتاريخ الثامن والعشرون من شهرماي سنة الف وتسعمائة وتسعون من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية متركبة من الصادة :

تجلايتي السعيد : المستشار المقرر

حساني نادية : المستشار

وبحضور السيد المحامي العام مختار عبد الحفيظ ، وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط .

ملف رقم : 71015 قرار بتاريخ : 31 / 12 / 1990

الموضوع : الدفع غـير المستحق ـ أجر مضاعف ـ اسـاءة تطبيق القانون ٠

المرجع : المادتان 141 و 143 من القانون المدنى

من المقرر قانونا ان على كل من تسلم أو حصل على سبيل الوفاءعلى منفعة او مغنم ليس لها ما يبررها وغير مستحقة له وجب عليه ردها بقدر ما استفاد منها ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد اساءة فى تطبيق القانون ٠

ولما كان من الثابت فى قضيـة الحال ان المؤسسـة المدعية دفعت للمدعى عليه أجوره بصفة منتظمة وان قضاة المجلس بقضائهم عليها بدفع للمدعى عليه اجرا مضاعفا أساؤوا تطبيق القانون ٠

ومتى كان الامر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ٠

ان المحكمة العليا

في الجلسة العلانية المنعقدة بمقر المحكمة العليا نهج 11 ديسمبر 1960 بن عكنون ـ الابيار ـ

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه :

بناء على المواد : 231 ـ 233 ـ 235 ـ 244 ـ 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعو وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة الضبط المحكمة العليا وعلى مذكرة الجواب أطراف النزاع .

بعد الاستماع الى السيد عروة حسان المستشار المقرر في تقريره المكتوب والى السيد مختاري المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعنت بالنقض المعنية المؤسسة الوطنية لانتاج الكهروكميائي الكائن مقرها سطيف والمباشرة الخصام نيابة عنها مديرها العام ـ وفق الاجراءات الشكلية وفي حدود الاجل القانوني ضد القرار الصادر بتاريخ 13 / 5 / 1987 من مجلس قضاء سطيف اثر طلب التماس اعادة النظر المقدم من المؤسسة الوطنية المذكورة اعلاه والمتخذ لصالح خصمها المسمى (خ ص) المدعى عليه في طعن والمتضررة منه .

حيث ان الطعن مؤسس على ثلاثة (3) اوجه ـ اما المدعى عليه فيطالب رفض الطعن .

الوجهان الثاني والثالث المقرنان : المأخوذان من خرق وسوء تطبيق من انعدام وقصور الاسباب سيما المادتين

141 ، 143 من قانون الاجراءات المدنية ـ وكذا خرق القانون رقم 22 ـ 106 الصادر في / 2 / 20 / 1982 المتضمن العلاقات الفردية في العمل حيث نظرا المادة 194 / الفقرتان رقم 3 و 15 مشتركة من قانون الاجراءات المدنية •

ونظرا للقانون 82 / 60 / الصادر في 27 / 02 / 1982 .

حيث ينص القانون المدني في مادتيه : 141 و 143 على القاعدة القانونية التالية •

كل من تسلم او حصل على سبيل الوفاء منفعة او مغنما ليس لها ما يبررها وغير مستحقة وجب عليه ردها بقدر ما استفاد من هاته المنفعة او المغنم المذكور .

حيث من الثابت في هذه القضية ان المدعى عليه في الطعن صرح اثناء سير الدعوى انه وظف من ادارة ولاية سطيف المستخدمة بصفة مدير للمؤسسة الوطنية للانتاج الكهروكميائية وبهذه الصفة كأجير قبض أجوره ابتداء من تاريخ 21 / 09 / 1985 .

حيث من الثابت دون اية منازعة أن المؤسسة الوطنية المدعية التزمت بتنفيذ قرارات العدالة .

حيث في مثل هذه المناسبة ان المدعى فيه المسمى (خ ص) يعلم عن يقين ومعرفة في هذه الدعوى انه لا يمكن له مطالبة المستخدم بدفع اجر مضاعف له .

ويفصل مجلس قضاء سطيف حسبما فعل كان غير مطبق للقانون عن صواب .

لهـــذه الاسبـــاب

قررت المحكمة العليا مايلي ومن دون حاجة ملزمة لفحص الاوجه الاخرى من الطعن قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح بتأسيسهموضوعا .

نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سطيف مركبا من هيئة اخرى للفصل من جديد وفقا للقانون .

الحكم على المدعى عليه في الطعن (خ ص) بأداء مصاريف .

بمدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ واحد وثالثون من شهر ديسمبر من سنة الف وتسعمائة وتسعون من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية من قبل السادة :

نعـــروة	الرئيـس
عـــروة	المستشار المقرر
حســـاني	المستشار

ملـف رقـم : 43408 قـرار بتـاريخ : 1988/01/25

الموضوع : اختصاص نوعى ـ مرفق عام ـ طلب تعويض عن الضرر ـ اختصاص الغرفة الادارية ٠

المـرجـع : المادة 7 من ق٠١٠م ٠

من المقرر قانونا أن المجالس القضائية تختص بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الاعلى فى جميع القضايا التى تكون الدولة أو احدى الولايات أو احدى البلديات أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ٠

ولما كان من الثابت فى قضية الحال أن الحادث الذى تضرر منـه الطاعن وقع داخل مرفق عام ـ ادارة الضرائب ـ وأن قضاة الموضوع بقضائهم بابعاده عن الوظيفة والتطبيق عليه الامر رقم 66 / 183المتضمن التعويض من حوادث العمل والامراض المهنية بالرغم من أن هذا الحادث لا يدخل فى نطاق هذا الامر أخطأوا فى تطبيق القانون ٠

ومتى كان الامر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ٠

ان المجلـس الاعلـى

فى جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتى نصه :

بناء على المواد 231 و233 و 239 و 244 و 244 و 257 وما بعدهـا مـن ق.ا.م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضـة الطعـن المودعة يوم 12 جانفى 1985 .

بعد الاستماع الى السيد حمودة عمار المستشـار المقرر فى تلاوة تقـريره المكتوب والى السيد يوسفى بن شاعة المحامى العام فى طلباته المكتوبة .

حيث ان (هـ ، ع) طلب بتاريخ 12 جانفـى 85 الطعـن بالنقض فى قرار صادر عن مجلس قضاء تلمسان فى 15 جويلية 1984 قضـى : بتأييـد الحكم الصادر عن محكمة تلمسان بتاريخ 20 نوفمبر 1983 والقاضى :

1) بأن حادث 11 جوان 1980 أجنبى عن الوظيفة وبأن الخطأ هو خطأ المضرور نفسه .

2) برفض طلبات المدعى نتيجة لذلك .

حيث ان الطاعن بالنقض يستند الى اربعة أوجه :

عن الوجه المثار تلقائيا المأخوذ من مخالفة المادة 7 من قانون الاجراءات المدنيـة .

حيث بما ان الامر يتعلق بوقائع جرت داخل مكاتب ادارة الضرائب اثر انفجار قنبلة يدوية داخل تلك المكاتب أتى بها ب.ع من مكتب آخر أو من قاعة الارشيف ، وبعبارة أخرى من داخل بناية الادارة وقد أدى هذا الحادث الذى تضرر (ب . ع) الى خصام :

بين (ب . ع) الطاعن بالنقض من جهة وبين (ع . ب) المطعون ضده الاول من جهة ثانية والوكيل القضائى للخزينة المطعون ضده الثانى ومدير الضرائب بتلمسان المطعون ضده الثالث من جهة ثانية وصندوق الضمان الاجتماعـى المطعون ضده الرابع من جهة ثالثة .

وحيث ان الحادث لا يكتسى الطابع العادى ولا يدخـل اذن فى اطـار الامر رقم 66 — 183 المؤرخ فى 21 جوان 1966 لوجود مرفق عام فيه وهو ادارة الضرائب .

وحيث أن القرار المطعون فيه بفصله فى الدعوى الموجهة ضد مرفق عام قد جاء مخالفا للمادة 7 من قانون الاجراءات المدنية .

لهـــذه الاسبـــاب

ومن دون مناقشة الاوجه الواردة فى عريضة الطعن .

قرر المجلس الاعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الاطراف عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 15 جويلية 1984 وابطاله وصـــرف القضيـــة والاطراف فى الحالة التى كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور ، على نفـــس المجلس القضائى مركبا من هيئة أخرى للفصل فى الدعوى من جـــديد طبقـــا للقانون وحكم على المطعون ضدهم الاول والثانى والثالث بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريـــخ الخامس والعشرين من شهر جانفى سنة سبع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى للغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمر : الرئيس

حمودة عمار : المستشار المقرر

تحلايتى السعيد : المستشار

وبمحضر السيد يوسفى بن شاعة المحامى العام وبمساعدة السيد علالى على كاتـــب الضبـــط .

ملـــف رقـــم : 45313 قـــرار بتـــاريخ : 1988/04/25

الموضوع : تنازل عن الاستئناف ـــ الاشهاد على ذلك ـــ مع اتخاذ قـــرار حقيقى فى القضية ـــ تجاوز سلطة ٠

المـــرجع : اجتهاد قضائى ٠

من المستقر عليه قضاء أنه على قضاة الموضوع معاينة التخلى عـــن الطعن والاشهاد به دون الاقدام على اتخاذ قرار فى موضوع القضية ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تجاوزا فى السلطة ٠

ولما كان من الثابت فى قضية الحال أن طرفى النزاع تصالحـــا على التخلى عن الاستئناف وأن قضاة المجلس أعطوا لهم اشهادا على ذلـــك وحكموا بالاضافة الى ذلك بطرد المدعى فى الطعن من السكن المتنازع عليه متجاوزين بذلك سلطتهم ٠

ومتى كان الامر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ٠

ان المجلس الاعلـــى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 144، 231، 233، 234، 235، 239، 240 الـــى 264 والتي تليها من قانون الاجراءات المدنية .

بناء على العريضة المقدمة لكتابة ضبط المجلس الاعلى في 4 ماي 1985 وكذا المذكرات وطلبات الاطراف .

بعد الاستماع الى السيد تحلايتي السعيد المستشار المقرر في تـــلاوة تقريره المكتوب والى السيد مرابط مليكة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة .

حيث طعن بالنقض السيد ب.م ضد القرار الصادر في 10 فيفري 1985 من مجلس قضاء تيهرت الفاصل استئنافا في الحكم المتخذ بتاريخ 27 فيفـــري 1983 من محكمة نفس المدينة الذي أعطى اشهادا للطرفين بالتصالح المبـــرم بينهما واللذان بمقتضاه تخلى السيد ب.م عن استئنافه وقبوله بصفته المدعى في الطعن بهذا التخلي ، مضيفا بأن مجلس القضاء أمر بطرد ب.م من السكن المتنـــازع عليـــه .

حيـــث ان الطعـــن يستوفي الشروط الشكليـــة والآجال القانوني فهو مقبـــول شكـــلا .

وفي الموضوع : وتأييدا لطعنه **تمسك المدعى في الطعن بوجهين :**

الوجـــه الاول : مأخـــوذ من خرق الشكليات الجوهرية للاجراءات وفي المجموع من التناقض الوارد بين الاسباب والمنطوق .

اما الوجه الثـــاني : فمأخوذ من خرق القانون وفي المجموع من انعـــدام الاسباب والخلو من الاساس القانوني .

حول الوجه المثار قانونا وتلقائيا المأخوذ من تجاوز السلطة والمتعـــين فحصه مسبقا .

حيث يستخلص من بيانات القرار المطعون أن المدعى عليه في الطعـــن السيد ب.م قدم استئنافا ضد الحكم أول درجة المتخذ في 27 فيفري 1983 من محكمة تيهرت في الدعوى المباشرة ضد المدعي في الطعن الرامية الى طرده من السكن المتنازع عليه وصرح في القضية بعدم اختصاصه عقب معاينتـــه

التصالح المبرم بين الاطراف وأعطى اشهادا للسيد ب.م بتخليه عن استئنافه كما قبل بدوره المدعى فى الطعن السيد ب.م المستأنف ضده هذا التخلى . واضاف مجلس القضاء فى منطوق قراره الامر بطرد المستأنف ضده ب.م من الامكنة المتنازع عليها .

لكن ترتب عن هذا التخلى عن الاستئناف : أن الاطراف رجعوا الى الوضعية التى كانوا عليها قبل تقديم الاستئناف لواقع أن هذا الاستئناف صار بمفعول التخلى المذكور لا محل له ولا يترتب عليه أى أثر ، وكان المفروض على قضاة الاستئناف معاينة اتفاق الاطراف دون الاقدام على اتخاذ قرار حقيقى فى القضية .

مما يستتبع أن فصل قضاة المجلس حسبما فعلوا كانوا متجاوزين سلطتهم مما يعرض بمقتضاه قرارهم للنقض والبطلان جزئيا بالتنقيص من منطوق قرارهم ما يخص الامر المتخذ : منهم والمقرر طرد المستأنف ضده السيد ب.م المدعى فى الطعن حاليا من السكن المتنازع عليه .

لهـــذه الاسبـــاب

ـــ قرر المجلس الاعلى :

ـــ ومن دون حاجة داعية تلزم فحص الوجهين المتمسك بهما .

ـــ قبول الطعن لصحته فى الشكل والتصريح بتأسيسه موضوعا .

ـــ النقض والابطال جزئيا للقرار الصادر من مجلس قضاء تيهرت بتاريخ 18 فيفرى 1985 فيما يخص ما ورد فى منطوقه المقرر طرد المستأنف ضده ب.م من السكن المتنازع عليه . وعليه فهذا الشطر يحذف تنقيصا من القرار المطعون فيه ودون الاحالة نتيجة لما سبق ذكره .

ـــ الحكم على المدعى عليه فى الطعن ب.م بأداء المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر أفريل سنة ثمان وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمرو : الرئيس .

تحلايتى السعيد : المستشار المقرر .

حمودة عمار : المستشار .

بحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد علالى على كاتب الضبط .

ملـف رقـم : 61197 قـرار بتـاريخ : 1990/11/29

الموضوع : تقليل عدد العمال ـ موافقة لجنة التأديب ـ ومفتشية العمل ـ رفض طلب الارجاع الى العمل ـ تطبيق صحيح القانون ٠

المرجع : اجتهاد قضائى

من المقرر قانونا أنه يمكن للهيئة المستخدمة التقليل من عدد العمال اذ بررت هذا الاجراء أسباب اقتصادية وذلك بعد موافقة كل من مفتشية العمل ولجنة التأديب التابعة للمؤسسة المستخدمة ومن ثم فان النعى على القرار المطعون فيه بانعدام وسوء تطبيق القانون غير مؤسس ٠

ولما كان من الثابت ـ فى قضية الحال ـ أن اجراء فصل الاجير عن العمل وقع اثر التخفيض من عدد العمال بعد موافقة كل من مفتشية العمل ولجنة التأديب التابعة للمؤسسة ، فان قضاة المجلس الذين كرسوا حقه فى أجوره وفى التعويضات المتفق عليها مع المؤسسة ورفض طلبه الرامى الى ارجاعه الى عمله طبقوا صحيح القانون ٠

ومتى كان الامر كذلك استوجب رفض الطعن ٠

ان المحكمـــة العلـــيـــا

في جلستها العلانية المنعقدة بالمحكمة العليا حي ابن عكنون الابيار .

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 7 سبتمبر 1987 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمهـــا المطعـــون ضـــده .

بعد الاستماع الى السيد عروة حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقـــديم طلباتـــه المكتـــوبـــة .

حيث طعن بالنقض المدعى (ب.م) ضد القرار الصادر بتاريخ 4 أفريل 1987 من مجلس قضاء المسيلة الرافض لطلبه الرامي الى استصدار حكـــم يقضي باعادته وارجاعه الى مركز عمله مع تكريس كافة حقوقه المتفق عليهـــا مع مؤسسة توزيع المواد الغذائية الكائن مقرها بعين الملـــح (ولاية المسيلة عليهـــا) .

وتأييدا لطعنه **يتمسك المدعي المذكور اعلاه من عريضته بوجهين :**

الوجهـــان المقترنان : المأخوذان من انعدام وسوء تطبيق القانون لا سيما المادتين رقم 51 و55 من المرسوم رقم 82 — 302 المـــؤرخ في 11 سبتمبـــر 1982 .

لكن اجراء فصل الاجير من العمل وقع اثر تخفيض وضغط عدد العمـــال المشتغلين لدى المؤسسة وهو اجراء حتمي ولازم اتخاذه عقب موافقة رأي كل من مفتشية العمل ولجنة التأديب التابعة للمؤسسة المستخدمة اثـــر الدفـــع لهؤلاء العمال أجورهم المستحقة الاداء لهم مع التعويضات التي كانت موضوع اتفاق أيضا بين مجموعة العمال ومؤسسة توزيع المواد الغذائية التي مقرها : بعين الملح (ولاية المسيلة) .

مما يستتبع أن مجلس قضاء المسيلة كان مطبقا القانون وغير خارق لـــه اطلاقا .

لهـذه الاسبـــاب

قررت المحكمة العليا مـــا يلـــى :

ـــ قبـــول الطعن لصحته شكلا ، والتصريح برفضه لعـــدم تأسيســـه موضوعـــا .

ـــ الحكم على المدعى فى الطعن المسمى ب.م باداء المصاريف .

ـــ بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلانية المنعقدة بتـــاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وتسعون من قبل المحكمـــة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

نعرورة عمار : الرئيس

عروة حسان : المستشار المقرر

حسانى نادية : المستشارة

بحضور السيد مختارى المحامى العام بمساعدة السيد علالى على كاتب الضبط

الغـرفـــة الادآريـــة

ملـف رقـم : 55229 قـرار بتـاريخ : 1989/06/02

المـوضوع : المنفعة العمومية ـ التنفيذ الفورى دون تبليغ القـرار ـ تجاوز السلطة ٠

المـرجـع : المـادة 1/49 من الامـر رقـم 48 ـ 76 المـؤرخ فى 1989/05/25 ٠

من المقرر قانونا أنه اذا اقتضت الضرورة القصوى التنفيذ الفورى لاشغال تهم الدفاع الوطنى بعد التصريح بالمنفعة العمومية جاز منـح التصريح باستلام حيازة الملكية الخاصة بموجب قرار من وزير الدفـاع الوطنى ومن ثم فان القرار الادارى المخالف لهذا المبدأ يعد مشوبا بعيب تجاوز السلطـة ٠

ولما كان من الثابت ـ فى قضية الحال ـ أن مقرر الوالى الناطـق بالتملك الفورى للاراضى اللازمة لانجاز حاجز مائى غير قانونى يعـد مشوبا بعيب تجاوز السلطة باعتبار أنه لا يعمل بطريقة التنفيذ الفـورى الا بالنسبة لمشاريع وزارة الدفاع الوطنى ٠

ومتى كان كذلك استوجب ابطال القرار المطعون فيه ٠

ان المجلـس الاعلـى

المنعقـد فى جلستـه العلنيـة اصـدر بعد المداولـة القانونية القرار الآتـى بيانـه .

بمقتضى القانون رقم (218 ــ 63) المؤرخ فى 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الاعلى المعدل والمتمم .

بعد الاطلاع على اللوائح 7 و25 و274 و 275 و 278 الى 281 و283 و285 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميـع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيد الرئيس المقرر جنادى عبد الحميد فى تـلاوة تقريره المكتوب ، والى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة فى تقديم طلباتهـا المكتوبـة .

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 1986/12/3 طعـن المدعـى بالبطلان فى مقرر والى تيزى وزو المـؤرخ فى 1986/5/26 المبلغ فى 1986/6/10 الناطق بالتملك الفـورى للاراضـى اللازمة لانجاز حاجز مائى فى المكان المسمى زاوية مكودة ، وهو التملك المنطوق به باسم بلدية مكودة والصالح وزارة الرى .

حيث ان الطاعن يذهب الى انه :

ــ فلاح ويملك ارضا فلاحية تدعى المرج فى بلدية مكودة .

ــ وان مقاولة تابعة لولاية تيزى وزو تدعى E.T.G.R.F سمحت لنفسها عن طريق التعدى المتبوع بالاستيلاء بتنصيب ورشة كبيرة فى الامكنة بتـاريخ 1986/5/10 ،

ــ وان مساحة (06) هكتارات من الارض المزروعة خرطالا قـد تـم الاضرار بها الاضرار الكلى .

ــ وان المعنى قد لجأ الى قاضى الامور الاستعجالية بهدف وضع حـد للتعدى وتعيين خبير لتقييم ما لحق بملكيته من اضرار .

ــ وانه وفى 1986/05/26 اتخذ والى تيزى وزو مقررا يقضى بتملـك بلدية مكودة فورا القطعة الارضية بقصد انجاز حاجز مائى وانه رفع طعنا الى

وزير الداخلية على أمل اتخاذ هذا الاخير قرارا جديدا يأخذ فى نفس الوقت بعين الاعتبار الجانب القانونى واختيار موقع اقامة الحاجز المائى الموسع القيام به وبصورة تمكن من الحفاظ على الاراضى الخصبة .

حيث ان الطاعن يثير وجها وحيدا مأخوذا من الانحراف بالسلطة من حيث أنه اذا كان الهدف المتوخى يكتسي طابع المصلحة العمومية فان الادارة ومع ذلك قد تصرفت بصورة غير قانونية لانها :

اشارت من جهة الى الامر المؤرخ فى 1976/5/25 المتضمن تنظيم نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية فى حين أنه يستفاد من ديباجة المقرر .

انه كان من الاليق اعطاء القوة القانونية لمداولة المجلس الشعبى البلدى لبلدية مكودة المؤرخة فى 1976/2/22 التى تتضمن الموافقة على المخطط العمرانى المؤقت الذى سيعتمد عليه فى تكوين الاحتياطات العقارية فى حين أن الاحتياطات العقارية البلدية منظمة بالامر المؤرخ فى 1974/02/20 وبالخصوص المكملة له ، ان القطعة الارضية المتنازع عليها تقع فى المنطقة الريفية وخارج المحيط العمرانى .

ولان المقرر المطعون فيه ينص من جهة اخرى فى مادته الثانية على أن الاراضى اللازمة لاستقبال المشروع الآنف الذكر ستكون فى وقت لاحق محلا لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ومن ثم فان المقرر الآنف الذكر مخالف مقتضيات المادة (03) (7) من الامر المؤرخ فى 1976/05/25 ذلك أن الادارة لم تصرح بالمنفعة العمومية التى يكتسيها المشروع قبل اتخاذ قرارها ، كما أنها لم تحدد القطع الارضية الضرورية اللازمة للمشروع ولم تعرض عليه تعويضا عادلا ومنصفا طبقا للمادتين (14) و (15) من الامر .

انه لا يوجد فى المشروع ما يبرر اللجوء الى اجراء الحيازة العاجلة المنصوص عليه فى الامر الآنف الذكر .

حيث أن والى تيزى وزو يذهب الى أن هناك عدة اجراءات متنوعة قد اتبعت قبل الوصول الى اتخاذ المقرر المؤرخ فى 1986/05/26 .

وأن السيد معزوزى أخبر من طرف المجلس الشعبى البلدى لبلدية مكودة باختيار قطعته الترابية لاقامة حاجز مائى عليها .

وأن هذه الاوضاع هى التى تقف وراء تداول المجلس الشعبى البلدى لبلدية مكودة فى 1986/4/14 على نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المنصب على ملكية المعنى .

وان اجراءات نزع الملكية قد أدت الى اتخاذ المقرر المؤرخ فى 18 جوان 1986 المتضمن القيام بالتحقيق عن المنفعة العمومية .

ومن ثم فانه كان في امكان المعنى بالابداء ملاحظاته والتمسك بحقوقه .

وانه وفى 1986/9/27 اتخذ مقرر لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يتضمن تصحيح مقرر 1986/5/26 .

وان المقرر لا يتحدث عن المساحة الحقيقية المنزوعة ملكيتها ولا عن تقييم قيمتها الواجب ابلاغه الى علم المعنى فى الوقت والمكان اللازمين .

حيث أن وزير الداخلية والبيئة يتبنى ما جاء فى مذكرة والى ولاية تيزى وزو .

حيث ان المدعى يرد على ذلك بقوله :

ان القرارات الثلاثة التى اشار الوالى اليها لم تبلغ له .

ان المقرر الوحيد المبلغ للخبير هو ، ذاك المؤرخ فى 1986/5/26 والمستند الى مداولة المجلس الشعبى البلدى المؤرخة فى 1987/2/22 التى تتضمن الموافقة على المحيط العمرانى ، والحال أن المسألة متعلقة باقامة حاجز مائى .

انه كان سينتقل لهذا القرار الادارى له انه كان مدموغا بطابع القانونية .

وعليه :

حيث أن المادة (03) من الامر رقم 76/48 المؤرخ فى 1976/5/25 تنص على « أن نزع الملكية عن العقارات كليا جزئيا او عن الحقوق العينية العقارية، لا يمكن أن يقرر ، فيمااذا سبق ان تم التصريح بالمنفعة العمومية على اثر تحقيق والشروع حضوريا بتحديد القطع المنوى نزع ملكيتها وكذلك البحث الخاص بالمالكين وأصحاب الحقوق العينية والمعنيين الآخرين .

حيث ان المادة (07) من الامر الآنف الذكر تنص على ان « تحدد الوالى» بموجب القرار نزع الملكية قائمة القطع أو الحقوق العينية العقارية المطلوب نزع ملكيتها اذا كانت هذه القائمة لا تنجم عن التصريح بالمنفعة العمومية .

حيث ان مقتضيات المادتين 13 و 14 من الامر الآنف الذكر تنص على ان ينشر ويبلغ نازع الملكية للمالكين قصد تحديد التعويضات اما قرار التصريح بالمنفعة العمومية واما قرار نزع الملكية ، كما يبلغ نازع الملكية مبلغ المعروض الى من نزعت ملكيتهم ويكلفهم باعلامه عن مقدار طلبهم .

حيث أن المادة 49 من الامر رقم 48/76 الآنف الذكر تنص على أنه اذا اقتضت الضرورة القصوى التنفيذ الفورى لاشغال تهم الدفاع الوطنى بعد

التصريح بالمنفعة العمومية جاز منح التصريح باستلام حيازة الملكيات الخاصة بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

حيث أنه وعلى افتراض احترام جميع الاجراءات قبل النطق بمقرر نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في 1986/5/26 كما يذكر الوالي ولا سيما من خلال تداول المجلس الشعبي البلدي لبلدية مكودة في 1986/4/14 على مداولة تقترح نزع ملكية المعني ، ومن خلال اتخاذ مقررين آخرين أحدهما مؤرخ في 18 جوان 1986 يتضمن التحقيق عن المنفعة العمومية وثانيهما مؤرخ في 1986/5/26 ويتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية فانه يتعين ابداء الملاحظات الآتية :

ان الادارة القائمة بنزع الملكية لم تات بالدليل وعلى انها أبلغت المعني المنزوعة منه ملكيته لا بالمقررين الآنفي الذكر .

ولا بمبلغ التعويضات طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 13 و 14 من الامر والمادة (06) من المقرر .

ان قائمة الاراضي المراد نزع ملكيتها غير مذكورة في مقرر نزع الملكية المؤرخ في 1986/5/26 .

ان المقرر ينص في مادته (03) على ان التعويض يتم في وقت لاحق طبقا للتقييم الذي تقوم به ادارة أملاك الدولة والحال أن التعويض اجراء يجب استيفاؤه مسبقا .

وانه لا يعمل بطريقة التنفيذ الفوري الا بالنسبة لمشاريع وزارة الدفاع الوطني .

حيث أنه يستخلص من جميع ما سبق أن المدعي محق في مطالبته بابطال المقرر المطعون فيه من أجل تجاوز السلطة .

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى :

بابطال مقرر والي تيزي وزو المؤرخ في 1986/6/10 .

بالحكم على المدعى عليها بالمصاريف .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر جوان سنة تسع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الاعلى الغرفة الادارية والمتركبة من السادة :

- جنادى عبد الحميد : الرئيس المقرر
- أبركان فريدة : المستشارة
- توافق مليكة : المستشارة

وبحضور السيد مرابط مليكة المحامية العامة ، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط .

ملـف رقـم : 56407 قـرار بتـاريخ : 1988/01/30

المـوضـوع : طعن تدرجي ـ تعدى من الادارة ـ مسا بحقوق الافراد ـ اشتراطه تطبيق سيء للقانون ٠

المـرجـع : مبدأ قضائى المادة 169 من ق٠١٠م ٠

من المبادىء المستقر عليها فى القانون الادارى أنه لا مجال للتمسك فى دعاوى التعدى التى تقوم بها الادارة ، مضمون المادة 169 مكرر مـن ق٠١٠م باعتبار أن الادارة بتصرفها المادى اختارت موقفـا بخصـوص المسالة المتنازع عليها ، ومن ثم فان القضاء بعدم قبول الدعوى لعـدم وجود الطعن الادارى المسبق الرامية الى وضع حد للتعدى المرتكب على الطاعنين من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى ، يعد تطبيقا سيئـا للقـانـون ٠

ومتى كان كذلك ، استوجب الغاء القرار المطعون فيه ٠

ان المجلـــس الاعلـــى

المنعقد فى جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتى بيانه:

بمقتضى القانون رقم 218 ــ 63 المؤرخ فى 63/6/18 المتضمن تأسيس المجلس الاعلى المعدل والمم .

بعد الاطلاع على المواد : 9،169 مكرر ، 277، 281، 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملـــف القضيـــة .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيد جنادى عبد الحميد الرئيس المقرر فى تـــلاوة تقريره المكتوب ، والى السيدة مرابط مليكة المحامى العام فى تقـــديم طلباتـــه المكتوبـــة .

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 1987/02/01 استانف فريق م القرار الصادر فى 1986/12/06 من مجلس قضاء سطيف حال فصله فى التضايا الادارية ، الناطق بعدم قبول طلبهم مـــن أجل انعدام الطعن الادارى التدرجى ، وهو الطلب الذى يهدف الى قيام بلدية (بابور) باخلاء قطعة أرض تابعة لهم ، تحت طائلة غرامة تهديديـــة يوميـــة قدرها 1000،00 د.ج .

عن الوجه المثار تلقائيا وبدون حاجة لفحص أوجه العريضة :

حيث انه بموجب عريضة مودعة فى 1986/01/14 طلب فريق م مـــن مجلس قضاء سطيف حال فصله فى القضايا الادارية الحكم بوضع حد للتعـــدى المرتكب عليهم من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى (ببابور) الشاغل بدون حق أو سند لثلاث قطع تابعة لهـــم .

حيث أن المستانفين ينتقدون قضاة الدرجة الاولى على التصريح بعـــدم قبول عريضتهم من أجل انعدام الطعن الادارى المسبق .

حيث أن الافعال التى وقع المعنيون ضحيتها تشكل تعديا ، أى تصرفـــا ماديا للادارة مشوبا بعيب جسيم وماسا بأحد الحقوق الاساسية للفرد .

وانه لا مجال بالتالى للتمسك فى دعاوى التعدى بفحوى المادة 169 مكرر

من قانون الاجراءات المدنية لان الادارة قد اختارت بتصرفها المادى هذا موقفا بخصوص المسالة المتنازع عليها .

وان مجلس قضاء سطيف لم يطبق القانون بالتالى التطبيق الصحيح عندما رفض عريضة المعنيين .

فلهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى : بالغاء القرار المطعون فيه ــ باحالة القضية والطرفين على مجلس قضاء سطيف حال فصله فى القضايا الادارية ــ بالحكم على المستانف عليها بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر جانفى سنة ثمان وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

ــ جنادى عبد الحميد : الرئيس المقرر

ــ مختارى عبد الحفيظ : المستشار

ــ طالب احمد : المستشار

بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط وبحضور السيد مرابط مليكة المحامى العام .

ملـف رقـم : 60996 قـرار بتـاريخ : 1989/10/07

الموضوع : مسؤولية البلدية ـ أضرار ناتجة عن اضطرابات ـ عـدم مساءلة البلدية ـ مخالفة القانون ٠

المـرجـع : المادتان : 171 ـ 173 ق٠ البلدى ٠

من المقرر قانونا أن البلدية مسؤولة عن الاضرار والاتلاف الناتجة عن الاضطرابات فى أراضيها ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعـد خرقـا للقانون ٠

ولما كان من الثابت ـ فى قضية الحال ـ أن قضاة المجلس قضـوا بعدم مساءلة بلدية غرداية عن الاضرار اللاحقة بالطاعن بالرغم مـن أن المجابهات وقعت فى أراضيها ، فانهـم بقضائهم كذلـك خالفـوا أحكام المادتين 171 و 173 من القانون البلدى ٠

ومتى كان كذلك استوجب الغاء القرار المطعون فيه ٠

ان المجلـــس الاعلـــى

فى جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالى نصه :

بمقتضى القانون رقم 218 ــ 63 المؤرخ فى 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الاعلى المعدل والمتمم .

بمقتضى المواد 7 و281 و283 و285 من قانون الاجراءات المدنية .

بمقتضى القانون البلدى .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميـــع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيد الرئيس جنادى ف المقرر فى تلاوة تقـــريره المكتوب ، والى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة فى تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى 23/8/1987 استأنف السيد ب.ع.ح القرار الصادر فى 1987/2/28 عن مجلس قضاء الاغواط حال فصله فى القضايا الادارية المتضمن رفض طلبه الهـــادف الى اصلاح الضرر اللاحق به من جراء الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة المسلحة فى تدأب بلدية غرداية فى ليلة من 6 الى 7 جوان 1985 والتى لم يكن البتة من المشاركين فيها .

حيث أن المستانف يذهب الى ما يلى :

انه وفى الليلة ما بين 6 ــ 7 من شهر جوان 1985 حدثت اضطرابـــات باقليم بلدية غرداية ، ترتبت عنها افعال نهب واضرام النيران بعدة متاجـــر تملكها من المواطنين من بينهم العارض الذى كان يستغل مطبعة .

وان الطاعن ، الذى لم يشارك فى الضرر اللاحق به والمقـــدر بمبلـــغ 1904.490 د.ج ومن طرف خبير معين من طرف المجلس الشعبى البلـــدى لبلدية غرداية وهو ما يعنى اعترافها ضمنيا بالمسؤولية الملقاة على عاتقهـــا ، وقبولها مبدأ تعويض جميع الضحايا .

حيث أن الطاعن يثير ثلاثة وجوه .

الوجه الاول : ماخوذ من الخطأ فى تطبيق المادة 171 من القانون البلدى ومخالفتها وكذا من تحريف وقائع القضية .

من حيث انه من الثابت ارتكاب جنايات وجنح بالقوة المسلحة فوق تراب اقليم بلدية غرداية فى الليلة ما بين 6 الى 7 جوان 1985 وهى الجنايات والجنح التى عوقب مرتكبها جزائيا ومن حيث أن الطاعن لم يشارك البتة فى الضـــرر اللاحـــق بـــه .

الوجه الثانى : ماخوذ من خرق قواعد الاثبات بالدليل .

حيث انه يتعين على المجلس الشعبى البلدى وحتى يعفى من مسؤوليته القائمة على أساس المادة 171 من القانون البلـــدى الاثبـــات بالدليـــل على مشاركة المتضررين فى احداث الضرر اللاحق بهم .

وان مسؤولية البلدية تبقى وعلى سبيل الوجوب قائمة بكاملها طالما لـــم يتم الاثبات بمثل هذا الدليل ، ولا يعفيها منها انعدام توفر الضحايا على تأمين .

الـــوجه الثالث :

مأخوذ من قصور الاسباب من حيث أن قضاة الموضوع قد اعفوا المجلس الشعبى البلدى لبلدية غرداية من المسؤولية بالاستناد الى سبـــب مؤداه ان الاضرار قد لحقت بالضحايا من جراء قلاقل تسبب فيها مواطنون من بلديـــات مجاورة الذين دخلوا فى مجابهات مع مواطني بلدية غرداية ، وليست ناجمـــة عن جنايات أو جنح وهذا بالرغم من معاينة هذه الاخيرة ومتابعتها والمعاقـــب عليها جزائيا .

حيث ان بلدية غرداية تذكر ما يلى :

انه ونظرا لمقتضيات المادتين 97 و 187 من قانـــون العقوبـــات فـــان الحوادث التى جرت فى الليلة مـــا بين 6 الى 7 جـــوان 1985 لا تستجيـــب لمقتضيات الواردة فى النصين القانونيين الآنفى الذكر كما أن المادة 171 مـــن القانون البلدى ، غير قابلة للتطبيق فى هذه القضية ما دامت القلاقل حدثـــت بفصل مواطنى ثلاث بلديات الذين احدثوا لبعضهم البعض اضرارا متبادلـــة ومن ثمة فانه لا يمكن اقامة مسؤولية البلدية ولا متابعتها بتعويض الاضـــرار الناجمـــة .

وان البلدية تطلب رفض الطعن ، والحكم على المستانف بدفـــع مبلـــغ 10000 د.ج (عشرة آلاف دينار جزائرى) من اجل الطعن التعسفى .

حيث ان والى غرداية يرد على الوجوه الثلاثة ويرفضها لعدم تأسيسها.

من الوجوه الثلاثة مجتمعة .

حيث انه يستخلص من مستندات الملف غير المتنازع فيها انه وفى الليلة ما بين 6 و7 جوان 1985 وقعت حوادث خطيرة بغرداية على اثر مجابهات بين مواطني غرداية ومواطنى البلديات المجاورة والتى تسبب فى اتلاف ممتلكات مواطنى البلدية الاولى .

حيث أن الضحايا رفعوا دعوى قضائية على البلدية والولائية مطالبين بتعويضهم عن الضرر اللاحق بهم على أساس المادة 171 من القانون البلدى ،

وان الغرفة الادارية بمجلس قضاء الاغواط قد رفضت دعواهم على أساس انه لا يمكن مساءلة بلدية غرداية واسناد مسؤولية تلك الحوادث اليها لانها من فعل أشخاص ينتمون الى بلديات أخرى .

حيث أن التعويض عن الاضرار الناجمة من اضطرابات أو التجهيز تتحمله البلديات طبقا للمواد من 171 الى 176 من القانون البلدى التى تتحدث عن كيفيات وشروط نظام التعويض .

وانه يجب أن يكون التصرف القابل للتعويض عبارة عن جناية أو جنحة، مرتكبة من طرف عدة أشخاص فى شكل مجموعة أو بواسطة استعمال العنف أو القوة المسلحة .

وان الحق فى التعويض لا يستفيد منه الجميع لان المشاركين (المنفذين) أو (المتظاهرين) مستبعدون من نطاق تطبيق هذا الحق .

وان نظام التعويض (المادة 172 من القانون البلدى) يلقى بالعبء على مواطنى البلدية بحيث يوزع عليهم بواسطة جدول خاص ومن ثمة فان التعويض لا تتحمله الميزانية العادية للبلدية وانما يتم عن طريق مساهمات خاصة وطارئة وعلى كل فان البلدية لا تتحمل الا نصف المبلغ ، أما النصف الآخر فتتحمله الدولة .

حيث انه واذا كانت الافعال القابلة للتعويض فى هذه القضية وكما جاء فى أقوال المستانف عليهم وفى بيانات القرار المطعون فيه من فعل مواطنى بلديتين أخريين محاذيتين لبلدية غرداية فان هذه الاخيرة لا تعفى اعفاء تاما من المسؤولية لانه يمكن مساءلتها تماما كمساءلة البلديتين الاخريين أو مساءلتها وحدها على أن ترجع بعد ذلك على البلديتين الاخريين طبقا لما هو مرخص به فى المادة 173 من القانون البلدى التى تنص على انه : عندما تكون التجمعات والتجهيزات مكونة من سكان عدة بلديات وذلك بالنسبة عن الاتلاف والاضرار المسببة ، وذلك بالنسبة المائوية التى تحددها المحكمة المختصة .

وحيث أنه يستخلص مما سبق أن المستأنف محق فى ذهابه الى أن قاضى الدرجة الاولى قد اخطأ عندما فصل فى القضية على النحو السابق عرضه .

لهـذه الاسبـاب

يقضى المجلس الاعلى :

بالغاء القرار المطعون فيه .

باحالة القضية والطرفين على مجلس قضاء الاغواط حـال فصلـه فى القضايا الادارية بحفظ المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثانى والعشرين من شهر جويلية سنة تسع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الاعلى الغرفة الادارية والمتركبة من السادة :

- جنادى عبد الحميد : الرئيس المقرر
- ابركان فريدة : المستشارة
- توافق مليكة : المستشارة

وبحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة ، وبمساعدة السيـد عنصـر

ملف رقم : 57434 قرار بتاريخ : 1990/06/02

الموضوع : الايجار ــ التنازل عن عقد الايجار ــ المتنازل له يصبح شاغل قانونى ٠

المرجع : اجتهاد قضائى (الادارى)

من المستقر عليه فى القضاء الادارى أن الحائز على حق ايجار يستطيع عن طريق التنازل التخلى عن حقوقه الايجارية لفائدة الغير وهى الحقوق التى تسمح لهذا الاخير التمسك بأحكام القانون رقم 81/1 المؤرخ فى 81/02/07 ٠

ومن ثم فان النعى على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير مؤسس ٠

ولما كان من الثابت ــ فى قضية الحال ــ أن المطعون ضده أصبح شاغلا قانونيا للسكن المتنازع عليه بعد تنازل المستأجر الاصلى له ٠ ومن ثم فان تمسك الطاعن بشغل السكن المتنازع عليه غير قانونى باعتباره شاغل مؤقت ٠

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن ٠

ان المحكمة العليا

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه :

بمقتضى القانون رقم 218 ــ 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيدة / أبركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب ، والى السيدة / ملكية مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 03 جوان 1989 طعن المدعو ب ، ا بالبطلان ضد عقد تنازل عن مسكن المبرم من طرف ولاية البليدة على منحه للمدعو ط ، م ، وذلك بتاريخ 1988/8/24.

حيث انه يشير في عرضه الى انه في سنة 1970 جان ليسكن مع ط ، م وهو جده بالمسكن الذى يوجد بـــ 17 حى محلة بوقارة .

وان هذا المسكن هو ملك للدولة وانه بصفته كحفيظ لـ ط ، م كان دائما ومنذ تاريخ ايواءه ، يدفع جميع مصاريف واتاوات الايجار .

وانه بوفاة جده تقدم بملـــف الى ديوان الترقيـــة والتسيير العـــقارى للاربعاء للمطالبة بتغيير عقد الايجار وجعله باسمه تطبيقا للمادة 515 من القانون المدنى .

وانه لم يتحصل على اى جواب ، وانه بتاريخ 1987/11/30 علـــم بان هذا المسكن قد تنازلت عنه لجنة دائرة الاربعاء للمدعو ط ، س ، المدعى عليه .

حيث انه يثير فى الوجه الاولى مخالفة المادة 5 من القانون رقم 1 / 81 المؤرخ فى 1981/02/07 .

حيث أن هذه المادة تنص على انه للمطالبة بالتنازل عن املاك الدولة يجب استيفاء شرطين وهما : شغل المسكن مالك الدولة بصفة شخصيـــة ودفع جميع مصاريف واتاوات الايجار .

حيث أن المدعى عليه لم يشغل اطلاقا المسكن المتنازل عليه بينما المدعى كان يدفع بصفة مستمرة الاتاوات وذلك منذ سنة 1970 .

حيث أنه يثير فى الوجه الثانى مخالفة المادة 9 من نفس القانون .

حيث أنه بالفعل فان المدعى عليه يملك رفقة اخيه مسكنين وفيلا فى حالة شيوع بينما زوجته تشغل مسكن وظيفى آخر تابع لاملاك الدولة .

وان المادة 9 من القانون رقم 1 / 81 تمنع التنازل عن أملاك الدولة عن كل شخص له أملاك خصاة تستعمل للسكن .

حيث أن المدعى يثر اخيرا مخالفة المادة 475 من القانون المدنى .

وانه فعلا باعتباره الشاغل والمستاجر الوحيد للمسكن 0

وانه يجب ان يكون التنازل عن المسكن لصالح ط ، م مسبوقا بتنبيه بالاخلاء يعطى طبقا للمادة 475 من القانون المدنى .

حيث انه بموجب مذكرة جوابية يتمسك المدعو ط ، م بأن المرحوم ط ، م توفى بتاريخ 1987/11/30 تاركا كوارث له والد المدعى عليه ط ، ا والسيدة ط ، ح والدة المدعى .

انه بواسطة سند مصادق عليه بالشكل المطلوب بتاريخ 17 جوان 1987 تنازلت السيدة ط ، ح عن نصيبها من حقوق الايجار للمسكن المتنازع عليه لفائدة المدعو ط ، ا الذى تنازل بدوره عن المسكن المتنازع عليه لفائدة المدعى عليه وذلك بتاريخ 11 أوت 1987 .

وانه على هذا الاساس فان ديوان الترقية والتسيير العقارى لولاية البليدة حرر عقد ايجار قانونى لفائدة المدعى عليه .

وانه بعد ذلك ، أودع المدعى عليه طلب لشراء هذا المسكن وعلى هذا فان لجنة التنازل عن املاك الدولة لدائرة الاربعاء قد أصدرت مقرر تنازلى عن هذا المسكن وان ادارة املاك الدولة والشؤون العقارية قد حررت لفائدة المدعى عليه عقد بيع مسجل بشكل قانونى .

حيث أن المدعى عليه يثير من حيث الشكل يدفع بعدم قبولية الطعن بالنظر للمادة 275 من قانون الاجراءات المدنية .

وان المدعى قد أودع من جهة اخرى طعنه بتاريخ 3 جوان 1989 اى قبل صدور مقرر اللجنة الولائية .

وانه اخيرا كان عليه ان يطعن فى المقرر الصادر عن لجنة دائرة الاربعاء حيث انه فى الموضوع يتمسك بالقول أن اللجنة الولائية قد صرحت فى مقررها ان المدعى عليه ليس بحوزته مسكن آخر .

بوضوح وانه من جهة اخرى يجب القول أن واقعة شغل المنزل شخصيا لا يعطى الحق فى اكتسابه .

وانه يجب الحصول على سند قانونى لشغل المسكن الـــذى يركـــز عليه القانون .

وان المدعى دخل هذا المسكن على سبيل الايواء اذن فهو شغل عارض وقابل للرجوع عليه وليس على سبيل الايجار .

وانه اخيرا فان المدعى حسنا فعل بعدم ادخاله الشاغلة القانونيـــة معه للمسكن فى الخصومة وهى المدعوة ط ، ح لبنت المستأجر المتوفى الشاغل القانونية باسمه للمسكن ومن ثمة فهى الوحيدة التى لها الحق لاحتجاج بنص المادة 515 من القانون المدنى .

وأن هذه الاخيرة قد تناولت مجانا عن حقوقها لوالد المدعى عليه بواسطة التنازل وانه بنفس هذه الطريقة فان هذا الاخير قد تنازل للمدعى عليه .

من حيث الشكـــل :

حيث ان الطعن قد تم ايداعه فى الاجال القانونية فيجب التصريح بانه مقبول .

من حيث الموضوع :

حيث انه يستنتج من الملف أن المستأجر الشرعى المدعو ط ، م قـــد ترك بعد وفاته وارثين وهما السيدة ط ، ح واخاها ط ، ا .

حيث أن السيدة ط ، ح قد تنازلت لصالح اخيها عن حقوقها فى هذا الايجـــار .

وأن هذا الاخير قد تنازل بدوره لفائدة المدعى عليه هـ ، م .

حيث انه وحسب ما استقر عليه الاجتهاد القضائى فان الحائز علـــى حق ايجارى يستطيع عن طريق التنازل التخلى عن حقوقه الايجارية لفائدة الغير وهى الحقوق التى تسمح لهذا الاخير التمسك باحكام القانون رقـــم 01 / 81 المؤرخ فى 7 / 02 / 1981 .

حيث أنه فضلا عن ذلك فان المدعى لا يمكن له أن يتمسك الا بشغل مؤقت من جده ط ، م .

حيث أنه كان دائما يدفع مصاريف واتوات الايجارية باسمه .

حيث أن بصفة كشاغل قانوني حسب نص القانون المذكور أعلاه لم يتم اثباتها فان الوجه المأخوذ من مخالفة القانون يعتبر غير مؤسس .

لهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : بالقول أن الطعن قانوني ومقبول .

في الموضوع : بالتصريح برفضه لانه غير مؤسس ، بالحكم على الطاعن بالمصاريف .

بهذا أصدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الثاني من شهر جوان سنة تسعين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المحكمة العليا (الغرفة الادارية) والمتركبة من السادة .

جناد عبد الحميد الرئيس

ابركان فريدة المستشارة المقررة

توافق مليكة المستشارة

وبحضور السيدة / مليكة مرابط المحامية العامة ، وبمساعدة السيد / عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط .

ملف رقم : 62093 قرار بتاريخ : 1990/06/16

الموضوع : الاستفادة من التنازل ـ عدم توافر الشروط القانونيـة ـ ابطـال ٠

المرجع : المادة : 6 من القانون رقم 81 ـ 01 الصادر بتاريخ 07/02/ 1981 ٠

من المقرر قانونا أنه يمكن أن يترشح لاكتسـاب المحـلات ذات الاستعمال المهنى أو التجارى أو الحرفى كما هى مقدرة فى المادة 2 من القانون رقم 81 / 01 المؤرخ فى 27 / 02 / 81 الاشخاص الطبيعيون ذوى الجنسية الجزائرية الذين يثبتون أنهم المستأجـرون الشرعيـون وأنهم مستوفون لالتزاماتهم التجارية ويمارسون نشاطاتهـم فى هـذه الاماكن وبالتالى فان المسير بموجب عقد توثيقى للمحل التجـارى لـم يستوف الشروط المنصوص عليها أعلاه ٠

ومن ثم فان القرار الادارى المتضمن التنازل عن المحل التجارى الحر يعد مشوبا بعيب مخالفة للقانون ٠

ومتى كان كذلك استوجب ابطال القرار المطعون فيه ٠

ان المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية اصدرت القرار التالي نصه .

بمقتضى القانون رقم 218 ــ 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تاسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم ، بمقتضى المـــواد 7 و 277 281 و 285 من قانون الاجراءات المدينة .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيد / كرفلي الرئيس المقرر في تلاوة تقـــريره المكتوب والى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 28/ 1987/10 ، طعن السيد م ، ر بالبطلان في قرار التنازل الصادر في 1/5/ 1986 عن ادارة املاك الدولة لفائدة السيد ه ، ح ، والخـــاص بمحـــل تجـــاري .

ــ حيث انه يتمسك بانه في 1976/03/10 اعطى وعلى اساس تسيير حر للسيد ه ، ح محلا تجاريا معدا لبيع ادوات ومواد الخياطة والزينة ، والاقمشة والراديو كائنا بـــ 63 نهج العقيد لطفي بمقتضى عقد حرر بمكتب التوثيق بالحراش .

ــ وانه اتفق على ان يمتد التسيير الحر على مدى 5 سنوات ابتداء من 1976/03/1 وتنتهي في 1981/03/1 .

ــ وانه عملا بالمواد 173 ، 203 وما بعدها من القانون التجاري وجه للسيد ه ، ح تنبيها بالاخلاء في 1983/06/2 لاخلاء المكنة في 01/15/ 1984 .

ــ وانه بحكم صادر عن محكمة باب الوادي في 1985/04/17 ، كسب الطاعن الدعوى .

ــ وان هذا الحكم ايد بقرار من مجلس القضاء في 1986/04/09 .

ــ وان السيد ه ، ح رفع دعوى التماس اعادة النظر في هذا القرار على اساس انه اشترى المحل المتنازع عليه بموجب التنازل عـــن امـــلاك الدولـــة .

ـ وانه بقرار مؤرخ فى 1987/07/13 رفضت دعواه .

ـ وحينئذ بلغ للطاعن شهادة من ادارة املاك الدولة .

مؤرخة فى 1986/01/05 لدفع الحقوق المتعلقة بشراء المحل .

ـ وانه رغم أن السيد هـ ، ح لم يقدم اى سند بالتنازل رفع الطاعن الامر لرئيس لجنة الطعون الولائية من أجل التماس أبطال عمليات بيع المحل ، وهذا لانه كان سابقا من جهة . المستأجر الرئيسى للجدران ، ومن ناحية أخرى لكون أن السيد هـ ، ح لم يكن مستأجرا للامكنة ولكنه كان مسيرا فقط ، وبالتالى لم يكن يتوفر على الشروط المنصوص عليها من المادة 5 من القانون رقم 81 / 01 الصادر فى 1981/02/7 .

ـ وانه وبما أن هذا الطعن بقى بدون رد من أجل شهرين ، وعملا بالمادة 35 من القانون الانف الذكر ، وجه طعنا اداريا تدريجيا .

ـ وانه الرد الوحيد الذى تلقاه هو ابلاغه بأن عليه أن يتوجه للجنة الولاية .

ـ وانه باعتباره هذا الرد بمثابة رفض رفع الطعن الحالى طالبا ابطال البيع او كل عمليات البيع والاشهاد له بطلبه فى الشراء بصفته كمستأجر قانونى للامكنة .

ـ حيث أن وزير الداخلية ووزير لتهيئة العمرانية والبناء ، أودعا مذكرات طالبين اخراجهما من الخصام عملا بأحكام المرسوم رقم 83 / 556 الصادر فى 1963/10/8 والقانون رقم 81 / 01 الصادر فى 7 / 02 / 1981 .

ـ وان والى ولاية الجزائر أودع مذكرة جوابية مثيرا عدة دوافع بعدم القبول مأخوذة من خرق المواد 274 ،275 و 278 من قانون الاجراءات المدنية كما يرفع بعدم قبول دعوى الطاعن لانعدام الصفة لديه .

ـ وان الطاعن لم يكن بامكانه ان يؤجر على أساس تسيير حر محلا تجاريا مملوكا للدولة ، وان الامر يتعلق بايجار من الباطن مقنع انجز اضرارا بالدولة .

ـ وان لجنة الدائرة قد درست طلب هـ ، ح وقبلته لانه المستأجر القانونى الوحيد للامكنة ما دام كان يمارس تجارة من المحل موضوع التنازل .

ـ حيث ان السيد هـ ، ح اودع مذكرة متمسكا بان السيد م ، ر قد اجر له فعلا المحل .

ـــ وانه حاليا واثر الاحصاء الذى قامت به مصالح الولاية اظهر بان الطاعن لم يكن مالكا للمحل المتنازع عليه وبالتالى لم يكن له الحق عليه .

ـــ وانه استدعى لدفع الايجارات لمصالح املاك الدولة ، كما تمكن من الحصول على مقرر منح ثم على بيعه المحل .

ـــ وان السيد م ، ر رفع ضده دعوى بالطرد وكسب القضية بالحكم الصادر فى 1985/4/17 والذى أيد بالقرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر فى 1986/4/09 وان التماس اعادة النظر الذى الذى رفعه رفض بقرار 1987/07/13 .

ـــ وان الطاعن تمكن من تنفيذ هذا القرار رغم طعنه بالنقض .

ـــ وانه يلتمس التصريح بأن البيع الذى تم لفائدته قانونى والتصريح بعدم قبول طعن السيد م ، ر .

فى الشكل

ـــ حيث أن الطاعن رفع الطعون الادارية التدريجية المسبقة أمام والى ولاية الجزائر بصفته رئيسا للجنة الطعون الولائية من 1987/04/22. أمام وزير الداخلية والتعمير والبناء والسكن الذى وجه له رسالة جوابية فى 1987/09/26 .

ـــ وان الطعن بالبطلان المقدم فى 1987/10/28 مقبول اذن .

ـــ حيث انه يتعين اخراج وزير الداخلية والتعمير والبناء والسكن من الخصام عملا بأحكام المرسوم رقم 556/83 المؤرخ فى 1983/10/8 والامر رقم 93/76 الصادر فى 1976/10/23 والمرسوم رقم 56/86 الصادر فى 1986/05/18 بالاضافة الى القانون رقم 01/81 الصادر فى 7/02/ 1991 .

ـــ عن الدفع بعدم القبول

ـــ حيث انه يتعين التأكيد بأن الطعن قدم وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 01/81 الصادر في 1981/02/7 التى تجيز لكل مترشح او كل شخص انكرت حقوقه التماس ابطال بيع ملك تابع للدولة لشخص آخر . (للغير) .

ـــ وان شهادة الاحتجاج الصادرة عن مصالح املاك الدولة هى الوثيقة الوحيدة التى أطلع عليها الطاعن ولهذا السبب لم يتمكن من تقديم قرار البيع نفسه لكونه لم يبلغ له اطلاقا .

ـــ فيما يتعلق بانعدام الصفة :

ـ ان المادة 33 الانفة الذكر تمكن كل مترشح للشراء او اى شخص تجاهلت حقوقه التماس ابطال بيع ملك تابع للدولة . وان هذا الوجه لايمكن الاخذ به .

ـ فى الموضـــوع

ـ حيث ان الطاعن تحصل على ثلاثة قرارات من مجلس قضاء الجزائر عند فصله فى القضايا المدنية التى اعترفت له بصفته كمالك للمحل التجارى (قرار 13 ، 4 ، 1987 و 19 ، 04 ، 1986 و 13 ، 07 ، 1987 وعلـــى هذا الاساس فان له الصفة فى رفع هذا الطعن .

ـ وان السيد ه ، ح المسير بموجب عقد توثيقى للمحل التجارى لـــم يستوف الشروط المنصوص عنها فى المادة 6 من القانون رقم 01/81 الصادر فى 1981/02/7 للاستفادة من التنازل ، وانه يتعين بالتالـــى الاستجابـــة لطعن السيد م ، ر وابطال قرار البيع ، وكل القرارات اللاحقة له .

لهذه الاسبـــاب ومن اجلهـــا

تقضى المحكمة العليا

فى الشكل : التصريح بقبول الطعن .

فى الموضوع : ابطال القرار المطعون فيه والحكم على المدعى عليهما بالمصاريف .

وبذا اصدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جوان : سنة تسعين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المحكمة العليا الغرفة الادارية والمتركبة من السادة :

جنادى عبد الحميد	الرئيـــس
كرغلى مقـــداد	المستشار المقـــرر
عياضات بو داوود	المستشار

وبحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة ، وبمساعدة السيد / عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط .

ملـف رقم : 66960 قرار بتاريخ 1990·4·21

الموضوع : نزع الملكيـة بمنفعة العامة ـ ملاءمة الاراضى ـ القاضـى الادارى غير مختص ·

المرجـع : من اجتهاد القضاء الادارى

من المستقر عليه قضاء ان القاضى الادارى غير مؤهل بمراقبـة مسح ملاءمة اختيار الادارة للأراضى محل نزع الملكية قصـد انجـاز المشروع ذى المنفعة العامة ·

ومن ثم فان النعى على القرار الادارى المطعون فيـه بأن صفـة المنفعة العامة غير مقدرة فى غير محله ·

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن ·

ان المحكمـــة العليـــــــا

المنعقدة فى جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الاتى نصه .

بمقتضى المواد 7 ، 1 ، 28 ، 33 ، 287 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرات الطرفين وجميع مستندات ملف القضيـــة .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيدة توافق مليكة المستشارة المقررة فى تـــلاوة تقريرها المكتوب .

والى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة فى تقديم طلباتها .

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط للمحكمـــة العليا ، بتاريخ 1988.6.1 طعن الفريق (غ) بالبطلان فى المقرر الصادر مـــن والى البويرة بتاريخ 1988.1.12 الذى امر بنزع ملكية قطعة ارض منهم لصالح بلدية حيزر لبناء 500 مسكن مساحة هذه الارض تقدر بـ 7 هكتارات .

حيث ان الطاعنين اثاروا ضد المقرر وجهين يوضحان من جهة ان صفة المنفعة العامة غير محددة ، وكان بامكانه تشييد 500 مسكن فوق قطعة ارض مجاورة لارض الطاعنين دون المساس بملكيتهم ، ومن جهة اخرى لم يتـــم تبليغ الطاعنين لا من طرف الولاية ولا من طرف المجلس الشعبى البلدى قبل اتخاذ هذا القرار .

حيث ان الامر يتعلق بعائلة كبيرة ليست بحاجة للتعويض بل بحاجـــة للمسكن ، وان قطعة الارض المعنية غير مهجورة بل تعتبر ارضـــا خصبـــة مغروسة بأشجار الزيتون وبما انه لم يؤخذ هذا بعين الاعتبار فان المقرر لم يحترم قواعد الاجراءات ، مما يتعين الامر بابطاله .

حيث ان والى البويرة ذكر فى مذكرته المودعة فى 1988.7.11 بانه تم اختيار اراضى الطاعنين من طرف لجنة تقنية ، وان اعضاء المجلس الشعبى البلدى قد تداولوا واخذوا بعين الاعتبار الاحتياجات العائلية وعلى ضـــوء ذلك صدر المطعون فيه .

وان مبدأ الاحتياج العائلى لا يعنى ان باشباعه بالضرورة بالارض التى تم اختيارها .

وانما يعنى اعادة اسكان الشخص الذى نزعت منه أرضه ، مما يتعين معه رفض طعن المدعى لانه غير مؤسس .

وعليه حيث انه على عكس ادعاءات الطاعنين الذين زعموا انهم لم يعلموا بمقرر نزع الملكية للمنفعة العامة فى حين ان هذا الاجراء تم تبليغه للجمهور عن طريق الاعلانات طبقا لمقرر الوالى الصادر فى 1985.11.3 وان مقرر الوالى الصادر فى 1988.1.12 قد نص فى مادته الثانية على تعويض الطاعنين .

حيث انه فيما يخص اختيار قطع الاراضى محل نزع الملكية فان القاضى الادارى غير مؤهل بمراقبة مدى ملاءمة اختيار الادارة للاراضى محل نزع الملكية تصد انجاز المشروع ذى المنفعة وبهذا يتعين رفض طعن فريق (غ) لانه غير مؤسس .

لهـــذه الاسبـــاب

تقضى المحكمة العليـــا .

بقبول الطعن شكلا ويرفظه لعدم تأسيسه موضوعا .

بالحكم على الطاعنين بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر أفريل سنة تسعين تسعمائة والف ميلادية من طرف المحكمة العليا (الغرفة الادارية) المتكونة من السادة :

جنادى عبد الحميد	الرئيس
توافق مليكـــة	المستشارة المقررة
أبركان فريـــدة	المستشارة

بحضور مليكة مرابط المحامية العامة بمساعدة عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط .

ملف رقم: 62252 قرار بتاريخ: 1988/12/31

الموضوع: المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ــ وجوب عرض النزاع على لجنة استشارية

المرجع: المادة: 152 من الامر رقم 67 ــ 90 المؤرخ فى 1967/06/17.

من المقرر قانونا أنه تشكل فى كل وزارة بــقرار لجنة استشاريــة تكون مهمتها البحث فى المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية من عناصر عادلة يمكن قبولها من أجل ايجاد تسوية ودية .

وأن الاجراءات أمــام هذه اللجنة واجبة تسبق كل دعوه قضائيــة الا فى حالة تقصير السلطة الادارية لاتخاذ ذلك الاجراء فان العارض أمام صمت السلطة الادارية عرض فى الاجال القانونية النــزاع على الجهة القضائيــة .

ومن ثم فان قضاة المجلس برفضهم الطعن لعدم مراعاة مقتضيات قانون الصفقات العمومية ، لم يطبقها القانون تطبيقا سليما ومتى كان كذلك استوجب الغاء القرار المطعون فيــه .

ان المجلس الاعلى المنعقد فى جلسته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الاتى بيانه :

بمقتضى القانون رقم (218 ــ 63) المؤرخ فى 1963/6/18 المتضمن تاسيس المجلس الاعلى المعدل والمتمم .

بعد الاعلاع على المواد 285/283/281/277/7 بعد الاطلاع على المادتين 152 و 155 من قانون الصفقات العمومية من قانون الاجراءات المدنية

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيد الرئيس المقرر جنادى عبد الحميد فى تلاوة تقريره المكتوب والى السيد يوسف بن شاعة فى تقديم طلباته .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 1987/11/7 استأنف السيد / (صالح مصطفى) القرار الصادر فى 10.03 1987 من المجلس القضائى بالاغواط حال فصله فى القضايا الادارية المتضمن رفض طعنه من أجل عدم مراعاته مقتضيات قانون الصفقات العمومية .

عن الوجه المثار تلقائيا وبدون حاجة لفحص اوجه العريضة

حيث يستخلص من مستندات الملف انه وطبقا لمقتضيات المادة (152) من قانون الصفقات العمومية رفع المستأنف طعنا فى (09) مارس 1986 الى وزير الاشغال العمومية يطلب فيه من الوزير المذكور عرض القضية على اللجنة الاستشارية للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ صفقات الاشغال العمومية .

حيث أن الطعن المذكور مسلم فى (10) مارس 1986 .

حيث انه وأمام صمت السلطة الادارية عرض المعنى بتاريخ (3/5/ 1986) وفى أجل معقول ، النزاع على الجهة القضائية .

حيث أن هذا يبين بأن المستأنف قد استوفى الاوضاع القانونية المقررة ومن ثم فان مخالفة هذا الاجراء الجوهرى ناجم عن تقصير السلطة الادارية.

حيث أن المستأنف على صواب فى ذهابه الى أن قضاة الدرجة الاولى قد اخطأوا عندما فصلوا فى القضية بالقرار المطعون فيه وعلى النحو السابق عرضه .

لـــهذه الاسبـــاب

يقضى المجلس الاعلى:

بالغاء القرار المطعون فيه، باحالة القضية والطـــرفين على المجلس القضائى بالاغواط حال فصله فى القضايا الادارية .
بالامر بحفظ المصاريف .

بذا صدر القرار ، وقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر سنـــة ثمانية وثمانـــين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الادارية والمتركبة من السادة :

جنادى عبد الحميد	الرئيس المقرر
ابـــركان فـــريدة	المستشـارة
تـــوافـــق مليكـــة	المستشارة

وبمساعدة السيد/ يوسف بن شاعة المحامى العام حضور السيد/ عبد الرحمن عنصر كاتب الضبط .

ملـــف رقم : 62137 قرار بتاريخ : 1989/12/02

الموضوع : مبدأ الاسبقية ـ استفادة الطاعن بسكن ثاني ـ لايجوز

المرجع : المادة 4 من المرسوم 68 ـ 88 المؤرخ في 68/04/23

من المقرر قانونا أنه لايجوز لاى كان ان يستفيد من تـــرخيص اذا كان فى حوزته من قبل وبأى عنوان كان عقار او عـــدة عقارات أو جـــزء عقار صالح لسكناه ، أو سكن أعضاء عائلته الذين يعيشون عادة معه فى سكناه ومن ثم فان النعى على القرار المطعون فيه بخرق مبدأ الاسبقية غير قانونى

ولما كان من الثابت ـ في قضية الحال ـ ان المطعون ضده ، يملـــك شقة ثانية لايواءزوجته الثانية واولاده من الفراش الاول ومـــن ثم فانه غير محق فى مطالبته للشقة المتنازع عليها

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن

ان المحكمـــة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية اصدرت القرار التالي نصه :

بمقتضى القانون رقم 218 — 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم

بعد الاطلاع على المواد 7 و 277 و 280 و 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه

بعد الاستماع الى السيد جنادى عبد الحميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1987.10.29 طعن المدعى بالبطلان في مقرر رئيس دائرة مستغانم المؤرخ في 1984.02.01 المتضمن منح المسكن الكائن بعين نويسى

وفي عقد التنازل عن الملف المذكور المؤرخ في 1965.03.30

— وانه ترشح لشرائها بموجب طلب مؤرخ في 1981.09.20

— وانه وبموجب مقرر مؤرخ في 1984.02.01 تم منح الشقة المذكورة للمدعوة (ق — ج) ثم تم التنازل عنها لها بمقتضى عقد مؤرخ في 1986.08.30

حيث ان المدعى يتمسك بالاتي :

01 — في الشكل :

انه لم يعلم بالمقررين المطعون فيهما الا اثناء دعوى مدنية توجت بقرار ناطق بعدم الاختصاص صادر عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء مستغانم **بتاريخ 1987.2.4 وبناء على ذلك فقد رفع طعنا اداريا تدرجيا الى** الوالي الذي استلمه في 1987.07.09 وطعنا قضائيا الى المحكمة العليا قبل انقضاء الاجال القانونية

02 ــ في الموضوع : يثير وجهين :

الوجه الاول : مأخوذ من خرق القانون ولا سيما المادة 217 من القانون المدني والمرسوم المؤرخ في 1968.04.23 بصفته مستأجرا قانونيا وبحسن نية

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق مبدأ الاسبقية

حيث ان رئيس دائرة حاسي معمش يتمسك بالاتي :

ــ ان الشقة المتنازع عليها كانت مشغولة غداة الاستقلال من طرف السيدة ق ــ ب وأخيها عبد القادر من اذن المالك الاوروبي الذي كانت تشتغل عنده في اعمال تنظيف البيت

ــ وانه وبعد مرور بعض الوقت على ذلك تزوجها المدعى بطريق الفاتحة

ــ وانه وفي شهر مارس 1965 تمكن من استصدار مقرر منح باسمه بالرغم من كونه كان مالكا ويسكن بدوار اولاد حمدان بالقرب من المسكن المتنازع عليه رفقة زوجته السابقة واولاده

ــ وانه في 1982 انفصل عن السيدة (ق) وطردها من الامكنة

ــ وانه وعلى اساس تحقيق اداري تم ابطال المقرر المؤرخ في 84.02.01 بالمقر المؤرخ في 1965.30.30 الذي يسمح للسيدة (ق) بشراء الملك المتنازع عليه في اطار التنازل عن املاك الدولة

حيث ان مدير ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية مستغانم تبنى في تدخله في الخصام ما جاء في مذكرة رئيس دائرة حاسي معمش

حيث ان المدعى يلتمس رفض مذكرة مدير ديوان التسيير والترقية العقارية لولاية مستغانم من اجل ايداعها بدون تأسيس محام

حيث انه وبموجب امر صادر عن والي مستغانم (عامل العمالة) مؤرخ في 1965.3.20 استفاد السيد ح.م من منحه المسكن الكائن (بعين نويسي) التابع سابق للمدعو (م ــ م) الذي غادر الجزائر بدون قصد النية في العودة

حيث انه يستفاد هذه الاثناء من مستندات الملف ان الشقة المذكورة تكون قد شغلت غداة الاستقلال من طرف السيدة (ق) واخيها ذلك لان تكون قد شغلت غداة الاستقلال من طرف السيدة (ق) واخيها (ع) ذلك لان السيدة المذكورة كانت تعمل عند المالك الاوروبي

حيث انه لم يتم الاتيان بالدليل على تسوية شغلها الامكنة الا في سنة 1984 وبمقتضى مقرر صادر عن رئيس دائرة مستغانم بتاريخ 1984.02.01

حيث انه واذا كان مبدأ الاسبقية الذى يحتج المدعى به من شأنه ان يصفى طابع عدم القانونية على المقرر الثانى المطعون فيه فان هذا المبدأ لايخفى بأن الطاعن يملك شقة أخرى تقع باولاد حمدان يستعملها بيتا للزوجية حيث تعيش زوجته الثانية واولاده من الفراش الاول ومن ثم فانه يصطدم بمقتضيات المادة 04 من المرسوم المؤرخ في 1968.04.23 التى تنص على : « لايجوز لاى كان ان يستفيد ،،،، اذا كان في حوزته من قبل وباى عنوان كان عقارا او عدة عقارات ، او جزء من عقار صالح لسكنا او سكنى اعضاء عائلته الذين يعيشون عادة معه فى سكناه » .

حيث انه يستخلص ما سبق ان المدعى غير محق في مطالبته اعتمادا على الاوجه التى اثارها بابطال المقرر المطعون فيه

لهـــذه الاسبـــاب

تقضى المحكمة العليا برفض العريضة بالحكم على المدعى بالمصاريف
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثانى من شهر ديسمبر سنة تسع وثمانين والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

جنادى عبد الحميد	الرئيس المقرر
توافق مليكة	مستشارة
ابركان فريدة	مستشارة

وبحضور السيدة مرابط مليكة المحامى العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط

الغـــرفـــــة الجنـــــائيـــــة

ملـف رقـم : 43787 قـرار بتـاريخ : 1986/03/18

الموضـوع : الفعـل العلنى المخل بالحياء ـ عدم ذكر العلنية فى سؤال الادانة ـ نقـض ·

المـرجـع : المادة 3333 من ق·ع ·

من المقرر قانونا أن العلانية فى جريمة الفعل العلنى المخل بالحياء ، عنصر هام بدونه لا تتم هذه الجريمة ، ومن ثم فان القضاء بما يخالـف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ·

ولما كان من الثابت ـ فى قضية الحال ـ أن المحكمة الجنائية عندما طرحت الاسئلة الخاصة بجريمة الفعل العلنى المخل بالحياء كانـت قـد أغفلت ذكر العلانية التى تعتبر عنصرا هاما فى هذه الجريمة ، ومن ثـم فانها بقضائها كما فعلت تكون قد خالفت مقتضى المادة 333 من ق·ع ·

ومتى كان كذلك ، استوجب نقض الحكم المطعون فيه ·

ان المجلـس الاعلـى

بعد الاستماع الى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر فى تـلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد معطاوى محمد المحامى العام فى طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه كل من م و ت.ب ، ب ، و ح.ح و ح.م ، و غ.م.ل و م.ف ، و ج.ن ، و ن.ع ضد الحكم الصـادر فى 28 نوفمبر 1984 من محكمة الجنايات بعنابة القاضى على الاربعة الاوائل بالسجن لمدة عشرين سنة وعلى الخامس والسادس بالسجن لمـدة ثمانـى سنوات وعلى السابع بالسجن لمدة تسع سنوات وعلى الثامن بالسجن لمـدة ست سنوات من أجل ارتكابهم جريمة الاختطاف بالعنف والتعذيب والاغتصاب والسرقة الموصوفة مع استعمال السلاح والفعل المحل بالحياء العلنى .

حيث أن الطاعن ن . ع تنازل عن طـعنه كما أن الطاعـن غ . م . ل لم يدع مذكرة طبقا للمادة 505 اجراءات جزائية .

حيث ان بقية الطعون استوفى أوضاعها القانونية فهى مقبولة شكلا .

حيث ان الطاعنين ح.ح و م.ف و ج.ت أودعوا بواسطة وكيلهـم الاستاذ عمار بن تومى مذكرة بأوجه الطعن كما أودع فى حق الطاعنـين م.م و ت.ب و ح.م الاستاذ بوزيدة مذكرة بأوجه الطعن .

فيما يخص الاوجه المثارة من طرف الطاعنين الاولين :

حيث ان حاصل ما ينعى به الطاعنون فى الوجه الاول مخالفة المادة 310 اجراءات جزائية بالقول ان الحكم لم يشر الى ان الـرئيس تـلا بالجلسـة النصوص القانونية المطبقة .

حيث ان ما ينعاه الطاعنون فى هذا الوجه غير وجيه وذلك ان عـدم التنويه فى الحكم بتلاوة الرئيس فى الجلسة النصوص القانونية المطبقة ليـس ببطلان يترتب عليه النقض طالما كان ذلك منوها فيه فى محضر المرافعات .

حيث أن حاصل ما ينعى به الطاعنون فى الوجه الثانى مخالفة القانـون والخطأ فى تطبيقه بالقول ان المحكمة أو اتهم بجريمة الفعل العلنى المخـل بالحياء طرح على الشكل الاتى « هل المتهم ج . ن مذنب بأنه فى نفس لان الاسئلة المطروحة بشأنها لم تتضمن عنصر العلانية .

حيث أن ما ينعاه الطاعنون فى هذا وجيه وفى محله اذ تبين من الحكـم المطعون فيه وورقة الاسئلة أن السؤال الخاص بجريمة الفعل العلنى المخل بالحياء طرح على الشكل الاتى « هل المتهم جودى النورى مذنب بانه فى نفس

الظروف الزمانية والمكانية ارتكب جريمة الفعل المخل بالحياء » كما طرح مثل هذا السؤال فى حق كل واحد من الطاعنين وطبق عليهم المادة 333 عقوبات وهكذا يتضح أن الاسئلة المطروحة بشأن هذه الجريمة كانت خالية من ذكر العلانية التى تعتبر عنصرا هاما فى الجريمة الامر الذى يجعل النعى على الحكم بالقصور فى محله ويترتب عليه النقض ، هذا وبدون حاجة الى مناقشة الاوجه الاخرى المقدمة من الطاعنين .

حيث انه لما كان وجه الطعن المقدم من الطاعنين الثلاثة الاولين والذى قبلته الغرفة الجنائية الاولى — ورتبت عليه نقض الحكم يتصل بالطاعنين الاربعة الاخرى ايضا والذى لم ينعوا به ذلك لان الحكم يكون باطلا بالنسبة لجميع الطاعنين — ما عدا من تنازل عن طعنه — سواء منهم من قدم مذكرة الطعن ولم يقدم ذلك .

لهـــذه الاسبـــاب

اولا : يشهد المجلس الاعلى للطاعن ن.ع بتنازله عن الطعن .

ثانيا : يقضى المجلس الاعلى بقبول الطعون شكلا وموضوعا ونقض وابطال الحكم المطعون فيه وباحالة القضية والاطراف وهم م.م و ت.ى و ح.ح و خ.م و غ.م.ا و م.ف و ج.ن على نفس المحكمة مجددا من هيئة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون .

كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى المتركبة من السادة :

— بغدادى الجيلالى : الرئيس

— عبد القادر قسول : المستشار المقرر

— ماندى محمد : المستشار

بمساعدة السيد شبيرة كاتب الضبط ، وبحضور السيد معطاوى محمد المحامى العـــام .

ملف رقم : 47019 قرار بتاريخ : 1986/04/15

الموضوع : غرفة الاتهام ـ قرار ببطلان الاجراءات ـ دون التصدى للموضوع لاتمام الاجراءات ـ خطأ فى تطبيق القانون ٠

المرجع : المادة 191 ق ـ ا ـ ج

من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام تنظر في صحة الاجراءات الموضوعة اليها اذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان ، تقضى ببطلان الاجراء المشوب به ، وعند الاقتضاء ببطلان الاجراءات التالية له كلها أو بعضها ، ولها بعد الابطال ان تتصدى لموضوع الاجراء أو تحيل الملف الى قاضى التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة اجراءات التحقيق ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ فى تطبيق القانون ٠

ولما كان من الثابت ـ فى قضية الحال ـ أن غرفة الاتهام عندما ابطلت القرار الصادر عن نفس الغرفة وأمرت النيابة العامة باتخاذ ما تراه بشأنه ، تكون قد أخلت بالاجراءات التى كان من الواجب اتباعها ، وترتب عن ذلك تعليق الدعوى لعدم تصديها للموضوع لاتمام الاجراءات المنصوص عليها فى المادة 191 من ق٠ا٠ج تكون بقضائها كما فعلت أخطأت فى تطبيق القانون ٠

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ٠

ان المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر فى تلاوة تقريره والى السيد بلحاج عمر المحامى العام فى طلباته الكتابية .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه النائب العام بالاغواط ضد القرار فى 7 مايو 1985 القاضى بابطال بعض اجراءات التحقيق التى اتخذت المتهمين س.ح ومن معه المتهمين بالاختلاس والتزوير والاهمال ، واحالة النيابة العامة لتنفيذها للاجراءات القانونية ضد قرار غرفة الاتهام الصادر فى 1984/4/25 لانه فى نظر غرفة الاتهام باطل .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن النائب العام بالاغواط أودع تقريرا ضمنه وجهين للنقض .

حيث أن النائب العام بالمجلس الاعلى قدم مذكرة برأيه انتهى فيها الى نقض القرار لتأسيس الطعن .

حيث أن النيابة العامة الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه بثلاثة أوجه حاصل أولها تجاوز السلطة بالقول أن غرفة الاتهام قد أشارت الى ابطال قرار صادر من نفس الغرفة الذى أصبح نهائيا .

والذى لم يكن من اختصاصها للتعرض له ، وان أى اجراء فيه يكون من اختصاص المجلس الاعلى طبقا للمادة 201 اجراءات جزائية حاصل . ثانيها القصور فى التسبيب ، حاصل ثالثها مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات .

حيث أن ما تنعى به النيابة العامة الطاعنة فى وجهها الاول وجيه ، اذ بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين أن غرفة الاتهام قد أشارت فى قرارها الى بطلان القرار الصادر فى 1984/4/25 من نفس الغرفة وامرت النيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنه تكون بذلك قد تجاوزت سلطتها وفى نفس الوقت أجلت الاجراءات التى كان من المتوجب عليها اتباعها وهى بعدما ابطلت الاجراءات التى قام بها قاضى التحقيق بالنسبة للمتهمين وكذلك الامر بالابلاغ الصادر من قاضى التحقيق وملتمسات النيابة العامة المؤرخة فى 1985/4/17 باحالة المتهمين على محكمة الجنايات ليحاكموا طبقا للقانون تركت الدعوى معلقة لا هى تصدت للموضوع باتمام الاجراءات واحالت القضية سواء على قاضى التحقيق نفسه أو قاضى غيره لمواصلة اجراء التحقيق طبقا للمادة 191 اجراءات جزائية ومن ثم تكون قد أخطأت وتعين نقض قرارها .

لهـــذه الاسبـــاب

يقضى المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطـــال القرار المطعون فيه واحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مجددا من هيئـــة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفـــة الجنائية الاولى ، والمتركبة من السادة :

- بغدادى الجيلالى : الرئيس
- عبد القادر قسول : المستشار المقرر
- ماندى امحمد : المستشـار

بمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط .

بمحضر السيد معطاوى امحمد المحامى العام .

ملـف رقـم : 48951 قـرار بتـاريخ : 1988/02/02

الموضـوع : أسئلة ـ سؤال ادانـة تضمن واقعة لم تذكـر في قرار الاحالة ـ مخالفة القانون ٠

المـرجـع : المادة 305 من ق٠ا٠ج ٠

متى كان مقررا قانونا أنه يقرر الرئيس اقفال باب المرافعات ويتلو الاسئلة الموضوعة ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة فى منطـوق قـرار الاحالة ، ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ٠

ولما كان من الثابت ـ فى قضية الحال ـ أن السؤال الذى طرحتـه المحكمة تضمن ذكر مكانين مختلفين قد يفهم من خلالهما أن جريمة هتـك العرض تم ارتكابها مرتين فى نفس الزمان فى حين أن قرار الاحالة لم يشر الا على مكان واحد حدثت فيه الواقعة ، تكون بقضائها كما فعلت خالفت القـانون ٠

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه ٠

ان المجلـس الاعلـى

بعد الاطلاع عن الطعن بالـنقض الذى رفعه المحكوم عليه ت . م ضد الحكم الصادر فى 1985/11/23 عن محكمة الجنايات التابعـة لمجلس قضاء سطيف القاضى عليه بالسجن لمدة خمس (05) سنوات وبدفعه مبلـغ 30.000 د.ج تعويضا للطرف المدنى من أجل ارتكابه جريمة هتك العـرض المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 336 من الفقرة الاولى من قانون العقوبات .

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية وخاصة تلك المنصـوص عليها فى المادة 511 من قانون الاجراءات الجزائية فهو اذن مقبول شكلا .

حيث ان الطاعن اودع مذكرة بواسطة محاميه الاستاذ بوزيدة ارزقـى اثار فيها ثلاثة اوجه للنقض ماخوذة : الوجه الاول من خرق الاشكال الجوهرية للاجراءات والثانى من مخالفة المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية والثالث من مخالفة القانون او انعدام الاساس القانونى .

حيث ان الاستاذ عبـد الغانى ابن الزين محامـى ت . ص المطعـون ضدها بالنقض أودع من جهته مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن .

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الاعلى قدم طلبات كتابية ترمى الى نقض الحكم المطعون فيه لتأسيس الوجه الثالث المثار .

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه كون المحكمة أقرت ضده جريمة مستحيلة وذلك من خلال مضمون السؤال الاول المطروح على الشكـل التالى « هل أن المتهم ت.م يعتبر مذنبا لارتكابه خلال شهر سبتمبـر 1980 بفرنسا وعين أولمان دائرة محل القبض على المتهم المقاطعة القضائية لمحكمـة الجنايات لمجلس قضاء سطيف فعلا جنسيا على الضحية ت.ص .

حيـث أنه فعـلا يتجلى بوضوح أن الصيغة المستعملة فى هذا السؤال تضمنت ذكر مكانين مختلفين قد يفهم من خلالهما أن جريمة هتك العرض المسندة الى المتهم تم ارتكابها فيهما فى نفس الزمان وهو شهر سبتمبر 1980 أو كانها ارتكبت مرتين بفرنسا وبالجزائر والحال أن قرار الاحالة لم يشر الا الى مكان واحد حدثت فيه الواقعة حسب ما انتهى اليه التحقيق القضائى ، أى خـارج الوطن وهكذا بطرحها السؤال الاول بهذه الصيغة المبهمة تكون المحكمة قـد خالفت مقتضيات المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية مما يترتب عنـه نقض حكمها المطعون فيه من دون حاجة لمناقشة الوجهين الباقيين .

لهـــذه الاسبـــاب

يقضي المجلس الاعلى :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء قسنطينة للفصل فيها مـــن جديد طبقا للقانون ، ويبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بهذا أصدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى والمتركبة من السادة .

ـــ بغدادى جيلالى : الرئيس

ـــ فاتح محمد التيجانى : المستشار المقرر

ـــ بوسنان الزيتونى : المستشار

وبحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامى العام .

وبمساعدة السيد : شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط .

ملـــف رقـــم : 68654 قـــرار بتـــاريخ : 1990/05/08

الموضوع : مخالفة ضد التنظيم النقدى ـــ عدم الحكم بالغرامة ـــ خـــرق القـــانون ٠

المـــرجـــع : المادة 425 ق٠ع ٠

من المقرر قانونا أنه كل من يرتكب أو يحاول ارتكاب احدى المخالفات ضد التنظيم النقدى المشار اليها فى المادة 425 من ق٠ع ، يعاقب بالسجن وبغرامة تعادل ضعف القيمة القانونية لمحل الجريمة اذا كانت هذه القيمة تفوق 30٠000 د ٠ ج ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبـــدأ يعد خرقـــا للقـــانون ٠

ولما كان من الثابت ـــ فى قضية الحال ـــ أن محكمة الجنايات لمـــا حكمت على المتهم بعقوبة ثلاثة سنوات حبسا دون أن تضيف الغرامـــة المقررة قانونا تكون بقضائها كما فعلت خالفت القانون ٠

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه ٠

ان المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المطلوب ، والى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان والمدعو ر . م ضد الحكم الصادر في 1987/12/26 عن محكمة الجنايات القسم الاقتصادي التابعة للجهة المذكورة القاضي على هذا الاخير بثلاث سنوات حبسا مع وقف التنفيذ وبدفعه للطرف المدني ادارة الجمارك مبلغ 1848.000،00 دينار وبمصادرة المبلغ المحجوز ووسيلة النقل على وجه التعويض من أجل مخالفة التنظيم النقدي طبقا للمادتين 424 و 425 من قانون العقوبات .

حيث أن هذين الطعنين قد استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا .

حيث ان الطاعن الاول المذكور أودع تقريرا مكتوبا اثار فيه وجهين للنقض ماخوذين من خرق وسوء تطبيق القانون ، كما أودع الطاعن الثاني مذكرة بواسطة محاميه الاستاذ حمادي محمد ضمنها كذلك وجهين للنقض مبنيين الاول على خرق المادة 504 من قانون الاجراءات الجزائية والثاني على مخالفة المادة 3/316 من نفس القانون .

حيث أن ادارة الجمارك المطعون ضدها بالنقض أودعت من جهتها مذكرة جواب بواسطة محاميها الاستاذ عبد القادر بودربال انتهت فيها الى رفض طعن المحكوم عليه والقضاء بما هو حق حول طعن النائب العام .

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي الى نقض الحكم المطعون فيه .

فيما يخص طعن المتهم ر . م :

عن الوجه الاول للنقض المثار : بالقول ان المحكمة لم تحترم ما نصت عليه هذه المادة 594 من قانون الاجراءات الجزائية .

حيث انه اذا كان الحكم المطعون فيه لا يتضمن فعلا في خضمه الاشعار الذي يتعين على الرئيس توجيهه الى المحكوم عليه بعد النطق بالعقوبة طبقا للمادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية بأنه في حالة الحكم عليه بعقوبة جديدة ستنفذ عليه العقوبة الاولى ... الخ ، فان هذا الاغفال رغم كونه مخالفا للقانون لا يترتب عنه البطلان لانه لا يمس بحقوق الدفاع ما دام أن الغاية المقصودة من هذا التنبيه قد تحققت وذلك من خلال معرفة المعنى بالامر بمحتواه حسب مفهوم المادة 594 من القانون المذكور ، وعليه فالوجه هذا غير سديد .

عن الوجه الثاني للنقض المثار : بدعوى أن الحكم المدني قد أغفل التنويه الى مضمون طلبات ادارة الجمارك والى المبلغ المهرب مما يجعله غير معلل .

لكن حيث خلافا لما يدعى به الطاعن هنا فان طلبات الطرف المدني قد وردت بصفة واضحة في الحكم المطعون فيه الفاصل في الدعوى المدنية وحددت مبلغ التعويض المستحق طبقا للمادتين 326 و 327 من قانون الجمارك ، وبالتالي فان عدم ذكر المبلغ المهرب في خضم هذا الحكم لا ينجر عنه البطلان ما دام ان محضر معاينة الجريمة الذي هو سند المتابعة في قضية الحال قد نوه اليه واعتمده في تحديد الغرامات الجبائية المقررة قانونا ، وبالتالي فالوجه هذا مردود كسابقه .

فيما يخص طعن النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان :

حيث ان حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الوحيد للنقض المثار ان المحكمة لم تطبق العقوبة المنصوص عليها قانونا تطبيقا سليما لما اكتفت بعقوبة الحبس دون الغرامة .

حيث يتبين فعلا من الحكم المطعون فيه أن المتهم قد أدين من أجل مخالفة التنظيم النقدي المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 425 من قانون العقوبات وقضي عليه بثلاث سنوات حبسا مع ايقاف التنفيذ والحال أن المادة المذكورة تضيف الى هذه العقوبة غرامة تعادل ضعف القيمة القانونية لمحل الجريمة وهي بمثابة عقوبة تكميلية اجبارية في مواد الجنايات وكان يتعين على المحكمة النطق بها كذلك وعليه فالوجه هذا مؤسس وينجر عنه النقض وذلك من دون حاجة الى مناقشة الوجه الباقي .

فلهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الجنايات نفسها مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الاولى المتركبة من السادة :

- قسول عبد القادر : الرئيس
- فاتح محمد التيجاني : المستشار المقرر
- بومعزة رشيد : المستشار

بمساعدة السيد : شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط .
بحضور السيد : بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام .

ملـف رقـم : 75935 قـرار بتـاريخ : 1990/10/23

الموضوع : محكمة الجنايات ـ تقوم الاسئلة والاجوبة مقام التعليل ٠

المـرجـع : الاجتهاد القضائى ٠

من المستقر عليه قضاء ان احكام المحاكم الجنائية التى يجلس للحكم فيها محلفون مساعدون مع القضاة المحترفين ليس لازما تعليلها وتقوم الاسئلة الموضوعة والاجوبة عنها مقام التعليل فيها متى كانـت سائغـة منطقيا وقانونيا ، ومن ثم فان النعى على القرار المطعون فيه بالقصور فى التسبيب غير جدى وقائم على غير أساس ٠

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن ٠

ان المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد عبد القادر قسول الرئيس المقرر فى تلاوة تقريره المكتوب والى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه النائب العام بمجلس قضاء ورقلة ضد الحكم الصادر فى 19 مارس 1989 من محكمة الجنايات والقاضى ببراءة المتهم ع.خ من تهمة اخفاء اشياء متحصلة من السرقة الافعال المعاقب عليها بالمادة 387 عقوبات .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برايه انتهى فيها الى رفض الطعن لعدم تأسيسه .

حيث ان النيابة العامة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب بالقول أن المتهم كان قد أدلى بتصريحات أمام قاضى التحقيق بأن هـ.م قد أودع عنده 20 قطعة ذهبية وان هذا الاخير الذى استمع اليه كشاهد قد أكد ذلك بالجلسة وذكر أن الاشياء المذكورة وهى ثلاثة سلاسل ذهبية وسوار و 21 لويزة كانت بحوزة المتهم ع.خ وانه كان قد اشتراها منه .

حيث ان ما تنعى به النيابة العامة الطاعنة فى وجهها هذا لا يعد وان يكون كلاما مرسلا وجدلا موضوعيا فهى لم تبين ما هيئة القصور الذى شاب الحكم المطعون فيه حتى تتمكن المحكمة العليا من اعمال رقابتها على الاحكام والتأكد من انها مقامة على أسس سليمة من القانون لان وسيلة المحكمة العليا للكشف عن عيوب الحكم هى أوجه البطلان التى يقدمها الطاعن وهى لا تصلح فى ذلك الا اذا بينت مواطن القصور والخطا فى تطبيق القانون أو فى بطلان الاجراءات بكيفية واضحة لا لبس فيها ولا غموض وأن كل ما سردته النيابة العامة الطاعنة فى وجه طعنها ما هو الا جدل موضوعى ان كانت تصلح للنقاش فهى خاصة بمحكمة الموضوع .

حيث انه من المتعارف عليه قضاء أن احكام المحاكم الجنائية التى يجلس للحكم فيها محلفون مساعدون مع القضاة المحترفين ليس بلازم تعليلها وتقوم الاسئلة الموضوعة والاجوبة منها مقام التعليل فيها متى كانت سائغة منطقيا وقانونا كما فى واقعة الحال ، الامر الذى يجعل نعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه غير جدى وقائم على غير اساس من القانون ويتعين رفضه وتبعا لذلك تعين رفض الطعن موضوعا .

لهـــذه الاسبـــاب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

وابقاء المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفـــة الجنائية الاولى المتركبة من السادة :

ـــ قسول عبد القادر : الرئيس المقرر

ـــ بومعزة رشيد : المستشار

ـــ فاتح محمد التيجاني : المستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط .

ملف رقم : 39642 قارا بتاريخ : 21 / 01 /1986

الموضوع : دعوى عمومية ــ وجود مسألة أولية مــن اختصاص القاضى المدنى ــ وجوب ايقاف الفصل فيها ٠

المرجــع اجتهـــاد قضــائى

من المستقر عليه قضاء انه اذا تطلب الفصـــل فى الدعوى العمومية وجود مسألة أولية تتعلق بالقاضى المدنى وجب ارجاء الفصل فيها لحـــين البت نهائيـــا فى هـــذه المسألة ، ومـــن ثم فان قـــــرار غرفة الاتهـــام ــ المطعون فيه ــ المقرر الغاء أمر قاضى التحقيق وابطال اجـــــراءات التحقيق ابتداء من طلب افتتاح الدعوى العمومية على أساس أنه لـــم يتم الفصل فى المسألـــة الاوليـــة المتعلقـــة بحالة الاشخاص والتى هى من اختصاص القاضى المدنى ، دون أن توقف الفصل فى القضية تكون بقضائها هذا قد أخطأت فى تطبيق القانون ٠

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه ٠

بعد الاستماع الى السيد معطاوى محمد المستشار المقرر فى تلاوة تقريره والى السيد عمر بلحاج المحامى العام في طلباته .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى قدمه ق ـ ا ضد القرار الصادر فى 6 فيفرى سنة 1983 عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس وهران القاضى بابطال الامر المستانف ـ الاشهاد بوجود مسالة أولية التى هي من اختصاص القاضى المدنى لانها تتعلق بالنظام العام ـ القول بأن المسالة الاولية توقف الفصل فى الدعوى العمومية والاشهاد ان ما قامت به النيابة العامة جاءقبل أوانه وعليه ابطال كافة اجراءات التحقيق ابتداءا من طلب افتتاح الدعوى لانه لم يفصل بعد فى المسالة الاولية المتعلقة بحالة الاشخاص وبصرف الاطراف لما يرونه مناسبا .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أودع الطاعن بواسطة الاستاذ نيمور مذكرة استند فيها الى وجه وحيد للنقض حيث أن النائب العام قدم طلبات كتابية ترمى الى رفض الطعن عن الوجه المثار : المأخوذ من خرق والخطأفى تطبيق القانون ومخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات وخاصة المادة 04 الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية بدعوى ان القرار المطعون فيه عاكس تطبيق القاعدة « الجنائى يوقف المدنى » وذلك عند ما أمر بايقاف الفصل في الدعوى الجزائية المعروضة على غرفة الاتهام الرامية الى البطلان عقدى ازدياد بنتين والدتهما عواد الهوارية فى حين ان هذه الاخيرة اعترفت بالتصريح الكاذب بالحالة المدنية وان القاضى الجزائى مؤهلا للتحقيق فيما يخص التزوير وان الحكم اساسا للدعوى العمومية لتسمح تصحيح عقدى ميلاد بنتى ع ـ هـ .

حيث أن بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين ان غرفة الاتهام اعتبرت أن طلب فتح التحقيق جاء قبل أوانه وعليه قضت بالغاء أمر قاضى التحقيق وباطال اجراءات التحقيق ابتداءا من طلب افتتاح الدعوى العمومية وذلك على أساس انه لم يفصل فى المسالة الاولية المتعلقة ابتداءا من طلب افتتاح الدعوى العمومية وذلك على أساس انه لم يفصل فى المسالة الاولية المتعلقة بحسالة الاشخاص والخاصة بالبنتين ف ـ ز وكما صرف الاطراف لما يرونه مناسبا.

وحيث انه كان عليها والحالة هذه ان لا تأمر بابطال اجراءات التحقيق وانما كل ما كان عليها ان تقرر بايقاف الفصل فى الدعوى العمومية حتى يقع الفصل في المسالة الاولية المتعلقة بحالة الاشخاص التى من اختصاص القاضى المدنى .

وحيث متى كان الامر كذلك قد اخطأت غرفة الاتهام فى قضائها مما يستوجب نقض قرارها .

فلهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى : بقبول الطعن شكلا وموضوعا ، وبنقض ابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية على نفس الغرفة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد تطبيقا للقانون .

كما يبقى المصاريف على الخزينة العامة .

وبهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى والمتركبة من السادة :

بغدادى جيلالى	الرئيس
معطاوى محمد	المستشار المقرر
ماندى محمد	المستشار

بمساعدة السيد / شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط بمحضر السيد / فلو عبد الرحمان المحامى العام .

ملـــف رقم : 61738 قرار بتاريخ 2·1·1990

الموضـــوع : اكراه بدنى ـــ متهمة تجاوز عمرها 65 سنة الحكم به ـــ مخالفة القانون ·

المرجـــع : المادة 4/600 من ق·ا·م·

من المقرر قانونا انه لا يجوز الحكم بالاكراه البدنى أو تطبيقه اذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ·

ولما كان الثابت ـــ فى قضية الحال ـــ ان محكمة الجنايـــات التى قضت على الطاعنة بالاكراه البدنى مع ان عمرها اثناء ارتكابها للجريمة كان يفوق خمس وستين سنة ، وبقضائها كما فعلت تكـــون قد خالفـــت القانون ·

ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم جزئيا ·

ان المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع الى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر فى تلاوة تقريره المكتوب والى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامى العام فى طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعته ق ـ أ ـ م على الحكم الصادر فى 30 جوان 1987 من محكمة الجنايات ـ القسم الاقتصـــادى ـ بوهران القاضى عليها بسنة حبسا مع وقف التنفيذ ومصادرة المصوغ محل الجريمة من اجل ادانتها بمخالفة ضد التنظيم النقدى .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث ان الطاعنة اودعت مذكرة باوجه الطعن بواسطة محاميها الاستاذ دجابور محمد اثارت فيها وجهين للنقض .

حيث ان النائب العام بالمجلس الاعلى قدم مذكرة برايه القانونى انتهى فيها الى رفض الحكم جزئيا .

حيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فالوجه الاول : ببطـــلان الاجراءات بالقول ان تقرير الخبير الذى اعتمدته المحكمة فى تقدير قيمة محل الجريمة باطل لان الخبير المعين من طرف قاضى التحقيـــق لم يؤدى اليميـــن القانونية طبقا لاحكام المادة 145 اجراءات جزائية .

حيث ان ما تنعى فيه الطاعنة فى هذا الوجه غير وجيه وذلك ان الدفع ببطلان تقرير الخبير لعدم حلفه اليمين القانونية على فرض صحته لا يجوز اثارته لاول مرة امام المجلس الاعلى وكان على الطاعنة او محاميها التمسك بذلك امام جهتى التحقيق أو الطعن فى قرار الاحالة الا ان شيئا مـــن ذلك لم يحصل الامر الذى يتعين رفض هذا الوجه .

حيث ان حاصل ما تنعى به الطاعنة فى الوجه الثانى : مخالفة المادة 600 اجراءات جزائية بالقول ان المحكمة حكمت على الطاعنة بالاكراه البدنى بالرغم من تجاوز عمرها اكثر من 65 سنة .

حيث ان المادة 600 اجراءات جزائية لا تجيز الحكم بالاكراه البدنـــى على المحكوم عليه اذا ما بلغ الخامسة والستين من عمره .

حيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه والاوراق المثبتة له يتبين ان الطاعـــنة ق ـ ف ـ ز المولـــودة بتاريخ 1919.7.29 قد ارتكبت جريمـــة مخالفة ضد التنظيم بتاريخ 1987.1.25 مما يجعل عمرها اثناء ارتكابهـــا

للجريمة يفوق 65 سنة مما يجعل نعيها على الحكم المطعون فيـه بمخالفـة المادة 600 اجراءات جزائية فى محله مما يتعين معه نقضه جزئيا .

لهـــــذه الاسبـــــاب

يقضى المجلـس الاعلـى :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطال الحكم جزئيا وبدون احالة وعلى وجه الاقتطاع وبحذف الكلمة الزائدة وهى الاكراه البدنى ويبقى الحكم فيماعدا ذلك سليما .

كما يعفى الطاعنة من المصاريف .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى المتركبة من السادة :

- بغدادى جيـلالى الرئيس
- قسول عبد القادر المستشار المقرر
- فاتح محمد التيجانى مستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامى العام وبمساعدة السيـد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط .

ملـف رقم : 53664 قرار بتاريـخ : 04 / 07 / 1989

الموضوع : تسبيب ـ الحكـم بالبراءة علـى عنصرين ـ الاستفـزاز والدفاع الشرعى دون تحليل الوقائع والظروف قصور في التسبيب

المرجـع : المادتين : 379 من ق٠ ا٠ ج و 264 من ق٠ع

متى كان من المقرر قانونا أن كل حكم أو قرار يجب أن يشتمل على أسباب مبررة لمنطوقه ومطابقته للقانون ، فان القضاء بما يخالف احكام هذا المبد يعد مشوبا بالقصور فى التسبيب

ولما كان من الثابت ـ فى قضية الحال ـ ان قضاة المجلس لما قضوا ببراءة المتهمين معتمدين على عنصرى الاستفزاز والدفاع الشرعى دون أن يحللوا الوقائع والظروف التى تثبت وجود الاعذار القانونية يكونوا بقضائهم كما فعلوا شابوا قرارهم بالغموض التام وانعدام التعليل

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه

بعد الاستماع الى السيد المأمون صالحي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوغامة عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1986.06.09 الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء المدية ضد القرار الصادر في 1986.05.19 من مجلس قضاء المدية ـ الغرفة الجزائية ـ القاضي ببراءة المتهمين ا ـ ح ع ـ أ ـ ع المتبوعين من اجل الضرب والجروح العمدية الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 264 ق ع

وحيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

وحيث ان تدعيما لطعنه اودع النائب العام الطاعن تقرير الطعن اثار فيه وجها وحيدا : مأخوذ من خرق القواعد الجوهرية في القانون المتمثل في استفاد براءة المتهم على استفادته من عنصر الاستفزاز وان القرار المطعون فيه متناقض في تسبيبه لما اعتبر في آن واحد ان المتهم يستفيد من عنصر الاستفزاز ومن حالة الدفاع الشرعي عن النفس

بالفعل حيث ان مجلس المدية لم يؤسس قراره على اي تعليل واكتفى بالاشارة في جملة وحيدة ان المتهم يستفيد من عنصر الاستفزاز من الضحية وان الجريمة غير قائمة لان المتهم كان في حالة الدفاع الشرعي عن النفس مشيرا كذلك الى المادتين 30 و 40 من ق ع لا غير وبدون توضيح لذلك

وحيث ان مثل هذا التسبيب غير كاف لتبرير القضاء الذي اتى به المجلس خاصة وانه قام فيه بالخلط بين الاستفزاز والدفاع الشرعي عن النفس وبدون الاشارة للعناصر التي تثبت احد منهما واكتفى بالتصريح بهما بصفة جزافية بدون اي تحليل للوقائع ولا للظروف التي تثبت وجود الاعذار القانونية التي تمسك بها للقضاء ببراءة المتهمين

وحيث انه يترتب من ذلك ان الغموض التام يسود على القضاء الذي اتى به المجلس خاصة وانه لم يبين فيه في عنصر من العناصر المثبتة كحالة الاستفزاز او حالة الدفاع الشرعي عن النفس

وحيث انه من جهة اخرى تجدر الاشارة ان المجلس قد اشار الى المادة 30 من ق ع الحال ان هذه المادة تنص عن محاولة ارتكاب جناية ولا علاقة لها مع الافعال المتبوعة حاليا

وعليه فانه يتبين مما ذكر ان القضاء الذي اتى به المجلس يعتريه الغموض التام .
التام والتناقض ، وهو غير مؤسس على اي تعليل ومخالف للقانون

مما يجعل ان انتفاءات الطاعن في محلها وينجر منها النقض

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلبات كتابية ترمي للنقض

لـهـــــذه الاسبـــاب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وصرف القضية والاطراف لنفس المجلس مركبا من هيئة اخرى ليفصل فيها طبقا للقانون وبترك المصاريف على الخـــزينة العامة

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول المتركبة من السادة :

مراد بن طبـــاق الرئيس

المأمون صالحي المستشار المقرر

كافي محمد الامين مستشار

وبحضور السيد بوغامة عبد القادر المحامي العام وبمساعـــدة السيد شرابي احمد كاتب الضبط

ملـف رقم : 42459 قرار بتاريخ : 1986/03/04

الموضوع : الاختطاف ـ عنصر العنف أو التهديد ـ ركن أساسى لاثبات الجريمة ـ نقض

المرجـع : المادة : 293 مكرر من ق٠ع

اذا كان مؤدى المادة 293 مكرر من ق٠ع ، أنها تعاقـب كل من يخطف او يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا فى ذلـك عنفا او تهديدا او غشا ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعـد مخالفا للقانون

ولما كان من الثابت ـ فى قضية الحال ـ أن السؤال الذى ادانـت بموجبه المحكمة المتهـم بجريمة الاختـطاف لم يذكر عنصر العنـف او التهديد والذى بدونه لاتتم جريمة الاختطاف تكون بقضائها كما فعلـت خالفت القانون

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه

بعد الاستماع الى السيد / عبد القادر قنسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد / عمر بلحاج المحامي العام في تقديم طلباتـــه المكتوبة

بعد الاطلاع على الـطعن بالنقض الـــذي رفعه بـ ـع على الحكم الصادر في 05 نوفمبر 1983 من محكمة الجنايات بسعيـدة القاضي عليـه بالسجن لمدة ست سنوات من اجل ارتكابه جريمة الاختطاف والفعل المخـل بالحياء الافعال المعاقب عليها بالمادتين 293 و 335 عقوبات

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

حيث ان الطاعن اودع بواسطـة الاستـاذين دنة مصطفى وبن عبد الله مذكرتين باوجه الطعن اثير الاول خمسة اوجه والثاني سبعـة اوجه للنقض ، ويمكن ردها الى عشرة اوجه

حيث ان النائب العام بالمجلس الاعلى قدم مذكرة برأية انتهـى فيها الى رفض الطعن لعدم تأسيسه

حيث ان الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه في الوجه الاول بمخالفة المادة 310 اجراءات جزائية بالقول ان الحكم المطعون لايشير الى ان الرئيس تلا بالجلسةالنصوص لقانونة المطبقة

حيث ان هذا الذي ينعى به الطاعـن غير وجيه وذلك الاعمـال وعدم التنويه في الحكم لان الرئيس تلا بالجلسة القانونية المطبقة لايعد بطلانا يؤدى الى النقض وزيادة على ذلك فان محضر المرافعات قد تكفل بالتنويه علـى ذلك

حيث ان حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الثاني مخالفة المـادة 313 اجراءات جزائية بالقول ان الحكم لم يشير الى ان الرئيس نبه المتهم بان لـه ثمانية ايام للطعن في الحكم

حيث ان ما ينعى به الطاعن في هذا الوجه كسابقه غير وجيه وذلـك بالاضافة الى ان محضر المرافعات الذي هو مكمل للحكـم قد نص على ذلك صراحة فان القانون لايوجـب تدوين ذلك في الحكم وعـــدم ذكره في الحكم لايستدل منه ان الرئيس لم ينبه المتهم على ذلك لان اعتبارات الاصـــل في الاجراءات السلامة

حيث ان حاصل ما ينعى به الطاعـن في الوجه الثانـي مخالفة المادة 313 اجراءات جزائية بالقول ان الحكم لم يشير الى ان الرئيس نبه المتهـم بان له ثمانية ايام للطعن في لحكم

حيث ان ما ينعى به الطاعن في هذا الوجه كسابقة غير وجيه وذلك بالاضافة الى أن محضر المرافعات الذى هو مكمل قد نص على ذلك صراحة فان القانون لايوجب تدوين ذلك في الحكم وعدم ذكره في الحكم لايستدل منه ان الرئيس لم ينبه المتهم على ذلك لان اعتبارات الاصل فى الاجراءات السلامة .

حيث ان حاصل ما ينعى به الطاعن في الوجه الثالث مخالفة المادة 314 اجراءات جزائية بالقول ان الحكم لم ينص على ان الاسئلة المطروحة والاجوبة التى اعطيت عنها كانت وفقا لاحكام المادة 305 اجراءات جزائية كما الاسئلة لم تطرح واقعيا وان الاسئلة فيما يخص المادتين 293 و 293 مكرر ومتناقضة ولا داعية لطرح سؤالين بشأنهما لانه لايوجد فرق بين المادتين وحتى لو كان ثمة فرق فانه خاص بالتعذيب الجسدى الذى لم يرتكبه الطاعن

حيث ان ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه مردود وذلك ليس بلازم ان ينص الحكم على ان الاسئلة والاجوبة كانت وفقا لاحكام المادة المذكورة طالما كانت تلك الاسئلة المطروحة والاجوبة التى اعطيت عنها سائغة منطقيا وقانونا كما ان القانون من جهته لم يقيد المحاكم الجنائية في طرح الاسئلة ولم يفرض عليها صيغة معينة تتبعها والشيء الوحيد الذى تلتزمه ان تكون الاسئلة المطروحة سليمة تتضمن كافة اركان الجريمة المدان بها الطاعن اما فيما يخص طرح سؤال واحد بدل سؤالين كما وردفي الحكم حول المادتين 293 و 293 مكرر عقوبات فانه ما دام النصين في المادتين المذكورتين يتفقان في العقوبة كما فهم الطاعن فان طرح سؤالين بشأنهما لايضر بمصلحته طالما كانت العقوبة المحكوم بها تدخل ضمن العقوبة الواردة في النقض الواجب تطبيقه

حيث ان حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الرابع انعدام وقصور الاسباب بالقول انه ظهر للمحكمة ان التكييف للوقائع الذى ورد فيقرار الاتهام طبقا للمادة 293 عقوبات قد لاينطبق على المتهم الطاعن فكيفت الواقعة حوله سؤالا اضافيا وهذا لايتطابق مع الوقائع اللهم الا ما صرحت به على اساس الاختطاف المعاقب عليه بالمادة 293 مكرر عقوبات وطرحت الضحية وحتى في هذه الحالة كان على المحكمة ان تجدد موقعها من المادتين وان تشير الى الفقرة المطبقة لان كلتا المادتين تحتوى على ثلاث فقرات وان كل فقرة تنص على عقوبة معينة وان المحكمة لم تفعل ذلك فكان حكمها مشوبا بالقصور

حيث ان هذا الذى ينعى به الطاعن مردود ايضا وذلك انه من المتعارف عليه ان محكمة الجنايات غير ملزمة بالتكييف الذى ارتاته سلطة الاتهام ولها

الحق في ان تعدل الوصف القانوني الوارد في قرار الاتهام وان تعطي الوقائع وصفها الحقيقي في القانون شرط لايتضمن الوصف تغييرا في الوقائع المرفوعة بها الدعوى وانه اذا كانت المادة التي طبقتها المحكمة مشتملة على جملة فقرات تنص على عقوبات مختلفة فلا يترتب على عدم ذكر الفقرة بطلان الحكم طالما ان العقوبة المحكوم بها تدخل في الفقرة المراد تطبيقها

حيث ان حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الخامس القصور في التسبيب بالقول ان الحكم المدني لم يشر الى طبيعة نوع الضرر الذي اصاب الضحية كما لم يبين العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وانه نص خبطا الى المادة 293 عقوبات

حيث ان ما ينعى به الطاعن في هذا الوجه في غير محله "الثابت من الحكم المطعون فيه انه اسس على الضرر الذي اصاب المجنى عليها ولا ضير على المحكمة بعد ذلك ان هي لم تبين نوع الضرر الذي لحق المدعية بالحق المدني متى اثبتت في حكمها وقوع الفعل الضار من الطاعن على المجنى عليها وهو بيان كاف اذ يتضمن بذاته الاحاطة باركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب على مقترفة بالتعويض

وان الغلط في المادة المطبقة لايؤثر في سلامة الحكم اذا كانت النتيجة التي انتهى اليها سليمة لذا يكون نعي الطاعن على غير اساس ويتعين رفضه

حيث ان حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه السادس مخالفة المادتين 600 و602 اجراءات جزائية بالقول ان الحكم المطعون فيه لم يفصل في المصاريف بتحديد الاكراه البدني وهذا يعد خرقا لاحكام المادة 12/314 اجراءات جزائية

حيث ان ما ينعى به الطاعن في هذا الوجه غير وجيه وذلك ان تحديد المصاريف والفصل فيها في الحكم القاضي بالعقوبة لايعد بطلانا جوهريا يؤدي الى النقض فان خلو الحكم منها معناه ان المتهم غير ملزم بها

حيث ان حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه السابع مخالفة المادتين 403 و 305 من قانون الاجراءات الجزائية ، بالقول انه يظهر من محضر المرافعات ان الرئيس صرح بقفل باب المرافعة قبل ان تبدئ النيابة العامة طلباتها وعرض الدفاع اوجه دفاعه

حيث ان هذا الذي ينعى به الطاعن غير وجيه ايضا وذلك اعتبارا ان الاصل في الاجراءات السلامة وعلى صاحب الشأن ان يثبت عكس ذلك اذا المفروض ان الرئيس لايقرر اقفال باب المرافعة الا بعد ان ينتهي التحقيق بالجلسة ويسمح اقوال المدعي المدني او محاميه وتبتدئ النيابة العامة

طلباتها ويعرض الدفاع اوجه دفاعه وان الحكم لاينقض لمجرد انه ورد خطأ في محضر المرافعات ان الرئيس « اعلن اقفال باب المرافعة » اذن فالواقع خلاف ذلك والا لما تمت المحاكمة وكيف جاز للدفاع ان يتمسك بالصمت حيالها .

حيث ان حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الثامن بطلان الاجراءات بالقول ان محضر المرافعات ليس محضر تحقيق تذكر فيه كل شارده وواردة وان موضوع محدد بالقيام بالتحقيق السفاهي الذى يجرى في الجلسة بل غرضه الوحيد هو اثبات الاجراءات المنصوص عليها قانونا انها روعيت الا ان هذا المبدأ لم يحترم وتجاوز محضر المرافعات العرض الذى انشىء من اجله وتعرض بالتفصيل الى اقوال المتهمين الذين ادلوا بها في الجلسة والمبدأ الذى سار عليه الاجتهاد القضائى في حالة كهذه هو البطلان كما انه ورد فيه ان الاجابة عن السؤلين الاحتياطين كانت بالاغلبية في حين ان ما ورد في الحكم المطعون فيه خلاف ذلك وان الاجابة عن السؤالين كانت بنعم فقط .

حيث ان هذا الذى ينعى به الطاعن وارد في غير مورده فالطاعن لم يوضح المبدأ الذى اخذ به الاجتهاد القضائى والذى حدد فيه الكيفية التى يدون بها محضر المرافعات وانه لم يشير الى المصادر التى يمكن الرجوع اليها والتثبيت مما قال غير أن المعروف على محضر المرافعات هو تلك الوثيقة التى يحررها الكاتب ويدون فيها ما دار في الجلسة المحاكمة من اقوال كما يشتمل على القرارات التى تصدر في المسائل العارضة التى تكون محل نزاع وانه مادام محضر المرافعات مكمل للحكم فيتعين ان لا يغفل شيئا ذا اهمية يمكن الرجوع اليه عند الحاجة او الثابت من محضر المرافعات انه سليم لا يستر به تناقض كما توهم الطاعن ومن ثم يكون نعيه في غير محله ويتعين الالتفات عنه .

حيث ان حاصل ما ينعى به الطاعن في الوجه التاسع مخالفة المادة 309 اجراءات جزائية بالقول ان الاجابة عن الاسئلة المطروحة تصدر بالاغلبية الا انه يتبين من ورقة الاسئلة والحكم المطعون فيه ان السؤالين السادس والسابع الذى طرحتهما المحكمة احتياطيا كانت الاجابة عليهما بنعم فقط .

حيث ان هذا الذى ينعى به الطاعن وجيه اذ يتبين من الحكم المطعون فيه ورقة الاسئلة ان الاجابة عن السؤال السادس والخاص بالطاعن كانت بنعم وبدون ذكر الاغلبية وهذا مخالف لاحكام 306 اجراءات جزائية التى توجب على اعضاء محكمة الجنايات بعد تداولهم في الادانة يأخذون في التصويت سريا وبواسطة اقتراع عن كل سؤال من الاسئلة الموضوع على حدة وتصدر جميع الاحكام بالاغلبية .

حيث ان حاصل ما ينعى به الطاعن في الوجه العاشر مخالفة المادة 305 اجراءات جزائية بالقول ان جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة 293 مكرر عقوبات لاتتم الا اذا وقعت بالتهديد او العنف او الغش والسؤال المطروح بشأنها كما يتبين من ورقة الاسئلة الى هذه العناصر ومن ثم تكون الجريمة غير متوفرة العناصر .

حيث ان ما ينعى به الطاعن في هذا الوجه وجيه ايضا وفي محله انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتبين ان المحكمة ادانت الطاعن بجريمة الخطف وطبقت عليه احكام المادة 293 مكرر عقوبات الا انها عند طرحها السؤال الخاص بهذه الجريمة والتى اجابت عليه بالايجاب وبدون اغلبية كان ينقصه عنصر العنف او التهديد والذى لابد من استظهاره في السؤال اذ وبدون ذكر احد هذه العناصر تتم جريمة الاختطاف

حيث انه متى كان كذلك وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الخطف وطبقت عليه احكام المادة 293 مكرر عقوبات ولم تستظهر في السؤال المطروح بشأن الجريمة اى عنصر من العناصر الثلاثة التى نصت عليها المادة المذكورة واغفلت كلية الاشارة الى ذلك تكون قد اخطأت وخالفت القانون مما يتعين معه نقض حكمها

لهـــذه الاسبـــاب

يقضى المجلس الاعلى : بقبول الطعن شكلا وموضوعا ، ونقض وابطال الحكم المطعون فيه واحالة القضيـــة على نفس محكمة السجنايات بسعيدة مجددا من هيئة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون

كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة

بذا صدر القرار بالتاريخ المـذكور أعلاه من طرف المـــجلس الاعلى (الغرفة الجنائية الاولى) والمتركبة من السادة :

بغدادى جيلالى الرئيس

عبد القادر قسول المستشار المقرر

امحمد ماندى المستشار

وبحضور السيد / بوغامة عبد القادر المحامى العام

وبمساعدة السيد / امخيلف احمد كاتب الضبط

غـرفـة الجـنـح والمخـالفـات

ملـف رقم : 56072 قرار بتاريخ : 1990/02/13

الموضوع : مـضاربة غير مشروعة ـ مصادرة محل الجـريمة ـ دون الاعتماد على أى نص قانونى ـ نقض

المرجـــع : المادتين : 172 و 25 ق٠ع

اذا كان مؤدى نص المادة 172 من ق٠ع انها تعاقب على جريمـة المضاربة غير المشروعة بالـحبس والغرامة فقط فان الحكـم أو القرار بمصادرة الاشياء المضبوطة دون الاعتماد على احكام المادة 25 من ق٠ع يعد منعدم الاساس القانونى

ولما كان من الثابت ـ فى قضية الحـال ـ ان قضاة المـجلس لما قضوا بمصادرة البضائع المضبوطة محل المضاربة دون الاستناد على أى نص قانونى يكون قرارهم منعدم الاساس القانونى

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه

بعد الاستماع الى المستشار المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة وتقريره والى المحامي العام السيد احمد فراوسن في طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعنين بالنقض اللذين رفعهما كل من المتهمين ع ــ ش وعمروش احمد بتاريخ 26 نوفمبر 1986 ضد القرار الصادر في 8 نوفمبر 1986 من المجلس القضائي بتيزوزو ــ الغرفة الجزائية ــ القاضي على كل منهما بخمسة آلاف (5000) دينارا غرامة وبمصادرة الاشياء المحجوزة وذلك من أجل تهمة المضاربة والمعاقب عليها بالمادة 172 من قانون العقوبات .

وحيث أن تدعيما لطعنهما أودع الطاعنان بواسة وكيلهما الاستاذ محمد بوزيد ــ المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ــ عريضة أثار فيها ثلاثة أوجه

حيث أن الرسم القضائي تم دفعه .

حيث أن الطعنين بالنقض استوفا أوضاعهما القانونية فيهما مقبولان شكلا .

عن الوجه الاول : المأخوذ من خرق القانون وسوء تطبيقه ذلك ان المتهمين ع ــ ش ، ، و ع احمد لم يرفضا ابدا البيع ولم يقوما باي دفع في الاسعار وان الكميات المخزونة قانونية ومبررة وانهما لم يقوما باي عمل من شأنه أن يخل بقانون العرض والطلب

حيث انه يتبين من القرار المطعون فيه ان قضاة الاستئناف ابرزوا ان رجال الشرطة قاموا يوم 13 اكتوبر 1967 بتفتيش مستودع المسمى ع ــ ش شعبان فوجدوا عدة آلات للخياطة والغسل والطبخ وكذا ادوات منزلية ومدرسة خدسها المسمى ع ــ احمد الذي رفض بيعها .

حيث انهم استخلصوا في حدود سلطتهم التقديرية للوقائع ان هذه الافعال تشكل جنحة المضاربة الغير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 172 من قانون العقوبات واعتبروا دون خرق لاي نص قانوني ان المتهمين جمعا السلع في مستودعهما قصد احداث اضطراب في السوق والرفع في الاسعار

حيث ان هذا التسبب كاف بمفهوم مقتضيات المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية

وعليه فان الوجه الاول غير مؤسس ويرفض

عن الوجه الثاني : المأخوذ من اغفال الفصل في وجه مثار امام المجلس ذلك ان المتهمين اثبتا أن البضاعة المحجوزة وخاصة المكينات كانت مودعة

لديهما للتصليح والتكوين وطلبا برفع الحجز عنها لكن المجلس لم يجب عن اوجه

كن حيث أن المجلس القضائى غير ملزم بالاجابة الا عن المذكرات المودعة بالجلسة والمؤشر عليها من طرف الرئيس والكاتب عملا بمقتضيات المادة 352 من قانون الاجراءات الجزائية

بالاضافة الى ذلك حيث أن قضاة الموضوع عند ما قضوا بمصادرة البضائع قد رفضوا ضمنيا طلب المتهمين

وعليه فان الوجه الثانى كالاولى غير مؤسس

عن الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام الاساس القانونى ذلك أن قضاة الموضوع أيدوا العقوبات وحجز البضائع دون الاستناد الى اى نص قانونى في حين أن المادة 172 من قانون العقوبات لاتشير الى اجراءات حجز البضائع

فعلا حيث أن تدبير المصادرة في حالة الحكم في جنحة لايمكن الامر به الا اذا نص القانون صراحة على ذلك وهذا وفقا لمقتضيات المادة 15 الفقرة الاخيرة من قانون العقوبات

حيث أن المادة 172 من قانون المذكور المطبقة في القضية الراهنة لاتعاقب مرتكب جنحة المضاربة غير المشروعة الا بالحبس والغرامة ولا تنص على مصادرة البضاعة وبما أن القرار المنتقد قضى بالعقوبة التكميلية المتمثلة في المصادرة فانه خرق أحكام المادتين المذكورتين أعلاه

حيث تجدر الملاحظة انه يجوز لقضاة الموضوع أن يعتمدوا على أحكام المادة 25 من نفس القانون ويشيروا اليها صراحة للامر بمصادرة الاشياء المضبوطة كتدبير من اذا كانت حيازتها أو بيعها ويعتبر جريمة وبما انهم لم يؤسسوا حكمهم على مقتضيات المادة 25 المذكورة فان القرار المنتقد يستحق النقض

لهـــذه الاسبـــاب

تقضى المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية والاطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد وفقا للقانون

وبابقاء المصاريف على الخزينة

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية الثانية القسم الثانى المتركبة من السادة :

ـ مـــراد بن طباق	الرئيس
ـ حســان بوعروج	المستشار
ـ محى الدين بلحاج	المستشار

وبمساعدة ديوانى مسعود كاتب الضبط وبحضور فراوسن أحمـــد المحامى العام

ملف رقـــم : 67458 قـــرار بتاريـــخ : 1990/11/27

الموضوع : قتل خطأ ــ سياقة المتهم بسرعة فائقة ــ ادانة ــ تطبيق صحيح القانـــون ٠

المرجـــع : المادة : 67458

اذا كان مؤدى نص المادة 288 من قانون العقوبات أنه يعاقب كل من قتل خطأ أو تسبب برعونته أو عدم احتياطـــه أو عدم انتباهـــه أو اهماله أو عدم مراعاته للانظمة ومن ثم فان نعى الطاعن بالوجه المثار لخرقه للقانون في غير محله ويستوجب الرفض ٠

ولما كان ثابتا ــ فى قضية الحال ــ أن الضحية عبرت الطريق على رجليها ، وأثناء هذا العبور اصطدمتها السيارة التى كان يقودها المتهم بسرعة فائقة ، وأدى هذا الاصطدام الى وفاتها ، ومن ثم فان قضـــاة الاستئناف بادانتهم للمتهم على أساس تهمـــة القتل الخطأ يكونـــون قد طبقوا القانون تطبيقا سليمـــا ٠

ومتى كان الامر كذلك فان النعى على القرار فى الوجـــه المثار غير مؤسس يستوجب رفضـــه ٠

ان المجلـس الاعلـى

بعد الاستماع الى السيد بن ويس مصطفى المستشار المقرر فى تلاوة تقريره المكتوب والى السيد فلو عبد الرحمان المحامى العام في تقديم طلباتـه المكتوبـة .

فصلا فى الطعن بالنقض الذى قدمه المتهم ط . خ بتاريخ 1988/1/11 ضد القرار الصادر بتاريخ 1988/1/3 من مجلس قـضاء سيدى بلعبـاس الغرفة الجزائية القاضى بالموافقة على الحكم المعـاد مبدئيا وتعديلا له فى الدعوى المدنية منح تعويضات مادية ومعنوية مختلفة الى ذوى حقوق الضحية علما بأن الحكم المعاد قضى على المتهم بعقوبة 18 شهرا حبـس غير نافذة و1000 دج غرامة نافذة وبدفع التعويضات من اجل القتل الخطأ والسرعة الفائقة فعل منصوص ومعاقب عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات والمادة 28 ف 2 من قانون المـرور .

حيث ان الرسم القضائى قد تم دفعه طبقـا للمادة 5.6 مـن ق ا ج .

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعـه القانونية فهـو مقبول شكـلا .

حيث أودع الاستاذ بعطوش الشريف المحامـى المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة فى حق الطاعن بتاريخ 1990/10/30 اثار فيها وجهين .

حيث أودع الاستاذ بن التركية المختار المحامـى المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة للجواب بتاريخ 1990/2/24 يستخلص فيها رفض الطعن .

عن الوجه الاول : المأخوذ من خرق القانون وانعدام الاساس القانوني (المادة 121 من الامر رقم 66183 المؤرخ فى 1966/6/21) .

بدعوى ان قضاة الموضوع اعتبروا الحادث والظروف التى وقع فيها تشكل حادث مرور وليس حادث عمل وكان عليهم أن يصرحوا بعدم الاختصاص مع احالة الاطراف لتقاضى أمام القضاء المدنـى .

حيث يستنتج من دراسة الملف ان الضحية عبرت الطريق على رجليه واثناء هذا العبور اصطدمتها السيارة التى كان يقودها المتهم بسرعة فائقـة وادى هذا الاصطدام الى وفاتهـا .

حيث ان هذه الوقائع تشكل جنحة القتل الخطأ فعل منصوص ومعاقب عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات .

حيث أن قضاة الموضوع ادانت المتهم ط . خ بتهمة القتل الخطأ طبقا للمادة 288 من ق ع لم يخرقوا القانون ولم يكـــن قرارهم منعـــدم الاساس القانـــونى .

لذا فان الوجه غير مؤسس وينبغى رفضه .

وعن الوجه الثانى : المأخوذ من خرق القانون تجاوز السلطة وانعدام الاساس القانونى (خـــرق الامر 74/15 المـــؤرخ فى 1974/1/30 المادة 10 و 16) .

بدعوى أن قضاة الموضوع منحوا تعويضات دون مراعاة مقتضيات الامر المذكور .

حيث يستخلص من قراءة القرار المطعون فيـــه أن قضاة الاستئناف منحوا الى ذوى حقوق الضحية تعويضات عن الضرر المادى حسب مقتضيات الامر 74/15 وخاصة المادة 16 والملحق له فقرة 4 و 6 وطبقوا ما جاء فيـــه تطبيقا سليمـــا .

لكن حيث انهم منحوا الى ذوى حقـــوق الضحيـــة زيادة علـــى ذلك تعويضات على اساس الضرر المعنوى غير منصوص عليه فى الامر المذكور .

حيث انهم من جهة اخرى منحوا تعويضات الى اخوة الضحية لم ينص الامر 74/15 على تعويضهـــم .

حيث أن الامر المذكور بصفته قانـــون خاص يستبعد تطبيـــق القانون العام ولا سيما المادة 124 من القانون المدنـــى وبالتالى هو ملـــزم لقضاة الموضوع ويمنعهم من الحكم بتعويض غير منصوص عليه صراحـــة فى هذا الامـــر .

حيث أن قضاة الاستئناف بتصرفهم هذا قد خرقـــوا القانون لذا فان الوجه سديد وينتج المجال للنقض فى جانب الدعوى المدنية فقط .

لهـــذه الاسبـــاب

تقضى المحكمة العليـــا :

— بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا .

— بنقض وابطال القرار المطعون فيه فى جانب الدعوى المدنية فقط .

ـ باحالة القضية والاطراف على نفس المجلس مركبا تركيبا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون .

ـ بحمل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة :

بوغامة عبد القادر	الرئيس
بن ويس مصطفى	المستشار المقرر
بغدادى نور الدين	المستشار

بحضور السيد فلو عبد الرحمان المحامى العام وبمساعدة السيد سايح رضوان كاتب الضبط .

ملـف رقـم : 71548 قـرار بتـاريخ : 1990/11/13

المـوضـوع : عدم تقديم المساعدة لشخص فى حالة خطر ـ السكـر لا يعفى من التهمة ٠

المـرجـع : المـادة 183 ق٠ع ٠

من المقرر قانونا انه يعاقب كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعـدة الى شخص فى حالة خطرة كان فى امكانه تقديمها اليه ، ومن ثم فان النعى على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير سديد يستوجب الرفق ٠

ولما كان ثابتا ـ فى قضية الحال ـ أن المتهمين كانوا فى حالة حسنة وأن اختيارهم للسكر ليس بظرف تخفيف من العقوبة وامتنعوا عن تقديم المساعدة لشخص فى حالة خطر مما يجعل عناصر التهمة قائمة ومكتملة ، وبهذا فان قضاة الاستئناف بادانتهم على أساس هذه التهمة يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما ٠

ومتى كان الامر كذلك استوجب رفض الطعن ٠

ان المحكمة العليا

بعد الاستماع الى رئيس القسم المقرر السيد بوزيدى محمد فى تلاوة تقريره والى المحامى العام السيد بونابل عبد القادر فى تقديم طلباته المكتوبة الرامية الى عدم قبول طعن ب.ى شكلا وقبول طعون الاخرين شكلا ورفض الطعون موضوعا .

فصلا فى الطعن الذى قدمه المتهمين كل من ب . أ م عمن معه ق . م بتاريخ 9 / 5 1988 ضد القرار الصادر بتاريخ 1988/5/4 من مجلس قضاء سيدى بلعباس من أجل القتل الخطأ وسياقة سيارة فىحالة سكر وعدم مساعدة شخص فى خطر والقاضى بـ 6 اشهر حبس نافذة ودفع تعويضات الى الاطراف المدنية .

حيث أن الرسم القضائى قد تم دفعه .

حيث أودع الاستاذ سى على عكاشة المحامى المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة فى حق الطاعنين بتاريخ 1989/5/3 وبتاريخ 98/5/9 اثار فيها وجه واحدا .

من قبول طعن ب.ى فى الشكل :

حيث طعن المتهم ب.ر بالنقض لكنه لم يودع مذكرة تدعيما لطعنه مما يتعين التصريح بعدم قبول طعنه شكلا تطبيقا للمادة 505 ق.ا.ج .

عن قبول طعون : ب.أ ، ب.م ، ق.م شكلا :

حيث ان طعون المتهمين ب.أ و ب.م و ق.م استوفت اوضاعها القانونية فهى مقبولة شكلا .

عن الوجه الوحيد : مأخوذ من خرق المادة 182 قانون عقوبات بدعوى أن عناصر تشكيل جنحة عدم المساعدة لشخص فى خطر غير مكتملة كون المدعين فى الطعن كانوا فى حالة سكر لا يشعرون بأن حادث مرور قد وقع .

لكن حيث أجاب المجلس على الدفع المثار بالحيثية التالية : ان المتهمين جميعا قد تمكنوا من الالتحاق بعد الحادث ببيوتهم ولم يقضوا ليلة الحادث من داخل السيارة المجرمة بعين مكان الحادث هذا مما يدل على انهم كانوا فى حالة احسن من تلك التى اراد محاميهم وضعهم فيها ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان حالة حسن الاختيار ليست بظرف تخفيف للعقوبة بل بالعكس فانها ظرف مشدد للعقاب وعليه فان تهمة عدم تقديم مساعدة لشخص فى حالة خطر قائمة.

حيث يظهر هكذا ان الوجه المثار غير سديد يتعين رفضه .

حيث أن الطعون مبنية على وجه غير مؤسس يتعين رفضه .

لهـــذه الاسبـــاب

تقضي المحكمة العليا :

بعدم قبول طعن ب.ى شكلا لانعدام المذكرة (ى 505 ق.ا.ج) .

بقبول طعون ب.ا و ب.م و ق.م شكلا .

برفض الطعون موضوعا .

بحمل المصاريف القضائية على الطاعنين .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعاه من طرف المحكمة العليا غرفـــة الجنح والمخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة :

ـــ بوفادة عبد القادر : الرئيس .

ـــ بوزيدن محمد : رئيس القسم المقرر .

ـــــبوخلخال على : المستشـار .

بحضور السيد بونابل عبد القادر المحامى العام بمساعدة السيد سايح رضوان كاتب الضبط .

ملـف رقـم : 40246 قرار بتاريـخ : 1989/07/08

المـوضـوع : ضرب وجرح عمدى ـ عدم الاشارة الى مدة العجـز ـ ادانة المتهم ـ مخالفة القانون ٠

المـرجـع : المـادة 442 من ق٠ع ٠

من المبادىء القانونية العامة ، أنه لتطبيق مقتضى المادة 442 مـن ق٠ع يستوجب مرض الضحية أو عجزها الكلى عن العمل لمدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوما ، ما لم يكن هناك سبق اصرار أو ترصد أو حمل سلاح ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ٠

ولما كان الثابت ـ فى قضية الحال أن القرار المطعون فيه لم يشـر الى مدة العجز المترتب عن عملية الضرب والجرح الذى تعرضـت لـه الضحية ولا الى وجود أية شهادة طبية مقدمة لهذا الغرض ومن ثم فـان قضاة الموضوع بتطبيقهم لمقتضى المادة 442 ق٠ع دون ذكرهم لمدة العجز فى القرار محل الطعن يكونوا قد أخطأوا فى تطبيق القانون ٠

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه ٠

ان المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع الى السيد نعرورة عمارة المستشار المقرر فى تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بونامة عبد القادر المحامى العام فى طلباته المكتوبة .

فعلا فى الطعن بالنقض المؤرخ فى 26 أفريل 1987 الذى رفعته المسماة ق.ص.ف المتهمة ضد القرار الصادر فى 19 أفريل 1987 من مجلس قضـــاء قسنطينة الغرفة الجزائية القاضى عليها بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ من اجل السرقة والضرب والجروح العمدية .

الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادتين 360 و 442 من ق.ع .

حيث أن الرسم القضائى قد تم دفعه .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .

وحيث أنه تدعيما لطعنها أودع فى حقها الاستاذ لكحل ادريس المحامى المقبول مذكرة أثار فيها وجها وحيدا للنقض .

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وذلك بدعوى أنه فيهما يتعلق بتهمة الضرب والجرح العمدى والتى يشترط لقيامها وجود مرض أو عجز كلى عن العمل لمدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوما ، لـــم يثبت القرار وجود أى عجز يسمح بتطبيق نص المادة 442 من ق.ع وبالنسبة لتهمة السرقة ليس هناك أى دليل تم تقديمه طبقا لمقتضيات المادة 2/212 من ق.ا.ج ومع ذلك فقد ادينت العارضة بها .

حيث أنه بالرجوع الى القرار المنتقد يتبين عدم الاشارة فيه الى مـــدة العجز المترتب عن عملية الضرب والجرح العمدى الذى تعرضت له الضحية، ما لم يشر القرار الى وجود أية شهادة طبية مقدمة لهذا الغرض .

وحيث أنه مما لا شك فيه بأن تطبيق نص المادة 442 من ق.ع يتطلـــب وجود مرض أو عجز كلى عن العمل لمدة لاتتـــجاوز خمسة عـــشرة يوما ، لم المدة هو المعيار الذى وضع للتفريق بين المخالفة والجنحة فيما اذا لم يكن هناك سبق اصرار أو ترصد ، أو حمل اسلحة وخلو القرار مما ذكر يجعله مخالفـــا للقانون كما ورد فى الشق الاول من الوجه المثار .

وحيث أنه فيما يتعلق بالشق الثانى من نفس الوجه فيبدو من تلاوة القرار المنتقد أن المجلس قد عمل بمقتضى نص المادة 212 من ق.ا.ج بالنسبة لجنحة السرقة وذلك عندما صرح ضمن اسبابه بما يلى : حيث أن المتهمة اعترفـــت

امام السيد قاضى التحقيق وامام المحكمة والمجلس بانها اخذت بعض الاشياء التذكارية من منزل جدها وذلك دون ان تستاذن من الضحية .

لان الاعتراف امام المجلس يدل على ان الدليل تم عرضه للنقاش واقتنع القضاة بصحته وقد بدهن القضاة عن الكيفية التى توصلوا بها الى اقتناعهم بما ينسجم مع الوقائع فلا رقابة عليهم فى ذلك ، مما يجعل الشق الثانى غير مؤسس .

وحيث أن تأسيس الشق الاول من الوجه المثار يترتب عنه النقض .

لهـــذه الاسبـــاب

يصرح المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا وبنقض القرار المطعون فيه وباحالة القضية على نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون والمصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول المتركبة من السادة :

- بن طباق مراد : الرئيس .
- نعرورة عمارة : المستشار المقرر .
- المأمون صالحى : المستشار .

بمساعدة السيد شرابى احمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامى العام .

ملـف رقم : 55057 قرار بتاريخ 1989·3·14

الموضوع : قرار بالبراءة ـ طعن الطرف المدنى ـ لا يجوز ·

المرجـع : 496 من ق·ا·ج·

من المقرر قانونا أن الاحكام والقرارات الصادرة بالبراءة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض الا من طرف النيابة العامة ومن ثم فان طعن الطرف المدنى فى القرار الصادر بالبراءة غير مقبول شكلا باعتبـار ان القرار المطعون فيه صار نهائيا فى نظر القانون من حيث الدعوى العمومية ولا يحق للطرف المدنى مناقشة الحكم بالبراءة ·

ومتى كان كذلك استوجب عدم قبول الطعن شكلا ·

ان المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع الى السيد / على جماد المستشار المقرر فى تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد / خروبى عبد الرحيم المحامى العام فى طلباته المكتوبة.

وفصلا فى الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 1986.7.14 المقدم من طرف ز ـــ م ضـــد القـــرار الصادر مـــن مجلس سيـــدى بالعباس الغرفـــة الجزائية بتاريخ 1986.7.9 والمتضمن الغاء الحكم المستانف والتصدى من جديد ببراءة المتهمين لفائدة الشك من تهمة التهديد بالسلاح النارى الفعـــل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 284 من ق.ع.

فى الشكـــــــل :

حيث ان الطعن قد قدم فى ميعاده ومستوفيـــا لشروطـــه الشكليـــة والقانونية والرسوم القضائية قد سددت وعليه فهو مقبول شكلا .

وفى الموضـــــوع :

حيث ان الطاعن قدم فى مذكرة طعن كسبب للطعن بالنقض فى القرار المطعون فيه وجها واحدا يتعلق بعدم التعليل دون القرار المطعون فيه اكتفى فقط بذكر تصريحات المتهمين ولم يبرر عنه فى الشك .

لكن حيث بالرجوع الى القرار المطعون فيه والوثائق المقدمة فيه تبين بان الطاعن هو الشاكى والطرف المدنى فى نفس الوقت فى القرار المطعون فيه .

وحيث ان القرار المطعون فيه قضى بالبراءة لفائدة الشك ضد المدعى عليهم فى الطعن .

وحيث انه طبقا لاحكام المادة 496 ق.ا.ج فان الطعن بالنقض مـــن احكام البراءة لا يجوز الا من طرف النيابة العامة .

وحيث ان النيابة العامة لم تطعن فى هذا القرار بالنقض وعليه فانـــه لا يمكن التعرض للقرار المطعون فيه لانه أصبح نهائيا فى نظر القانـــون مـــن حيث الدعوى العمومية والطاعن ليس حق الطعن فى مناقشـة الحكم بالبراءة.

وعليه تعين التصريح بعدم قبول الطعن .

وحيث ان مصاريف الطعن يلزم بها من خسره .

لهـــذه الاسبـــــــاب

يقرر المجلس الاعلى : عدم قبول الطعن وعلى الطاعن بالمصاريف .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول المتركبة من السادة :

ـــ بن طباق مراد ـــ الرئيس

ـــ جمـــاد على ـــ المستشار المقرر

ـــ حسان السعيد ـــ المستشار

بمساعدة السيد / شرابى أحمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد / خروبـــى ع الرحيم المحامى العام .

ملـــف رقم : 51326 قرار بتاريخ 1989·7·17

الموضوع : حكم صادر بالبراءة ـــ استئناف النيابة العامة ـــ اثر ناقل ـــ اغفال الفصل فى طلبات ـــ الطرف المدنى ـــ نقض ·

المرجـــــع :

من المستقر عليه قانونا وقضاءا ان استئناف النيابة العامة له أثر ناقل لمجمل ملف الدعوى ، فان اغفال جهة الاستئنـــاف عن الفصـــل فى طلبات الطرف المدنى أو استبعادها لهذه الطلبات من المرافعات ، يعتبر خرقا للقانون ·

ولما كان ثابتا ـــ فى قضية الحال ـــ أن قضاة الاستئناف قد أغفلوا الفصل فى طلب الطرف المدنى واستبعدوا طلباته من المرافعات ، وهـــذا بالرغم من استئناف النيابة العامة والطرف المدنى الذى يعتبر ذى أمـــر ناقل للدعوى ، يكونون بذلك قد خرقوا الاشكال الجوهرية فى الاجراءات

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ·

بعد الاستماع الى السيد/ امير زين العابدين المستشار المقرر فى تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد/ بوغامة عبد القادر المحامى العام فى طلباته المكتوبة الناطقة بنقض القرار المطعون فيه

فصلا فى الطعن المؤرخ فى 1986/02/23 المؤرخ من طرف المدعو علال ع و و — م للطرف المدنى ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1986/02/18 المتضمن الحكم بتأييد حكم محكمة تلمسان فى 1984/03/15 . الناطق بوصالح زهير كفائدة الشك .

حيث أن الرسم القضائى قد تم دفعه .

حيث أن الطعن قد استوفى الاوضاع القانونية المقررة فهو مقبول شكلا

حيث أن المدعى أودع تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الاستاذ/ بن عبد عبد الله المحامى المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة أثار فيها وجهين للنقض .

عن الوجه الاول: الكافي وحده، للاعتماد عليه فى النطق بالنقض والمأخوذ من خرق اشكال اجرائية جوهرية من حيث أن القرار المطعون فيه غفل عن البث فى طلب الاطراف المدنية واستبعد أحد طلباتها من المرافعات بالرغم من الاثر الناقل لاستئناف النيابة العامة .

حيث أن كلامن الطرف المدنى والنيابة العامة طعنا بالاستئناف بموجب محررين مسجلين لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 1984/02/16 .

وحيث أنه كان يتعين على المجلس القضائى — وطبقا لما ذكره المدعى فى الطعن ونظرا للاثر الناقل لاستئناف النيابة العامة* فحص طلب الطرف المدنى والبث فيه، حتى فى حالة براءة المتهم وأن هذا الاوجه مؤسس .

لهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا ، بالتصريح بتأسيسه، بقض وابطال القرار المطعون فيه باحالة القضية والطرفين على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وبحمل المصاريف على عاتق الخزينة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم لاول المتركبة من المادة :

ـ بـــن طبـــاق مـــــراد ـــ الـــرئيس

ـ امـــير زين العابدين ـــ المستشار المقرر

ـ موســاوى عبد الـــقادر ـــ المستشار

بمساعدة السيد/ شرابى أحمد كاتب الضبط، وبحضور السيد/بوغامة عبد القادر المحامى العام

ملف رقم : 56434 قرار بتاريخ : 1989/03/28

الموضوع : ضرب وجرح عمدى ــ ادانة المتهم ــ عدم تحديد العجز الحاصل عن ذلك ــ مخالفة القانون ٠

المرجع : المادة : 264 ق ٠ ع ٠

اذا كان مؤدى نص المادة 264 من قانون العقوبات انها تعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أى عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء اذا حصل عن هذه الانواع من العنف مرض أو عجز كلى عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما ، فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ٠

ولما كان من الثابت ــ فى قضية الحال ــ أن مستفاد من القرار المنتقد وكذا من الحكم المؤيد له أنه لم ينص على مدة العجز ولا على الشهادة الطبية المقدمة من طرف المطعون ضده (الضحية) باعتبارهما من العناصر الواجب توافرها لتطبيقه يكون قد خالف القانون ٠

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ٠

بعد الاستماع الى المستشار المقرر عمارة نمرورة فى تلاوة تقريره والى المحامى العام فى السيد بن شاعة المحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة .

فصلا فى الطعن بالنقض المؤرخ فى فاتح شهر فيفرى 1987 الذى رفعه المسمى ب ـــ ح ، المتهم .

ضد القرار الصادر فى 27 جانفى 1987 من مجلس قضاء تلمسان الغرفة الجزائية الذى ايد حكم محكمة الجنح بتلمسان الصادر فى 03 نوفمبر 1986 والقاضى عليه بشهر حبسا موقوفة التنفيذ من أجل جنحة الضرب والجرح العمدى .

الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 264 من قانون العقوبات .

حيث أن الرسم القضائى قد تم دفعه .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع فى حق الاستاذ / كريد العربى المحامى المقبول مذكرة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض .

وحيث أن الاستاذ / حجاج أول المحامى المقبول أودع مذكرة جـواب فى حق المطعون ضده ح ـــ ش أبدى فيها عدم تأسيس الاوجه المشارة .

عن الوجه الثانى : المؤدى وحده الى النقض والمأخوذ من خرق القانون (من فرعين) .

الفرع الاول : مأخوذ من مخالفة المادة 264 من قانون العقوبات وذلك لعدم انطباقها على الطاعن نظرا لان المدعى عليه فى الطعـن لم يقـدم اى شهادة طبية تزيد عن 15 يوما .

الفرع الثانى : مأخوذ من المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية فيما أن القرار المطعون فيه لم يذكر الجرائم التى أدين بها العـارض والنصـوص القانونية المطبقة .

عن الوجه الثانى بفرعيه :

حيث أن تطبيق نص المادة 264 من قانون العقوبات يستلزم بالفعل تحديد مدة العجز الحاصل من جراء فعل الضرب والجرح المرتكب .

وحيث أن القرار المنتقد وكذا الحكم المؤيد به لم ينص على مدة العجز ولا على الشهادات الطبية المقدمة رغم تقديم شهادات طبية موجودة بالملف

من طرف المطعون ضده ح ـ ش مما يؤدى الى عدم ابراز العناصر المطلوب توفرها لتطبيق نص المادة 264 المستدل بها .

وحيث أن القرار المنتقد لم يشر فى منطوقة الى التهمة المنسوبة للعارض ولا الى المواد القانونية المطبقة عليها كما تقضى بذلك المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية ولذا يكون الوجه الثانى بفرعيه مؤسسا فيما اتى به ومن دون حاجة لمناقشة بقية الوسائل المثارة يتعين نقض القرار .

لهـذه الاسبـــاب

يقضى المجلس الاعلى : بقبول الطعن شكلا وبصحته موضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية وعلى نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول والمتركبة من السادة :

نعرورة عمارة الرئيس المقرر

جماد على المستشـــار

كافى محمد الامين المستشـــار

وبحضور السيد / بوغامة عبد القادر المحامى العام ، وبمساعدة السيد / شرابى أحمد كاتب الضبط .

ملف رقم : 56577 قرار بتاريخ : 1989/03/14

الموضوع : جريمة اخفاء أشياء مسروقة ـ عدم سرد الوقائع ـ عدم ذكر أسباب الادانة ـ عدم الاشارة الى النصوص القانونية المطبقة ـ نقض ٠

المرجع : المادة : 379 من ق ٠ ا ٠ ج ٠

من المقرر قانونا أنه يتعين على الجهة القضائية الفاصلة فى الدعوى أن تشير الى الافعال والتهم المدان بها المتهم وأن تذكر أسباب الادانة والمواد القانونية المطبقة ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ٠

ولما كان ثابتا ـ فى قضية الحال ـ ان القرار المطعون فيه لم يشتمل على سرد للوقائع ولم يذكر أسباب الادانة ولا حتى المواد القانونية المطبقة ، فان قضاة الاستئناف يكونون قد خالفوا القانون ٠

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ٠

بعد الاستماع الى السيد كافى محمد الامين المستشار المقرر فى تلاوة تقريره المكتوب والى السيد خروبى عبد الرحيم المحامى العام فى طلباته المكتوبة .

فصلا فى الطعن المؤرخ فى : 4 جانفى 1987 الذى رفعه المسمى ه عبد الحميد الساكن حى كوبياد 2 بناء 70 الشقة 3 العناصر — المتهم — ضد القرار الصادر فى 27 ديسمبر 1986 من مجلس قضاء الجزائر القاضى عليه بعام حبسا نافذا و 66000 دينار تعويضا من أجل الاخفاء وهى الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة : 387 من قانون العقوبات .

حيث أن الرسم القضائى قد تم دفعه .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة الاستاذ / عوامر عبد الرحمان المحامى أثار فيها وجهين للنقض .

عن الوجهين مجتمعين : الموذيين الى النقض المأخوذين من انعدام التسبيب ومخالفة المادة : 387 من قانون العقوبات بما أن قضاة الاستئناف لم يسببوا قرارهم ولم يبرهنوا على ثبوت الركن المعنوى حيث بالفعل ان قضاة المجلس لم يسردوا الوقائع ولم يذكروا التهم التى تخص كل واحد من المتهمين الخمس كما لم يذكروا اسباب ادانتهم وحتى المواد القانونية المطبقة عليهم .

وحيث بالرجوع الى الملف والحكم المستانف ان الطاعن توبع من أجل اخفاء أشياء مسروقة وكان عليهم أن يسندوا اليه هذه التهمة فقط ما لم يثبتوا عليه ارتكابه جرائم أخرى وان يسببوا ادانته بالاخفاء المنصوص عليه بالمادة : 387 من قانون العقوبات وبغير ذلك من باقى الجرائم اذا لزم ذلك .

وحيث انه يتعين لاجل ذلك نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية لدى نفس المجلس .

فلهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى : بقبول الطعن شكلا وبصحته موضوعا ونقض وابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية لدى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون — والمصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول المتركبة من السادة :

مراد بن طباق الرئيس

بمساعدة السيد / شرابى احمد كاتب الضبط وبحضور السيد / خروبى عبد الرحيم المحامى العام .

كافى محمد الامين المستشار القرر

حسان السعيد المستشار

بحـــوث ودراســات

المصالحـــة فى مجال تعويض ضحايا حـــوادث المرور

بقلـم : السيد / بـــــوزيـــدى مـــحـمـــــد
رئيس قســـم حوادث المـــرور
بغرفـــة الجنـــح والمـــخالفات
للمحكمـــة العليا

الخطـــــة

المقـــدمـــة

الفصل الاول : الطابع الالزامى للامر 15 ــ 74 •

1) الاسبا ب القانونية •
2) الاسباب الفقهية •

الفصـــــل الثانى : النظام القانونى للتعويض •

1) في القانون المدنى •

أ ــ الاساس القانونى •
ب ــ النتائج القانونية •

2) ف الامـــر 15 ــ 74 •

أ ــ الاساس القانونى •
ب ــ النتائج القانونية •

الفصل الثالث : الاطار القانونى للتعويض ونتائجه القانونية بالنسبـــة لاجراء المصالحة بين الضحية والمؤمن •

1) الاطار القانونى •
2) النتائـــج القانونية •

أ ــ تجاه الضحية : المصالحة اختيارية •
ب ــ تجاه شركة التأمين : المصالحة الزامية •

الخـــلاصـــــة :

المقدمة :

بالرغم من امكانية تعويض ضحايا حوادث المرور وذوى حقوقها بالطرق الودية بفضل قانون 31 ــ 88 الصادر بتاريخ 1988/07/19 (الجريدة الرسمية رقم 29 الصادرة بتاريخ 1988/08/20) وبعد مضى أربع (4) سنوات على اصدار هذا القانون ، لاتزال قضايا حوادث المرور تحال الى الجهات القضائية للفصل فيها بالطرق القضائية .

هناك بعض الوكالات التابعة للشركة الجزائرية للتأمين ( ) تقوم فعلا باجراء المصالحة والاخرى لم تقم به تنتظر قدوم الضحية (أو ذوى الحقوق) اليها مرفقة بحكم قضائى من أجل المطالبة بدفع التعويضات .

وهذه المصالحة كما سنرى ما هى الا نتيجة لمبدأ التعويض التلقائى الذى بنى عليه الامر 15 ــ 74 الصادر بتاريخ 1974/01/30 الممكن استخلاصه من شرح النظام القانونى لحق التعويض المنصوص عليه فى الامر 15 ــ 74 الواجب التطبيق باعتباره نصا خاصا يقيد النص العام .

وعليه ، وللوصول الى تحديد الاساس القانونى لاجراء المصالحة يتعين مسبقا ، بحث :

1) الطابع الالزامى للامر 15 ــ 74 .
2) النظام القانونى لحق التعويض .
3) الاطار القانونى ونتائجه القانونية بالنسبة للمصالحة بين الضحية وشركة التأمين .

لاتزال بعض الجهات القضائية تؤسس أحكامها الفاصلة في الدعوى المدنية على المادة 124 من القانون المدني •

سبق للمحكمة العليا أن قررت أكثر من مرة أن المادة 124 لايمكن تطبيقها في تعويض ضحايا حوادث المرور لاسباب قانونية (1) وفقهية (2) •

1) الاسبـــــاب القانونية

أ) انطلاقا من المبدأ الذي يقضي بأن النص الخاص يقيد دائما النص العام وبما أن تعويض ضحايا حوادث المرور يخضع لنص خاص متمثل في الامر 15 ــ 74 الصادر بتاريخ 1974/01/30 المعدل والمكمل بالقانون 31 ــ 88 الصادر بتاريخ 1988/07/19 فان وجود هذا النص يستبعد تطبيق المادة 124 من القانون المدني •

ب) انطلاقا من المادة 182 الفقرة الاولى من القانون المدني التي تنص صراحة على أن القاضي يقدر التعويض ما لم يكن مقدرا في العقد وفي القانون فان تعويض ضحايا حوادث المرور مقدر في الامر 15 ــ 74 والقانون 31 ــ 88 والجدول والملحق التابع لهما وبالتالي يصبح القاضي مقيدا بهذا القانون ويتعين تطبيقه •

ج) انطلاقا من المادة 138 من دستور 1989 التي تنص على أن يخضع القاضي للقانون فان استبعاد الامر 15 ــ 74 يعتبر : تدخلا في صلاحيات السلطة التشريعية التي تسن القوانين وتجاوزا من السلطة القضائية التي تسهر على تطبيق واحترام القوانين •

هذا لايعنى بأن الامر 15 ـ 74 هو نص كامل وغير قـابل للانتقاد باعتباره قانونا وضعيا من صنع البشر .

وهذا لايعنى أننا كرجال قانون ـ وحتى كمـواطنين ـ نمتنع عن الادلاء برأينا فى ملاءمة أو عدم ملاءمة هذا القانون .

ولنا الحق كل الحق كرجال قانون أو كمـواطنين فى أن نوافق أولا نوافق عليه .

لكن كقضاة نحن ملزمين بتطبيقه ما دام أنه لايزال سارى المفعول .

4) انطلاقا من أن المادة 16 من الامر 15 ـ 74 التى أعطت للجدول لتابـع له طابعا الزاميا وليس اختـياريا فانه يجب التقيـد به من قبل الاطراف المتنازعة ومن قـبل القاضى بالدرجة الاولـى لانه من النظام العام .

5) انطلاقا من أن المادة 10 مكرر من قانون 31 ـ 88 التى تلـزم المؤمن بدفع التعويضات «التى وضعها الجدول على عاتقه» فانه يستنتج بمفهوم المخالفة بأن التعويضات الممنوحة خارج الجدول لاتقيد المؤمـن ازاء المستفيدين .

2) الاسبـــاب الفقهيـــة

قد يتساءل البعض لماذا نص خاص ؟ ولماذا الامر 15 ـ 74 وليس القانون المدنى ؟

لايمكن الاجابة عن هذا السؤال الهام والواسع في مثل هذا البحث الموجز نكتفى بالقول هنا بأن اصدار الامر 15 ـ 74 لم يأت صدفـة بل

هو نتيجة ابحاث واجتهادات كثيرة جرت فى معظم البلدان الصناعية التى تعانى مثلنا (بل أكثر منا) من كثرة قضايا حوادث المرور •

كما نكتفى هنا بالاشارة الى الانتقاد الرئيسى الذى وجهه الفقه للنظام التقليدى للمسؤولية المدنية فى القانون المدنى الذى يرجع عهده الى 1804 •

ان تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية (المواد 124 أو 138 من القانون المدنى) يستلزم اللجوء الى القضاء من أجل تحديد المسؤوليات بين المتسبب فى الضرر وبين المضرور وتقدير التعويضات •

يعاب على الطريقة القضائية انها طويلة وشاقة للمتضررين من حوادث المرور •

فقضية الجرح الخطأ مثلا تمر بمراحل متعددة :

ـ تحال على المحكمة لتعيين خبير •

ـ تعاد بعد الخبرة لتقدير التعويض •

ـ تحال على المجلس القضائى بالاستئناف •

ـ تحال على المحكمة العليا بالطعن بالنقض •

ـ تحال على المجلس القضائى بعد النقض •

ـ تحال على المحكمة العليا بالطعن بالنقض من جديد •

وهكذا •••••

والنتيجة هى أن الضحية تتحصل فى آخر المطاف على التعويض بعد مضى 4 أو 5 أو 6 سنوات على الاقل بعد وقوع الحادث •

وأثناء هذه المدة الطويلة تتحمل الضحية مصاريف متنوعة وضخمة مثل :

ـ دفع الاتعاب الى المحامين والخبراء •

ـ دفع مصاريف النقل •

ـ دفع المصاريف القضائية ••• الى آخره •

تخصم كلها (ان لم نقل تمحى تماما) من المبلغ المحدد من قبل القاضى نهائيا ، ذلك المبلغ الذى تحتاجه الضحية فى الشهور الاولى بعد وقوع الحادث ولا سيما وعلى وجه الخصوص (اليتامى والارملة غير العاملة والمجروح المعوق) ولا يمكنهم انتظار 4 أو 5 أو 6 سنوات بعد الحادث •

بالاضافة الى ذلك يعاب على النظام التقليدى أن قضاة الموضوع يختلفون فى تقدير التعويضات مما يجعل التعويض غير عادل باعتبار أنه يخالف مبدأ المساواة بين المتقاضين •

ان تفادى هذه النقائص وغيرها لم نشرحها هنا هو الذى أدى بالمشرع الجزائرى على غرار ما هو جار فى البلدان الصناعية التى تعانى من نفس الظاهرة الى اصدار نص خاص يبنى حق التعويض على أساس التعويض التلقائى الذى لا يمكن فهمه الا على ضوء التطرق الى نظامه القانونى مقارنة مع النظام القانونى الجارى فى القانون المدنى •

الفصل الثانى : النظام القانونى لحق التعويض •

يختلف مفهوم التعويض التلقائى المنصوص عليه فى الامر 15 ـ 74 عن مفهوم التعويض المتنازع فيه المنصوص عليه بالقانون المدنى •

1) التعويض فى القانون المدنى •

أ) الاساس القانونـــى :

يشترط لقيام الحق فى التعويض فى القانون المدنى توافر شـــرط أساسى وهو الخطأ (الى جانب شروط الضرر والعلاقة السببية التى لا تهمنا فى هذا البحث) •

ويجب أن يثبت هذا الخطأ :

ـــ من قبل الضحية ان كان مبنيا على المسؤولية الشخصية لصاحب الفعل الضار (المادة 124) •

ـــ من قبل المسؤول ان كان الضرر ناشئا عن أشياء غير حية لاثبات السبب الاجنبى (المادة 138) وبعبارة أخرى يكون الخطأ :

ـــ واجب الاثبات فى حالة المادة 124 •

ـــ مفترضا ويدحض باثبات السبب الاجنبى فى حالة المادة 138 ومهما يكن فان مسألة الاثبات لازمة وضرورية فى كلا الحالتين •

ب) النتائج القانونية :

ينتج عن شرط الاثبات ما يلى :

1) ضرورة مناقشة المسؤولية المدنية بين الفاعل والمضرور •

2) ضرورة تدخل القاضى لفك النزاع القائم بينهما •

3) ضرورة تدخل القاضى لتقدير التعويض •

وعليـــه

فان الحق فى التعويض تطبيقا للقانون المدنى هو حق متنازع فيه ، فما هو الشأن بالنسبة للامر 15 ــ 74 ؟

2) التعويض فى الامر 15 ــ 74 •

أ) الاساس القانونـــى :

تنص المادة 8 من الامر 15 ــ 74 على ما يلـــى : «كـــل حـــادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوى حقوقها» •

من خلال استعمال كلمة «كل» يستخلص أن حق التعويض بالنسبة للامر 15 ــ 74 هو حق عام شامل تستفيد به كل ضحية تعرضت :

1) الى حادث مرور •

2) سبب لها اضرارا جسمانية •

تلك هى الشروط الوحيدة الواجـــب توفرها لاكتســـاب الـــحق فى التعويض •

ويستنتج من نص المادة 8 اسقاط شرط الخطأ خلافا لما هو وارد فى المادة 124 من القانون المدنى •

وعليه فان عدم توافر شرط الخطأ ــ سواء كان واجب الاثبـــات أو مفترضا ــ هو ما يميز الامـــر 15 ــ 74 من قواعـــد المسؤوليـــة التقصيرية التى وضعها القانون المدنى فى المواد 124 وما يليها •

وعليـــه :

فان الاساس القانونى للحق في التعويض فى الامر 15 ــ 74 هو عدم الخطأ عكس القانون المدنى المبنى على الخطأ .

ب) النتائج القانونية :

1) تستفيد ضحية حادث مرور من التعويض مخطئة كانت أو غير مخطئة أو بعبارة أخرى ضالمة كانت أو مظلومة خلافا للقانون المدنـــى فالضحية المخطئة التى تبنى طلبها بالتعويض على أساس المادة 124 لا تعوض (فى حالة براءة السائق فى الدعوى الجزائية) .

2) أنه لا داعى لمناقشة المسؤولية المدنية (1) لانها لا تلعـــب أى دور فى الحصول على حق التعويض خلافا للقانون المدنى حيث يجـــب اعتبار الفاعل مسؤولا حتى يسمح بمحاكمته .

3) أنه لا داعى لتدخل القاضى لان الحق فى التعويض مضمونـــا مسبقا بحكم القانون خلافا للقانون المدنى الذى يستلزم الفصل فى النزاع بين صاحب الضرر والمضرور .

4) أنه لا داعى لتدخل القاضى لتقدير التعويض ما دام أن القانون ولا سيما الملحق والجدول التابعين للامر 15 ــ 74 والقانون 31 ــ 88 يحددان بدقة كيفية حساب مختلف التعويضات مسبقا خلافا للقانـــون المدنى الذى لم يحدد كيفية حساب مبالغ التعويض بل منح للقاضـــى

---

(1) ما عدا السائق الذى يستحق التعويض ضمن الشروط المنصوص عليها بالمواد 13 ــ 14 ــ 15 من الامر 15 ــ 74 التى تعـــد استثناء للمادة 8 .

بحكم المادة 182 السلطة التقديرية المطلقة لتقدير التعويضات بشرط وحيد هو أن يثبت المقدار بعناصر عامة .

5) ينحصر تدخل القاضى فى فك النزاع الممكن حدوثه بين شركة التأمين والضحية فى حالة رفض هذا الاخير المبالغ المقترحة من قبل المؤمن .

وخلاصة القول أنه ومن المقارنة بين النوعية من نظامى التعويض (العام والخاص) نصل الى أن :

ـ التعويض فى القانون المدني هو دائما متنازع فيه يستجوب تدخل القاضى من أجل الفصل فى المسؤولية المدنية المبنية على أساس اثبات الخطأ أو مبنية على أساس الخطر (أو تحمل التبعة) .

ـ التعويض فى الامر 15 ـ 74 هو غير متنازع فيه ولا يستوجب تدخل القاضى لان الخطأ (سواء كان واجب الاثبات أو مفترضا وبالتالى فالمسؤولية المدنية لا تلعب أى دور فى اكتساب هذا الحق فهو اذا حق مكتسب ينشأ بمجرد وقوع الحادث .

أن مفهوم التعويض التلقائى المنصوص عليه بالامر 15 ـ 74 (المادة 8) مدعم بنصوص أخرى معمول بها فى قطاع التأمينات وكثيرا ما لا تستعين بها الجهات القضائية وهو ما نتعرض له فى الفصل الثالث بصورة موجزة .

الفصل الثالث : الاطار القانونى لتعويض ضحايا حوادث المرور ونتائجه القانونية بالنسبة لاجراء المصالحة بين الضحية والمؤمن :

ـ بالاضافة الى الامر 15 ـ 74 هناك قوانين هامة يتعين الاعتماد عليها لمعرفة الاطار القانونى لحق تعويض ضحايا حوادث المرور ولا سيما

القانون 07 ــ 80 المؤرخ فى 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات (الجريدة الرسمية رقم 33 الصادرة بتاريخ 1980/08/12) وكذلك المواد 619 الى 625 من القانون المدنى •

ــ يضاف الى الامر 15 ــ 74 (وتعديله بقانون 31 ــ 88) وقانون 07 ــ 80 والقانون المدنى المراسيم التطبيقية الصادرة بتاريخ 16/02/ 1980 (34 ــ 80 الى 37 ــ 80) •

هذه القوانين متكاملة ويجب معرفتها والتمسك بها لحسن السيطرة على موضوع تعويض ضحايا حوادث المرور ولتحديد :

1) الاطار القانونى لحق التعويض •

2) النتائج القانونية المترتبة عنه •

1) الاطار القانونى لحق التعويض :

تعرف المادة 619 من القانون المدنى عقد التأمين كما يلى :

« التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد مبلغا من المال فى حالة وقوع الحادث » •

بالنسبة لتأمين السيارات المستفيد هو ضحية حادث السيارة (أو ذوى حقوقها) •

تحدد المادة 55 من القانون 07 ــ 80 المتعلق بالتأمينات الاطراف المعنية بحق التعويض كما يلى :

« لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن ••• الا الطرف الاخر المتضرر أو ذوو حقوقه » •

والطرف الاخر المتضرر هو الضحية (أو ذوى حقوقها) .

تقيم هذه المادة علاقة قانونية مباشرة بين :

ـ شركة التأمين التى تلتزم بمقتضى عقد التأمين بدفع التعويض مباشرة الى المستفيد (وهو الضحية) .

ـ والمنتفع وهو صاحب الحق بمقتضى عقد التأمين (والامر 15 74) يستفيد مباشرة بالدفع له بمبلغ من المال باعتباره المتضرر دون تدخل الوسيط وهو المؤمن له (الطرف الثانى في عقد التأمين وهو صاحب الضرر) كل ذلك انطلاقا من المادة 113 من القانون المدنى التى تنص : « لا يرتب العقد التزاما فى ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا » .

وعليه :

فان تعويض ضحايا حوادث المرور يعد :

ـ حقا مباشرا تنتفع به الضحية بصفتها دائنة ، من جهة والتزاما على عاتق شركة التأمين باعتبارها مدينة ، من جهة أخرى .

2) النتائج القانونية :

تختلف بطبيعة الحال النتائج القانونية المترتبة عن مبدأ التعويض حسب موقع الطرف :

ـ ان كان دائنا : التعويض هو حق (للضحية) .

ـ ان كان مدينا : التعويض هو التزام (على المؤمن) .

وهو ما يتطلب التمييز بينهما :

أ) بالنسبة للضحيـــة :

سبق لنا شرح المادة 8 من الامر 15 ــ 74 التـــى تخول لضحية حادث مرور حقا فى التعويـــض :

1) لا يحتاج الى اثبـــات .

2) لا يحتاج الى مناقشة المسؤولية المدنيـــة (ما عـــدا تعويض السائـــق) .

3) لا يحتاج الى تدخل القاضى لتقدير التعويض .

يستنتج من هذه المميزات النتائج التالية :
أن الحق فى تعويض ضحايا حوادث المرور هـــو :

1) حق مكتسب لانه لا يحتاج الى اثبـــات .

2) حق غير متنازع فيه لان المسؤولية المدنية لا تلعب أى دور في اكتساب هذا الحـــق .

3) حق تلقائى لانه لا يحتاج الى تدخل القاضى .

4) حق مقدر مسبقا بقوة القانون (الملحـــق والجدول والمرفقين بالامر رقم 15 ــ 74) والقانون 31 ــ 88 لا يحتاج الى تقدير القاضى .

وعليـــه

بالنسبة للضحية يعتبر التعويض حقا شخصيا يدفع على أساس دين (Une Créance) ويتميز هذا الدين بهذه الصفات :

1) دين ثابت لانه مكتسب مسبقا بقوة القانون .

2) دين من النقود باعتباره مبلغا من المال .

3) دين حال الوفاء نتيجة قيام الحق بمجرد وقوع الحادث وتطبيقا للمادة 281 من القانون المدنـــى •

4) دين معين المقدار بفضل الملحق والجدول التابعين للامر رقـــم 15 ــ 74 والقانون 31 ــ 88 •

يستنتج من هذه المميزات أن الضحية تستحق التعويض مباشرة بعد ارتكاب الحادث بدون منازعـــة •

اعذار المدين (شركة التأمين) غير ضرورى لان محل الالتزام هو تعويض ترتب عن عمل مضر (وهو حادث مـــرور) تطبيقا للمادة 181 الفقرة 2 من القانون المدنى •

يحق للضحية (الدائن) أن ترفض قبول التعويض المعروض عليها من قبل المدين (شركة التأمين) تطبيقا للمادة 269 من القانون المدنى •

وعـــليـــــه :

يعتبر التـــعويض المحدد باجراء المصالحـــــة أو كما يسمى كذلك بالطرق الودية ــ المنصوص عليه بالمادة 16 المعدلة لقانون 31 ــ 88 ، بالنسبة للضحية اختياريا غير ملزم ولا يمكن أن يفرض عليها 0

فللضحية الحق فى أن تقبل التعويض المقترح عليها عن طريق اجراء المصالحة ولها الحق أن ترفضه •

فما هو الشأن بالنسبة للمؤمـــن ؟

ب) تجاه شركة التأمين :

1) شركة التأمين ملزمة بدفع مبلغ من المال في حالة وقوع الحادث أي بمجرد وقوع حادث المرور تطبيقا للمادة 619 من القانون المدني .

2) شركة التأمين ملزمة « بدفع التعويض عندما يتجسم الضرر » ـ أي بمجرد وقوع حادث المرور ـ تطبيقا للمادة 13/2 من قانون 80/07 للتأمينات .

3) شركة التأمين ملزمة باتمام الوفاء فورترتب التزاما نهائيا فذمتها بصفتها مدينة ونتيجة قيام الدين فور وقوع الحادث تطبيقا للمادة 281 من القانون المدني .

4) وينشأ هذا الالتزام فور تلقي شركة التأمين بنسخة من محضر التحقيق الابتدائي مباشرة من قبل الشرطة القضائية خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام ابتداء من انتهاء التحقيق تطبيقا للمادة 4 الفقرة 2 من المرسوم 35 ـ 80 الصادر في 16 ـ 02 ـ 1980 . (1)

يعتبر محضر الشرطة القضائية « ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن » تطبيقا للمادة 324 من القانون المدني فيعود اذا اثبات الالتزام الواقع على عاتق شركة التأمين قائما عند تلقيها هذا المحضر الذى له حجيته الى أن يطعن فيها بالتزوير (المادة 218 ق أ ج) يحل محل الاعذار عند الاقتضاء .

---

(1) يبدو ، حسب الملفات الواردة الى المحكمة العليا ، بناء على الطعن بالنقض ، أن الدرك الوطني يرسل نسخة من هذا المحضر، في حين أن الشرطة لا تقوم بذلك ، وهذا خلافا للمرسوم رقم 80 ـ 35 .

وعليه يتعين عليها بمجرد تلقيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائى تقديم عرض الوفـاء ( ) (أى المصالحة) للمستفيدين من التعويض .

5) تعتبر شركة التأمين أنها وفت بالتزاماتها بعد تقديمها للضحية « العرض الحقيقى » (أى المصالحة) حسب الشروط المنصوص عليها بالمواد 274 وما يليها من القانون المدنى وليست مقيدة بقبول أو بعدم قبول الدائن (الضحية) لهذا العرض ، ويعتبر العرض منهيا للالتزام .

6) العرض بالوفـاء :

أن عدم تقديم العرض بدفع التعويض « عند ما يتجسم الضرر » أى مباشرة بعد وقوع الحادث يعتبر عدم تنفيذ للالتـزام وتأخرا فى الوفاء يعرض المدين (وهو شركة التأمين) الى الحكم عليها بتعويضات اضافية تطبيقا للمادة 46 من قانون التأمينات المذكورة أعلاه .

وعـلـيـه :

- تطبيقا للمواد المذكورة أعـلاه :
- المادة 619 من القانون المدنـى .
- المادة 13/2 من قانون التأمينات (07 ـ 80) .
- المادة 281 من القانون المدنـى .
- المادة 4 الفقرة 2 من مرسـوم 35 ـ 80 الصـادر بتاريخ 1990/02/16 .

- المادة 324 من القانون المدنـــى .
- المادة 318 من قانون الاجراءات الجزائيـــة .
- المادة 274 من القانون المدنـــى .

تعتبر المصالحة الزامية (وليس اختيارية) بالنسبة لشركة التأمين خلافا للضحية (أو ذوى الحقوق) بحيث أنها تكون اختيارية بالنسبة اليه كما سبق شرحه اذا :

المصالحـــة اختياريـــة بالنسبـــة للضحيـــة

المصالحة الزاميـــة بالنسبة لشركـــة التأمين

الخـــلاصـــة

كان من المفروض على شركة التأمين أن تقوم باجراء المصالحة بعد اصدار القانون 31 ــ 88 المؤرخ في 1988/7/9 .

مرت (4) أربع سنوات فلم يقع اجراء الصلح الا من قبل بعض الوكالات التابعة للشركة الجزائرية للتأمين ($_{S\forall\forall}$) وبما أن المصالحة بالنسبة لها تعد التزاما بالوفاء (Obligation de paiement) الواجب تأديته وقوع الحادث ، يعتبر عدم القيام بها بالنسبة اليهـا خرقا لالتزاماتها وبالتالي خرقا للقانون ويعرضها الى الحكم عليها زيـادة على التعويض المستحق بدفع تعويضات اضافية طبقا للقانون كما رأينا من قبل .

ولتفادى دفع هذه التعويضات الاضافية لابـد من تعميم اجراء المصالحة عبر كل الوكالات لان الامتناع عن هذا الاجراء مضر بالمستفيد من التعويض نظرا للتأخر والاتعاب والمصاريف .

يظهر هكذا أنه يتعين اللجوء الى التعويض الودى بدلا من التعويض القضائي اللهم الا اذا رفضت الضحية المبالغ المقترحة من قبل المؤمن وفى هذه الحالة يستلزم اللجوء الى القضاء لفك النزاع القائم بين الضحية وشركة التأمـين .

ان هدف المصالحة هو الاسراع فى منح التعويضات الى مستحقيها ، هذا الاسراع الذى لا يمكن الحصـول عليه عن طريـق القضاء بسبب استعمال طرق الطعن (المعارضة ــ الاستئناف ــ الطعن بالنقض)، وتعيين الخبراء وتكون هذه المصالحة :

1) في فائدة الضحايا التى تستفيد مـن التعويضات المستحقة فى أسرع وقت ممكن وبدون منازعة وبذلك يتم تفادى المصاريف والاتعاب •

2) فى فائدة شركة التأمـين التى تتفادى هـى أيضا المصاريف التى تثقل تـكاليف منحة التأمـين وتقديرهـا المـدفوعـة من قبل أصحاب السيارات •

3) فى فائدة الجهات القضائية التى تعانى من كثرة الملفات المطروحة لديها والمتراكمة والمعرقلة للسير الحسن لهذه الجهات القضائية •

وبما أن اجراء المصالحة هو في فائدة كل الاطراف فينبغى أن يتعمم ويتوسع مستقبلا بمبادرة من كل الوكالات التابعة للشركة الجزائرية للتأمين وغيرها فلا تحـال على المحاكـم الا القضايا التى يتـم رفض المصالحة فيها من قبل الضحايا فقـط •

مـن النصـــوص القـــانونيـــة

المجلـــس الاعلـــى للدولـــة

مداولة رقم 92 ـــ 02 / م0أ٠د مؤرخة فى 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 ، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعى ٠

ان المجلس الاعلى للدولة ،

ـــ نظرا الى الضرورة الحتمية والعاجلة للجوء الى تدابير ذات طابـــع تشريعى لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة ،

ـــ ونظرا الى شغور السلطة التشريعية ،

ـــ ونظرا الى اعلان المجلس الدستورى الصادر فى 11 يناير سنـــة 1992 والذى يوصى فيه المؤسسات المخولة سلطات دستورية بالسهـــر على استمرارية الدولة ، وتوفير الشروط الضرورية لسير المؤسســـات والنظام الدستورى سيرا عاديا ،

ـــ ونظرا الى اعلان 14 يناير 1992 والذى يؤسس مجلسا أعلـــى للدولة ويؤهله لممارسة جميع السلطات التى يسندها الدستور الى رئيس الجمهوريـــة ،

ـــ ونظرا الى أن المهمة المسندة الى المجلس الاعلى للدولة لا يمكن أن تؤدى دون اللجوء الى تدابير ملحة ذات طابع تشريعى ،

ـــ وبعد المداولة فى الامر ،

يقـــرر مـــا يلـــى :

1) يتخذ المجلس الاعلى للدولة التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة ، حتى يعود السير العادى للمؤسسات والنظام الدستورى ، بموجب مراسيم ذات طابع تشريعى ،

2) يعطى المجلس الاستشارى الوطنى ، الذى يرجع اليه المجلس الاعلى للدولة ، رأيه فى مشاريع المراسيم ذات الطابع التشريعى التى تعـــرض عليـــه ،

3) يصدر المراسيم ذات الطابع التشريعى رئيس المجلس الاعلـــى للدولة ، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة .

4) تنشر هذه المداولة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبـــريل سنـــة 1992 .

محمـــد بوضيـــاف

رئيســـا

علـــى كافى	**خالد نزار**
عضـــوا	**عضـــوا**
على هارون	**تيجينى هدام**
عضـــوا	**عضـــوا**

وزارة العـــدل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 28 ديسمبر سنة 1991 ، يتعلق بتطبيق المواد 2 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذى رقم 91 — 222 المؤرخ فى 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن تنظيم التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة فى مهنة المحاماة .

ان وزير العـــدل ،

ووزير الجامعات ،

— بمقتضى القانون رقم 91 — 04 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة ،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 90 — 37 المؤرخ فى 26 مجادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والذى يحدد شروط توظيف أساتذة مشاركين فى التعليـــم والتكويـــن العالـــى وممارســـة مهامهم .

يقرران ما يلـــى :

المادة الاولى : طبقا للمواد 2 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذى رقم 91 — 222 المؤرخ فى 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه ، يهـــدف القرار الى تحديد برنامج التكوين وكيفية اجراء الامتحان قصد الحصول على شهادة الكفاءة فى مهنة المحاماة وتشكيل اللجنة الخاصة المؤسسة على مستوى معاهد العلوم القانونية والادارية .

الفـــرع الاول

تشكيل اللجنـــة الخاصـــة

المادة 2 : يرأس مدير معهد العلوم القانونية والاداريـــة اللجنـــة الخاصة التي تسهر على حسن سير برنامج التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة .

ـــأربعة أساتذة دائمين من معهد العلوم القانونية والادارية ، حاصلين على شهادة دكتوراه الدولة ، ومكلفين بالتدريس ، ويعينون من طرف مدير معهد العلوم القانونية والادارية المعني ،

ـــ قاضيان ، حائزان رتبة رئيس غرفة ، ومعينان مـــن طـــرف رئيسي المجلس القضائي ،

ـــ محاميان ، يكونان قد مارسا بهذه الصفة مدة 10 سنوات علـــى الاقل ، ومعتمدان لدى المحكمة العليا ، ومعينان من قبل نقيب المنظمة بمكان وجود المعهد المعني ،

المادة 3 يقوم المعهد بتسيير الامانة التقنية للجنة الخاصة .

الفـــرع الثانـــي

برنامـــج التكـــوين

المادة 4 : يحتوي برنامج التكوين على المواد التالية :

ـــ تنظيم كتابة الضبط وتسييرها ،

ـ الاجراءات المدنية ، المصالحة ، الدعوى ، الحكم القضائي ، طرق الطعن ، والتحكيم ،

ـ الاجراءات الجزائية ، وتنفيذ القرارات الجزائية ،

ـ الاجراءات الادارية ،

ـ طرق التنفيذ ،

ـ الثقافة العامة المحددة بالثقافة السياسية ، والاقتصادية وتاريخ الجزائرية وحقوق الانسان ،

ـ الاحوال الشخصية ،

ـ الاثبات في المواد المدنية ،

ـ مبادىء القانون الجبائي والمحاسبة ،

ـ القانون التجاري (الشركات التجارية ـ السجل التجاري) ،

ـ اخلاقيات المهنة وتنظيمها ،

ـ استشارة قانونية ودراسة حالات تطبيقية ،

ـ تحرير العرائض والعقود شبه القضائية ،

ـ المرافعات ،

ـ المصطلحات القانونية .

المادة 5 : ان الحجم الساعي الاجمالي للبرنامج محدد بـ 896 ساعة ، موزعة طبقا للجدولين التاليين :

السداســـى الاول

المـــواد	المحاضرات الحجـــم الساعى الاسبوعى	أعمال موجهة التوقيت الاسبوعى
الاجراءات الجزائية	اربع (04) ساعات	ساعتان (02)
ـــ دور ومسؤولية المحامى ـــ تنظيم مهنـــة المحاماة	اربع (04) ساعات	ساعتان (02)
طرق التنفيذ	ـــ	ساعتان (02)
تحرير العقود	ـــ	3 ساعات
القانون التجارى	ساعتان (2)	ـــ
الثقافة العامة وحقوق الانسان	ساعتان (2)	ـــ
مبادىء القانون الجبائى والمحاسبة	ساعتان (2)	ـــ
تنظيم كتابة الضبط	3 ساعات	ـــ
مصطلحات قانونية	ـــ	ساعتان (02)
المرافعات	ـــ	ساعتان (02)

السداسي الثاني

المواد	المحاضرات الحجم الساعي الاسبوعي	الاعمال الموجهة التوقيت الاسبوعي
الاجراءات المدنية	—	ساعتان (2)
الاجراءات الادارية	4 ساعات	ساعتان (2)
دور ومسؤولية المحامي تنظيم مهنة المحاماة	—	ساعتان (2)
استشارة قانونية	اربع (4) ساعات	3 ساعات
قانون الاحوال الشخصية	3 ساعات	—
الاثبات في المواد المدنية	ساعتان (2)	—
الثقافة العامة وحقوق الانسان	ساعتان (2)	—
المصطلحات القانونية	—	ساعتان (2)

المادة 6 : المواظبة في الاعمال الموجهة اجبارية ، واذا تغيب المتربص خمس مرات يطرد نهائيا ، حتى وان كانت هذه الغيابات مبررة .

الفرع الثالث

المدرسون

المادة 7 : يعين مدير المعهد ، بمشاركة أعضاء الجنة الخاصة ، الأساتذة الذين يكلفون بالتدريس من بين الاساتذة الحائزين شهادة دكتوراه الدولة ، والاساتذة المحاضرين ، والمكلفين بالتدريس ، والقضاة الذين لديهم 10 سنوات من التجربة العملية ، والمحامين الممارسين لمدة 10 سنوات على الاقل .

يمكن اللجنة الخاصة ، الاستعانة بكل شخص مختص ترى فائـدة فى مشاركته نظرا لكفاءاته فى تدريس جزء من البرنامج •

الفـرع الرابـع

الامتحـانـات

المادة 8 :يجرى الامتحان للمراقبة فى كل آخر سداسى ويشتمـل على المواد المدرسة بالاعمال الموجهة •

المادة 9 : تنهى الدراسة لتحضير شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة بامتحان نهائي •

المادة 10 : يشتمل الامتحان النهائى على اختبارات كتابية وشفوية :

1 ــ تحدد الاختبارات الكتابية ومدتها والمعامل الخاص بكل مادة ، كما يلـى :

ــ القانون التجارى : ساعتان ، المعامل : 2

ــ الاثبات فى المواد المدنية : ساعتان ، المعامل : 3

ــ الاحوال الشخصية ، ساعتان المعامل : 1

ــ تنظيم كتابة الضبط : ساعتان ، المعامل : 1

ــ مبادىء القانون الجبائى والمحاسبة : ساعتان ، المعامل : 1

ــ طرق التنفيذ : 3 ساعات ، المعامل : 2

ــ الاجراءات الادارية : ساعتان ، المعامل : 3

ـ الاستشارة القانونية : 3 ساعات ، المعامل : 3

ـ تحرير العقود : 3 ساعات ، المعامل : 3

2 ـ تحديد الاختبارات الشفوية والمعامل الخاص بكل مادة ، كما يلي :

ـ الاجراءات المدنية ، المعامل : 3

ـ الاجراءات الجزائية ، المعامل : 3

ـ المرافعات ، المعامل : 2

المادة 11 : تحدد اللجنة الخاصة مواضيع الامتحانات والاختبارات النهائية للمواد التي تدرس بالاعمال الموجهة والتي لم تدرس بالمحاضرات .

المادة 13 : تطبق علامة الاقصاء 5 من 20 على كل المواد .

المادة 14 : يستعمل نظام التكامل لجميع المواد .

المادة 15 : لا يصرح بالنجاح اذا لم يتحصل المترشص على معدل عام يساوي على الاقل 10 من 20 .

يقصد بالمعدل العام كل نقاط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية والاعمال الموجهة للسداسيين .

المادة 16 : في حالة الرسوب يفقد المتربص تلقائيا المواد المحصلة . يرخص للطالب بتسجيل ثـان .

المادة 17 : لا تنظم دورات استدراكية .

المادة 18 : في حالة الغش أثناء الامتحانات ، وخرق قواعد الانضباط ، يمثل المتربص أمام المجلس التأديبي للمعهـد .

المادة 19 : يحفظ الملف البيداغوجي المتربص بالمعهد ، وتحفظ أوراق الامتحانات لمدة سنة تحت مسؤولية الاساتـذة .

المادة 20 : تعين اللجنة الخاصة ، أعضاء لجنة الامتحانات للاختبارات الكتابيـة .

تشكل لجنة الامتحان لكل المواد الشفوية مـن أستاذين على الاقل ، حسب المادة 7 أعـلاه .

المادة 21 : تعلن النتائج بعد المداولة من طرف لجنة يرأسها مديـر المعهد وفي حالة غيابه يعين أستاذ من طرفه . وتتشكل هذه اللجنة من كل أعضاء هيئة التدريس لمنح شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة .

تعد هذه اللجنة قائمة الناجحين حسب الاستحقـاق .

المادة 22 : تسلم للمترشح شهادة نجاح في الكفـاءة لمهنة المحاماة طبقا للكيفيات والقوانين السارية المفعول بالمعهد .

المادة 23 : ينشر هذا القـرار في الجريـدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 28 ديسمبر سنة 1991 .

وزيـــر العـــدل	وزيـــر الجامعـــات
حمـــدانـــي بن خليـــل	جيـــلالي اليابـــس

مرسوم تنفيذى رقم 92 ــ 134 مؤرخ فى 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992 ، يعدل ويتمم المرسوم رقــم 76 ــ 62 المؤرخ في ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 ، المعدل والمتمم ، والمتعلق باعداد مسح الاراضى العــام •

ان رئيس الحكومة :

ــ بناء على تقرير وزير الاقتصـــاد •

ــ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 81 ــ 4 و 116 (الفقرة 2) منــه •

ــ وبمقتضى الامر رقم 75 ــ 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مســح الاراضى العام وتأسيس السجل العقــارى •

ــ وبمقتضى القانون رقم 90 ــ 25 المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990 والمتضمن التوجيه العقــارى •

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ــ 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 ، المعدل والمتمم ، والمتعلق باعداد مسح الاراضى العــام •

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ــ 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 ، المعدل والمتمم ، والمتعلق باعداد السجل العقــارى •

ــ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 89 ــ 234 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 ، المعدل والمتمم ،

والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية لمسح الاراضـــى ،

ـــ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 90 ـــ 189 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذى يحدد صلاحيات وزير الاقتصـــاد ،

ـــ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 90 ـــ 190 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الا قتصـــاد ،

يرســـم ما يلـــى:

المادة الاولى : تعدل وتتمم أحكام المادتين 7 و 11 من المرسوم رقم 76 ـــ 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 المذكور أعلاه ، كما يلى :

المادة 7 : تنشأ لجنة لمسح الاراضى من أجل وضع الحدود فى كل بلدية بمجرد افتتاح العمليات المسحيـــة ،

تتكون هذه اللجنة من الاعضاء الاتى بيانهم :

ـــ قاض من المحكمة التى توجد البلدية ضمن دائرة اختصاصها رئيسا، ويعين هذا القاضى رئيس المجلس القضائى ،

ـــ رئيس المجلس الشعبى البلدى أو ممثله ، نائبا للرئيس ،

ـــ ممثل للمصالح المحلية لادارة الضرائب المباشرة ،

ـــ ممثل للمصالح المحلية للاملاك الوطنية ،

ـــ ممثل لوزارة الدفاع الوطنى ،

ـــ ممثل لمصلحة التعمير في الولاية ،

ـ موثق تعينه الهيئة المخولة فى المنظمة المهنية .

ـ مهندس خبير عقارى تعينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية .

ـ المحافظ العقارى المختص اقليميا أو ممثله .

ـ المسؤول المحلى للوكالة الوطنية لمسح الاراضى أو ممثله .

تستكمل هذه اللجنة ، حسب الحالة ، بالاعضاء الاتى بيانهم :

أ ـ بالنسبة للعمليات التى تنجز فىمناطق تشمل مساحات ومواقع محميـة :

ـ ممثل عن مديرية الثقافة فى الولاية .

ب ـ بالنسبة للعمليات التى تنجز خارج المناطق الحضرية :

ـ ممثل عن المصالح المحلية للفلاحة .

ـ ممثل عن المصالح المحلية للرى .

يتولى العضو الممثل للوكالة الوطنية لمسح الاراضـى مهام الكتابة للجنـة .

المادة 11 : يودع مخطط مسح الاراضى والوثائق الملحقة به عنـد الانتهاء من الاشغال التقنية طيلة شهر على الاقل بمقر البلدية بحيث يحق للمعنيين الاطلاع عليهـا .

ويمكن تقديم الشكاوى ضمن الاجل المذكور ، اما كتابة الى رئيـس المجلس الشعبى البلدى ، أو شفويا الى ممثل عن الادارة الذى يكون موجودا بمقر المجلس الشعبى البلدى في الايام والساعات المعلن عنهـا الى الجمهـور .

يمكن أن يتم الايداع ، المنصوص عليـــه فى الفقـــرة السابقة ، عند الانتهاء من الاشغال التقنية المتعلقة بقسم أو مجموعة أقسام اذا كان القيام بعمليات مسح الاراضى على مستوى تراب البلدية يتطلب مـــدة تفوق السنـــة .

المادة 2 : تلغى أحكام المادة 23 من المرسوم رقم 76 — 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمذكور أعـــلاه .

المادة 3 : ينشر هذا المرســـوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992 .

سيـــد أحمـــد غـــزالـــى

مرسوم تنفيذى رقم 92 ــ 46 مؤرخ في 7 شعبان عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة 1992 يتعلــق بشروط تطبيق الدعــم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة وكيفياتــه .

ان رئيس الحكومــة .

ــ بناء على تقرير وزير الاقتصاد .

ــ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 81 (3 و4) و116 ــ الفقرة 2 منــه .

ــ وبمقتضى الامر رقم 75 ــ 89 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عــام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون البريد والمواصلات .

ــ وبمقتضى القانون رقم 89 ــ 12 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عــام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار .

ــ وبمقتضى القانون رقم 90 ــ 11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أفريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل .

ــ وبمقتضى القانون رقم 91 ــ 25 المؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، لا سيما المادتان 112 و115 منه .

ــ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 92 ــ 07 المــؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 ينايــر سنة 1992 الــذى يتضمن الوضع القانونى لصناديق الضمان الاجتماعى والتنظيم الادارى والمالى للضمان الاجتماعــى .

ــ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 91 ــ 399 المؤرخ في 19

ربيع الثانى عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 المتعلق بكيفيات تخصيص مساعدات صندوق تعويض الاسعـــار •

يرسم ما يلـــى :

المادة الاولى : عملا بالقانون رقـــم 91 ــ 25 المـؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه ، يحدد هذا المرسوم التنفيذى شروط تطبيق الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة وكيفياته ، الذى يدعى في صلب النص « الدعم المباشر » •

المادة 2 : تتكون الفئات الاجتماعية المعنية بالدعم المباشر حســب الشروط التى يحددها هذا المرسوم من :

ــ العمال الاجـــراء •

ــ أصحاب المعاشات وريوع الضمان الاجتماعى •

ــ أصحاب المعاشات بمقتضى تشريع المجاهدين وضحايا حـــرب التحرير الوطنى الذين لا يمارسون أى نشاط مهنـــى •

ــ المقيمين الذين لا دخل لهـــم •

المادة 3 : يقدم الدعم المباشر فى شكـــل تعويضات ماليـــة تمنح حسب الاجراءات التى يحددها هذا المرسوم ، ولا تخضع هذه التعويضات للضريبة على الدخل ولا للاشتراكات فى الضمان الاجتماعى •

المادة 4 : التعويضات المنصوص عليها في المادة السابقة هى :

ــ التعويض التكميلى للمنحة العائلية •

ـ التعويض عن الاجر الوحيـد .

ـ التعويض التكميلي للمعاش والريـع .

ـ تعويض الفئات الاجتماعية التي ليس لها دخل .

المادة 5 : يخصص التعويض التكميلي للمنحة العائلية لكل مستفيد من المنح العائلية بموجب تشريع الضمان الاجتماعي المعمول بـه .

يحدد التعويض التكميلي للمنحة العائلية بـ 60 دج في الشهر عن كل طفل مستفيد من المنحة العائليـة .

المادة 6 : يخصص التعويض عن الاجر الوحيـد لكل عامل أجير متزوج لايمارس زوجه أي نشاط مأجور ، ويقل دخله الاجمالي الشهري مثلما هومحدد في المادة 7 أدنـاه أو يساوي 7.000.00 دج ، ويحدد التعويض من الاجر الوحيد بـ 5.000.00 دج في الشهـر .

المادة 7 : يشتمل الـدخل الشهري المنصوص عليـه في المـادة 6 السابقة على ما يأتـي :

ـ الاجر الاساسي ، مثلما هو ناتج عن التصنيف المهني للهيئة المشغلـة .

ـ التعويضات عن الخبرة المهنية والعمل التناوبي وعن الاضرار والخدمة المستمـرة .

ـ كل العلاوات الاخـرى والتعويضات الخاضعة للاشتـراك في الضمان الاجتماعي باستثناء علاوات المردودية المتغيرة والتعويض عـن المنطقة الجغرافيـة .

أما ما يخص العمال الاجراء الذيـــن يشتغلون حســـب التوقيت الجزئي ، فان الدخل الاجمالي الواجب اعتباره هو الاجر الشهري الذي يحسب على أساس العناصر التي يحددها تشريع العمل .

أما العمال المأجورون حسب كيفية دفع الاجر المحدد في المادة 82 من القانون رقم 90 ـ 11 المـــؤرخ في 21 أبريل ســـنـــة 1990 المذكور أعلاه ، فان الدخل الاجمالي الشهري الواجب اعتباره هو الدخل النسبي الخاضع للاشتراك في الضمان الاجتماعي باستثناء التعويض عن المنطقة الجغرافية عند الاقتضـــاء .

وعندما تكون للعامل مداخيل غير مأجورة تؤخـــذ في الحسبان في حساب الدخل الاجمالي الشهري المنصوص عليه أعـــلاه .

المادة 8 : الدخـــل الذي يؤخـــذ في الحسبان لتحديـــد الحق في التعويض عن الاجر الوحيد هو الدخل الاجمالي مثلما هو محدد في المادة السابقة ، ويدفعه المشغل بمقتضى الشهر الاول لكل سداسي .

ويظل شرط تخويل حق التعويض عن الاجر الوحيد صالحا طوال ستة أشهر مهما تكن التغييرات التي قد تطرأ خلال هذه المدة على دخل المستفيـــد .

المادة 9 : يدفع التعويض التكميلي للمعاش والريع للفئات الاتية :

ـ لاصحاب معاش التقاعد والعجـــز وكذلك لممنوحـــي التقاعد التابعين للضمان الاجتماعي ، الذين لا يمارسون أي نشاط مهني ويقـــل مبلغ معاشهم أو منحتهم عن 7.000.00 دج في الشهر أو يساويه ، ولمن لا يكون لزوجه أي مورد .

ـ لاصحاب ريوع حوادث العمل أو الامراض المهنيـة الذين لا يمارسون أى نشاط مهنى ولهم ريع يقل عن 7٠000٠00 دج فى الشهر أو يساويه ، وليس لازواجهم أه مورد ٠

ـ لاصحاب المعاش بمقتضى المجاهدين وضحايا حرب التحرير الوطنى الذين لا يمارسـون أى نشـاط مهنـى ويقـل معاشهـم عن 7٠000٠00 دج في الشهر أو يساويه ، وليس لازواجهم أى مورد ٠

يدفع التعويض التكميلى للمعاش أو الريع بعنوان صاحب المعاش الممنوح أو صاحب الريع نفسه وعند الاقتضاء ، بعنوان زوجه المكفول ٠

يستفيد الزوج الذى مازال على قيد الحياة فقط دون أى ذى حـق آخر التعويض التكميلى للمعاش والريع المدفوع بعنوان معاش أو منحة أو ريع أيلولة الضمان الاجتماعـى ٠

يتكون الدخل الاجمالى الذى يؤخذ فى الحسبان فى الاستفادة من التعويض التكميلى للمعاش أو المنحة أو الريـع ٠

يحدد مبلغ التعويض التكميلى للمعاش والريع بمبلغ 120٠00 دج فى الشهر لكل مستفيـد ٠

المادة 10 : يخصص تعويض الفئات الاجتماعية التى ليس لهـا دخل للمقيم الذى ليس له موارد وليس لزوجه دخل عند الاقتضاء ٠

يستفيد تعويض الفئات الاجتماعية التى ليس لها دخل فضلا على المقيم المذكور فى الفقرة السابقة ، الاشخاص الذين تحت كفالته قانونا

ويعتبر أشخاص مكفولين زوج المستفيد وأبناؤه المكفولون الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة ويعيشون معه تحت سقف واحد وليس لهـم

أى دخل ، وكذلك ذوو الحقوق من الاناث والمعوقين البالغين والبلغات أكثر من 21 سنة ، المكفولات طبقا للتشريع الاجتماعى المعمول بـه .

يحدد مبلغ هذا التعويض للفئات الاجتماعية التى ليـس لها دخل بمبلغ 120.00 دج في الشهـر ويدفـع لكل شخـص من الأشخاص المنصوص عليهم أعـلاه .

المادة 11 : تسير التعويـض التكميلى للمنحة العائليـة صناديق الضمان الاجتماعى لحساب الدولة ، حسـب الاجراءات المعمول بها فى مجال المنح العائلية المدفوعة تطبيقا لتشريع الضمان الاجتماعـى .

تتكفل المؤسسات والادارات العمومية التى تستمر فى تسيير المنـح العائلية لصالح مستخدميها بتسيير التعويض التكميلـى للمنحة العائلية لصالح هؤلاء المستخدمين .

المادة 12 : يدفع المشغلون لحساب الدولـة التعويض الاضافى للاجر الوحيد ويطلبون استرداد المبالغ المدفوعة من الصندوق الوطنـى للضمان الاجتماعى وحوادث العمل .

ويتحمل المشغل مسؤولية دفع مبالغ التعويض عن الاجر الوحيد في آخر المطـاف .

المادة 13 : يسير الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء والصندوق الوطنى للتقاعـد ، والصندوق المكلـف بالمعاشات العسكرية والمؤسسة المكلفة بتسيير المعاشات المخصصة بموجب تشريع المجاهدين لحساب الدولة حسب الحالة ، التعويـض التكميلى للمعاش والريـع .

المادة 14 : تحصل المؤسسات المذكورة فى المادة 13 السابقة ، التى تتصرف لحساب الدولة ، على تسبيقات من صندوق التعويض عن الاسعار قصد تغطية النفقات المرتبطة بها ، حسب الاجراءات المحددة عن طريق التنظيم ، وذلك لرد المبالغ المدفوعة بمقتضى التعويض عن الاجر الوحيد ، والتعويض التكميلى للمنحة العائلية ، والتعوض التكميلى للمعاش والريع .

المادة 15 : تنشأ فى مستوى كل دائرة ، مصلحة تكلف باستغلال الفهارس المحلية للفئات الاجتماعية التى ليس لها دخل وتسييرها ، الخاصة بمجموع البلديات التابعة لاختصاصها الاقليمى .

وتكلف مصلحة الدائرة هذه بما يأتى :

ـ التعرف على الاشخاص الذين ليس لهم دخل ومن حقهم الاستفادة من الدعم المباشر ، طبقا لاحكام هذا المرسوم .

ـ اعداد قوائم المستفيدين من الدعم المباشر يؤشر عليها رئيس الدائرة وتعد على أساس المكتب البريدى الذى يلحق به المستفيد .

ـ التكفل بكل تغييرات الاوضاع الاجتماعية المهنية للاشخاص أو الاسر المرشحين للدعم المباشر وضبط قوائم المستفيدين باستمرار .

ـ ارسال القوائم التى تعد على هذا النحو فى ثلاث (3) نسخ الى مصلحة الولاية المكلفة بالشؤون الاجتماعية قبل الخامس من الشهر الذى يسبق الفصل الثلاثى المعنى .

المادة 16 : تمسك المصلحة المكلفة بالشؤون الاجتماعية التابعة للولاية وتتابع الفهرس المصحح الخاص بالفئات الاجتماعية التى ليس لها دخل لمجموع الدوائر التابعة للولاية .

وتتمثل مهامها من جهة أخرى فيما يأتي :

ـ تعرض على الوالي القوائم الاسمية للمستفيدين من تعويض الفئات الاجتماعية التي ليس لها دخل ليوافق عليها .

ـ ترسل الى مدير البريد والمواصلات في الولاية المعنية نسختين من القوائم التي وافق عليها الوالـــي .

ـ تنظم بالاتصال مـــع المصالح المختصـــة في الادارة ، الرقابة البعدية لتصريحات الفئات الاجتماعية التي تستفيد من تعويض الفئات الاجتماعية التي ليس لها دخـــل .

ـ تقوم دوريا الاحتياج الى المـــوارد لتمويل تعويـــض الفئات الاجتماعية التي ليس لها دخل ، قصد عرضه على الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعيـــة .

المادة 17 : يحدد الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية بناء على قوائم المستفيدين التي صححتها الولاية ، احتياجات التمويل بمقتضى تعويض الفئات الاجتماعية التي ليس لها دخل ، ويخطر الوزير المكلـــف بالمالية حتى يتكفل بها صندوق تعويض الاسعار .

المادة 18 : يقوم الوزير المكلف بالمالية بصرف المبالغ المحددة في اطار تعويض الفئات الاجتماعية التي ليـــس لها دخل ، لادارة البريد والمواصـــلات .

وتسوى التسبيقات التي يقدمها صندوق التعويض في هذا الاطار حسب الدورية الفصلية الثلاثية طبقا للتنظيم المعمول به .

وتبين بدقة كيفيات تطبيق هذه المادة بقـــرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبريد والمواصلات .

المادة 19 : يدفع التعويض للفئات الاجتماعية التى ليس لها دخل في مكاتب البريد والمواصلات المعنية مسبقا على أساس ما يأتـــى :

ـ قوائم المستفيدين الموضوعة تحت تصرف مكاتب البريد المعنية .

ـ طلب الدفع ، الموضوع تحت تصرف المستفيد فى مستوى مكتب البريـــد .

ـ تقديم بطاقة الهوية الرسمية وبطاقة المستفيد .

وتحدد نماذج قوائم المستفيدين وطلب الدفع وبطاقة المستفيد بقرار وزارى مشترك بـــين الوزراء المكلفين بالمالية والجماعات المحلية والشؤون الاجتماعية والبريد والمواصلات .

المادة 20 : يتم دفع تعويض الفئات الاجتماعية التى ليس لها دخل شهرى فى مكاتب البريد من أول يوم من الشهر المقصود حتى آخره .

وفى حالة عدم قبض تعويض الفئات الاجتماعية التى ليس لها دخل خلال الشهر الذى يتعلق به يمكن المستفيد أن يتقاضاه خـــلال الاشهر الموالية دون أن يتجاوز هذا التأجيل الشهر الثالث من الفصل الثلاثى المقصود ويستخلص من هذه أنه لا يمكن أن تتأجل الا تعويضات الشهرين الاول والثانى من الفصل الثلاثى .

غير ن عدم قبض تعويض الفئات الاجتماعية التى ليس لها دخل طوال فترة الفصل الثلاثى ينجر عنه الغاء مبلغ الدعـــم المباشر للفصل الثلاثى المقصـــود .

المادة 21 : يمكن المستفيد في حالة وقوع مانع قاهـــر له يعطى وكالة عرفية مصدقا عليها لشخص آخر قصـــد على تعويـــض الفئات الاجتماعية التى ليس لها المخصص لـــه .

ويجب على الشخص الموكل (بفتح الكاف) أن يقدم لقبض بطاقة الموكل (بكسر الكاف) المستفيد زيادة على

المادة 22 : كل تصريح غير صحيح يقدمه شخص أو معنوى قصد الاستفادة أو الافادة غير قانونية من المباشر يعرض صاحبه للمتابعات القضائية طبقـــا

المادة 23 : تحدد عن طريق التنظيم كيفيات التكفل كيف التسيير التى تنفقها الهيئات والمؤسسات المعنية التراتيب المحددة بهذا المرسوم .

المادة 24 : تعالج الخلافات التى تنشأ في اطار تطبيق هذا المرسوم على الاصعدة الاتيـسة :

ـ لجان الطعن القبلى المحدثة بموجب تشريع الضمان هى للتعويض التكميلى للمنحة العائلية والتعويض للمعـاش والريع المقدمـين لذوى معاشات الضمان الاجتماعى وممنوحية وذوى ريوعه .

ـ مفتشية العمل المختصة اقليميا بعد استنفاذ اجراءات الطعن المعمول بها لدى الهيئة المشغلة فيما يخص التعويض عن الاجر الوحيد .

ـ اللجان الولائية للمجاهدين فيمـا يخص التعويـض التكميلى للمعاش والريع الذى يقدم للمستفيدين من المعاشات بموجـب تشريع المجاهدين وضحايا حرب التحرير الوطنـى .

ـ اللجنة الولائية الموضوعة تحت اشراف المصلحة المكلفة بالشؤوون الاجتماعية فيما يخص تعويض الفئات الاجتماعية التى ليس لها دخل .

وتتكون هذه اللجنة من ممثلى المصالح الولائية المكلفة بالضرائب والمنافسة والاسعار والخزينة والتخطيط والتهيئـة العمرانية والبريد والمواصـلات .

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم فى الجريـــدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 شعبان عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة 1992

سيد أحمـــد غزالـــى

المجلس الاعلى للدولة

مداولة رقم 92 ــ 02 م٠أ٠د مؤرخة فى 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 ، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعى ٠

ان المجلس الاعلى للدولة ،

ــ نظرا الى الضرورة الحتمية والعاجلة للجوء الى تدابير ذات طابع تشريعى لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة ،

ــ ونظرا الى شغور السلطة التشريعية ،

ــ ونظرا الى اعلان المجلس الدستورى الصادر فى 11 يناير سنة 1992 والذى يوصى فيه المؤسسات المخولة سلطات دستورية بالسهر على استمرارية الدولة ، وتوفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام الدستورى سيرا عاديا ،

ــ ونظرا الى اعلان 14 يناير سنة 1992 والذى يؤسس مجلسا أعلى لدولة ويؤهله لممارسة جميع السلطات التى يسندها الدستور الى رئيس الجمهورية ،

ــ ونظرا الى أن المهمة المسندة الى المجلس الاعلى للدولة لايمكن أن تؤدى دون اللجوء الى تدابير ملحة ذات طابع تشريعى ٠

وبعد المداولة فى الامر ٠

يقـــرر ما يلـــى :

1) يتخذ المجلس الاعلى للدولة التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة ، حتى يعود السير العـــادى للمؤسسات والنظام الدستورى ، بموجب مراسيم ذات طابع تشريعى .

2) يعطى المجلس الاستشارى الوطنى ، الذى يرجع اليه المجلس الاعلى للدولة ، رأيه فى مشاريع المراسيم ذات الطابع التشريعى التـــى تعرض عليـــه ،

3) يصدر المراسيم ذات الطابع التشريعى رئيس المجلس الاعلى للدولة وتنشر فى الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة .

4) تنشر هذه المداولة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبـــريل سنـــة 1992 .

محمـــد بوضيـــاف
رئيســـا

علـــى كـــافى **عضـــوا**	**خالـــد نـــزار** **عضـــوا**
علـــى هـــارون **عضـــوا**	**تيجينـــى هـــدام** **عضـــوا**

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 92 — 07 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانونى لصناديق الضمان الاجتماعى والتنظيم الادارى والمالى للضمان الاجتماعى .

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 92 — 46 المؤرخ فى 7 شعبان عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة 1992 والمتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة وكيفياته .

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 92 — 109 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والذى يحدد كيفيات منح موارد صندوق تعويض الاسعار بعنوان الدعم المباشر لداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة .

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والذى يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذى رقم 92 — 46 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992 والمتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة وكيفياته .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تتمم المادة 6 من المرسوم التنفيذى رقم 92 — 46 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه ، حسب الاتى :

يخصص التعويض عن الاجر الوحيد كذلك :

ـ لكل عامل يقل أجره الشهـرى مجموعا بأجر قـرينه عن مبلغ 7•000 دج أو يساويه وذلك على نحو ما هو محدد فى المادة 7 من المرسوم التنفيذى رقم 92 ـ 46 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه

ـ لكل أرمل أو أرملة أو مطلق و مطلقة يقل دخله الشهرى عن مبلغ 7•000 دج أو يساويه ويتكفل بأطفال أسندت اليه حضانتهم قانونا عن طريق القضاء •

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الـجريدة الرسمية للجمهـورية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 21 ذى الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992 •

سيد أحمد غزالى

مرسوم تنفيذى رقم 92 ــ 259 مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992 ، يتمم المرسوم التنفيذى رقم 92 ــ 46 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1992 والمتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة وكيفياته .

ان رئيس الحكومة .

ــ بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 81 (3 و 4) و 116 (الفقرة 2) منه .

ــ وبمقتضى الامر رقم 75 ــ 89 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات .

ــ وبمقتضى القانون رقم 89 ــ 12 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار .

ــ وبمقتضى القانون رقم 90 ــ 11 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل ، المعدل والمتمم .

ــ وبمقتضى القانون رقم 91 ــ 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، لاسيما المواد من 112 الى 115 منه .

ــ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 91 ــ 339 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات تخصيص مساعدات صندوق تعويض الاسعار .

مرسوم رئاسى رقم 92 ــ 257 مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992 ، يعدل المرسوم الرئاسى رقم 92 ــ 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمتعلق بصلاحيات المجلس الاستشارى الوطنى ، وطرق تنظيمه وعمله .

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة .

ــ بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 74 ــ 6 و 116 منه .

ــ وبناء على الاعلان المؤرخ فى 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة .

ــ وبناء على المداولة رقم 92 ــ 01 / م.أ.د المؤرخة فى 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 ، والتى تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة ، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية ، وترأس مجلس الوزراء .

ــ وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 92 ــ 39 المؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 والمتعلق بصلاحيات المجلس الاستشارى الوطنى ، وطرق تنظيمه وعمله .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المواد 10 و 12 و 13 و 21 من المرسوم الرئاسى رقم 92 ــ 39 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه كما يأتى :

المادة 10 : ينظم المجلس فى فروع ، يحدد النظام الداخلى عددها واختصاصاتها .

يعين كل فرع مقررا ونائب مقرر له من بين اعضائه .

المادة 12 : للمجلس مكتب ، يتكون من مقرري الفروع ونواب المقررين .

المادة 13 : ينتخب المكتب من بين اعضائه رئيسا له ، يتولى تنشيط أشغال المجلس وتنسيقها ويسهر على احترام النظام الداخلي .

ويساعد الرئيس نائب للرئيس

المادة 21 : لايدفع راتب مقابل صفة العضوية في المجلس .

غير ن أعضاء المجلس يستفيدون تعويض التمثيل ، يحدد عن طريق التنظيم

ويستفيدون ، فضلا عن ذلك ، سداد نفقات التنقل طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992 .

مرسوم رئاسي رقم 92 ــ 258 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992 ، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني .

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة ،

ــ بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 74 ــ 6 و 116 منه .

ــ وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة .

ــ وبناء على المداولة رقم 92 ــ 01 /م،أ،د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة ، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء .

ــ وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 ــ 39 المؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 والمتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني ، وطرق تنظيمه وعمله ، لا سيما المادة 15 منه .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على النظام الداخلي ، الذي وافق عليه المجلس الاستشاري الوطني يوم 25 أبريل سنة 1992 ، والملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 19 ذى الحجة عام 1412 الموافـق 20 يونيـو سنة 1992 •

محمد بوضيـاف

الملحـــق

النظام الداخلى للمجلس الاستشارى الوطنى

الفصـل الاول

أحكـام تمهيديـة

المادة الاولى : يخضع تنظيم المجلس الاستشارى الوطنى وعمله للمرسوم الرئاسى رقم 92 ـ 39 المؤرخ فى 4 فبرايـر سنـة 1992 والمتعلق بصلاحيات المجلس الاستشارى الوطنى وطرق تنظيمه وعمله، ولهذا النظام الداخلى ، طبقا للمادة 14 من المرسوم الرئاسى المذكور أعلاه •

المادة 2 : يوجد مقر المجلس الاستشارى الوطنى فى مدينة الجزائر

الفصل الثانى

الفصل الثانى

تنصيب المجلس الاستشارى الوطنى

المادة 3 : يجتمع المجلس الاستشارى الوطنى فى الايام الثمانيـة التى تلى تعيين أعضائه بمرسوم رئاسى •

المادة 4 : تعقد جلسة المجلس الاستشارى الوطنى التأسيسية برئاسة أكبر الاعضاء سنا ، ويساعده العضوان الاصغر سنا .

المادة 5 : يتم خلال الجلسة التأسيسية مناداة أعضاء المجلس كل باسمه ، كما يتم تشكيل فروع المجلس المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم الرئاسى رقم 92 ــ 39 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه .

الفصل الثالث

واجبات أعضاء

المجلس الاستشارى الوطنى وحقوقهم

القسم الاول

الواجبات

المادة 6 : تقتضى العضوية فى المجلس الاستشارى الوطنى طبقا للمادة 20 من المرسوم الرئاسى رقم 92 ــ 39 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه ، الالتزام بالسر ، فيما يخص كل عمل أو معلومات مصنفة سرية ، يطلع عليها الاعضاء فى اطار نشاط المجلس .

المادة 7 : تقتضى لعضوية فى المجلس الاستشارى الوطنى من صاحبها الالتزام بالتحفظ والتحلى بسلوك يناسب مقام هذه المؤسسة.

المادة 8 : تقتضى العضوية فى المجلس الاستشارى الوطنى من صاحبها حضور جلسات المجلس وجلسات الفرع أو الفروع التى هو عضو فيها .

المادة 9 : تقتضى العضوية فى المجلس الاستشارى الوطنى من صاحبها أن يحترم أحكام النظام الداخلى وان يعمل على السير الحسن لاشغال المجلس •

المادة 10 : كل اخلال بهذه الواجبات من أى عضو من أعضاء المجلس الاستشارى الوطنى ، يعرض صاحبه الى التذكير بالنظام أو التنبيه الى اتباع النظام ، يوجهه له رئيس مكتب المجلس ، وفى حالة الخطأ الجسيم الذى من شأنه ان يعيق السير الحسن للاشغال أو يمس بسمعة المجلس الاستشارى الوطنى يمكن الرئيس ، بعد موافقة مكتب المجلس أو أغلبية ثلثى (3/2) اعضاء المجلس ، ان يطلب من المجلس الاعلى للدولة استخلاف العضو أو الاعضاء المعنيين •

القسم الثانى

الحقوق

المادة 11 : يستفيد اعضاء المجلس الاستشارى الوطنى تعويضا عن التمثيل ، تحدد كيفيات منحه عن طريق التنظيم •

المادة 12 : تقتطع مصاريف تنقل اعضاء المجلس الاستشارى الوطنى وايوائهم ، المتعلقة بمشاركتهم في اشغال المجلس أو أشغال فروعه ، التى هم اعضاء فيها ، من ميزانية تسيير المجلس •

الفصـــل الرابـــع

اجهزة المجلس الاستشارى الوطنى

القســـم الاول

الفـــروع

المادة 13 : طبقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسى رقم 92 ــ 39 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه، ينظم المجلس الاستشارى الوطنى فى خمسة (5) فروع دائمة ، وهى :

ــ فرع المؤسسات السياسية والعمومية .
ــ فرع الاقتصاد والتهيئة العمرانية .
ــ فرع الشؤون الاجتماعية .
ــ فرع التربية والتكوين .
ــ فرع الثقافة والاتصال .

المادة 14 : علاوة على الفروع الخمسة الدائمـــة والمذكـــورة فى المادة 13 اعلاه، يمكن بناء على اقتراح من المكتب انشاء لجان خاصة كلما دعت الحاجة الى ذلك لدراسة مسائل خاصـــة تعـــرض على المجلـــس الاستشارى الوطنى .

القســـم الثانـــى

تنظيـــم الفـــروع وعملهـــا

المادة 15 : يحدد المجلس الاستشارى الوطنى اشغال كل فـــرع والقضايا التى تعرض عليه لدراستها ، وجدول أعماله .

المادة 16 : يجرى خلال الجلسة التأسيسية للمجلس الاستشارى الوطنى توزيع اعضائه على الفروع بصفة متوازنة •

المادة 17 : يمكن أى عضو من أعضاء المجلس الاستشارى الوطنى زيادة عن عضويته فى فرعه الاصلى ان يشارك فى اشغال فرع آخر •

المادة 18 : تقوم الفروع فور تشكيلها بتعيين مقرريها ، ويساعد المقرر نائب مقرر •

المادة 19 : يستدعى المقررون الفروع المعينين بها كلما دعت الحاجة الى ذلك •

المادة 20 : **يتولى المقرر ادارة الاشغال ويستخلفه نائبه فى حالة** وقوع مانع له •

المادة 21 : يعرض رئيس مكتب المجلس الاستشارى الوطنى على الفروع كل قضية تخضع لاختصاص كل واحد منها •

المادة 22 : يمكن الفروع أن تستدعى ، فى اطار نشاطاتها وبموافقة رئيس المكتب أشخاصا مؤهلين من شأنهم أن يقدموا مساهمة كفيلة بتسهيل أداء مهامها •

المادة 23 : يتعين على الفرع أن يقدم للمجلس الاستشارى الوطنى تقريرا فى اطار برنامج العمل المحدد طبقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 26 أدناه •

القســـم الثالـــث

المكتـــب

القسم الثالث

المكتـــب

المادة 24 : للمجلس الاستشارى الوطنى مكتب يتكون من مقررى الفروع ونوابهم •

المادة 25 : طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 92 — 39 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه ، ينتخب المكتب من بين أعضائـه رئيسا له يتولى تنشيط أشغال المجلس الاستشارى الوطنى وتنسيقهـا ويسهر على احترام النظام الداخلى •

يساعد الرئيس نائب رئيس •

يستخلف الرئيس فى حالة وقوع مانع له ، نائب الرئيس •

المادة 26 : يختص المكتب بكل المسائل المتعلقة بالاجراءات وتنظيم أشغال المجلس الاستشارى الوطنى •

يمكن المكتب توضيح طرق تطبيق النظام الداخلى عن طريق تعليمات•

القسم الرابع

الرئيـــس

المادة 27 : ينشط الرئيس مكتب المجلس الاستشارى الوطنى أشغال المجلس ، وينسقها ويسهر على احترام النظام الداخلى •

المادة 28 : يتولى رئيس مكتب المجلس الاستشارى الوطنى العلاقات مع المجلس الاعلى للدولة .

يرأس اجتماعات المكتب .

يستدعى أعضاء المجلس الاستشارى الوطنى لحضور اجتماعات الدورات العادية أو الاستثنائية .

يدير المناقشات والمداولات فى الجلسات العامة .

يمارس السلطة السلمية على الموظفين الاداريين والتقنيين الموضوعين تحت تصرف المجلس الاستشارى الوطنى .

الفصل الخامس

عمل المجلس الاستشارى الوطنى

القسم الاول

الدورات

المادة 29 : يجتمع المجلس الاستشارىالوطنى فى دورة عادية فى أول يوم عمل من كل شهر بناء على استدعاء من رئيس المكتب .

المادة 30 : يجتمع المجلس الاستشارى الوطنى فى دورة استثنائية بناء على طلب من المجلس الاعلى للدولة أو من مكتب المجلس .

المادة 31 : لا يمكن المجلس الاستشارى الوطنى أن يداول الا فى القضايا المدرجة فى جدول أعماله .

المادة 32 : يحدد المكتب جدول أعمال المجلس الاستشارى الوطنى تبعا لبرنامج العمل المنوط به .

يبلغ جدول الاعمال لاعضاء المجلس الاستشارى الوطني فى أجل لا يقل عن اثنين وسبعين (72) ساعة قبل بداية كل دورة عادية أو ثمان واربعين (48) ساعة قبل كل دورة استثنائية .

المادة 33 : يحدد المكتب تنظيم الدورات العامة وسير المناقشات .

المادة 34 : تخضع المداولات والاراء والتوصيات لاحكام المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 92 — 39 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه .

المادة 35 : يسير رئيس الجلسة المناقشات ويسهر على احترام النظام الداخلى ويضمن نظام الجلسة .

توضح كيفيات سير الجلسات عن طريق تعليمة من المكتب .

المادة 36 : تعد مدونة رسمية لمداولات المجلس الاستشارى الوطنى تقيد فيها ، على الخصوص ، تقارير الفروع والمحضر الكامل للمناقشات وتعليمات المكتب ، وتسلم جميع الوثائق لصندوق أرشيف المجلس الاستشارى الوطنى حيث تحفظ .

القسم الثانى

الاراء والتوصيات

المادة 37 : تدعم آراء المجلس وتوصياته ببراهين يوردها تقرير الفرع المختص ، وتدعمها النتائج التى تتمخض عليها مداولات المجلس.

وترسل فورا الى رئيس المجلس الاعلى للدولة بناء على طلب من رئيس المكتب .

الفصل السادس

الامانة الادارية والتقنية

المادة 38 : للمجلس الاستشارى الوطنى أمانة ادارية وتقنية توضع تحت السلطة السلمية لرئيس مكتب المجلس الاستشارى الوطنى ، وتكلف على الخصوص بما يأتى :

- تحضير الاشغال وتنظيمها ،
- مسك الملفات ،
- اعداد المحاضر الكاملة للمناقشات ،
- تبويب الوثائق والمحفوظات ،
- وبصفة عامة ، بكل مهمة ادارية أو تقنية مرتبطة بأشغال المجلس.

توضح تعليمة من المكتب ، عند الاقتضاء ، تنظيم الامانة الادارية والتقنية .

أحكام مختلفة

المادة 39 : طبقا للمادة 19 من المرسوم الرئاسى رقم 92 ـ 39 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه ، يزود المجلس الاستشارى الوطنى بميزانية تسيير مستقلة ، يتولى الامر بصرفها رئيس مكتب المجلس الاستشارى الوطنى .

المادة 40 : يطبق هذا النظام الداخلى ، بعد موافقة المجلس الاستشارى الوطنى عليه ، وفور المصادقة عليه بمرسوم رئاسى طبقا للمادة 15 من المرسوم الرئاسى رقم 92 ــ 39 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه .

المادة 41 : يمكن مراجعة هذا النظام الداخلى حسب الشروط نفسها التى أملت الموافقة عليه .

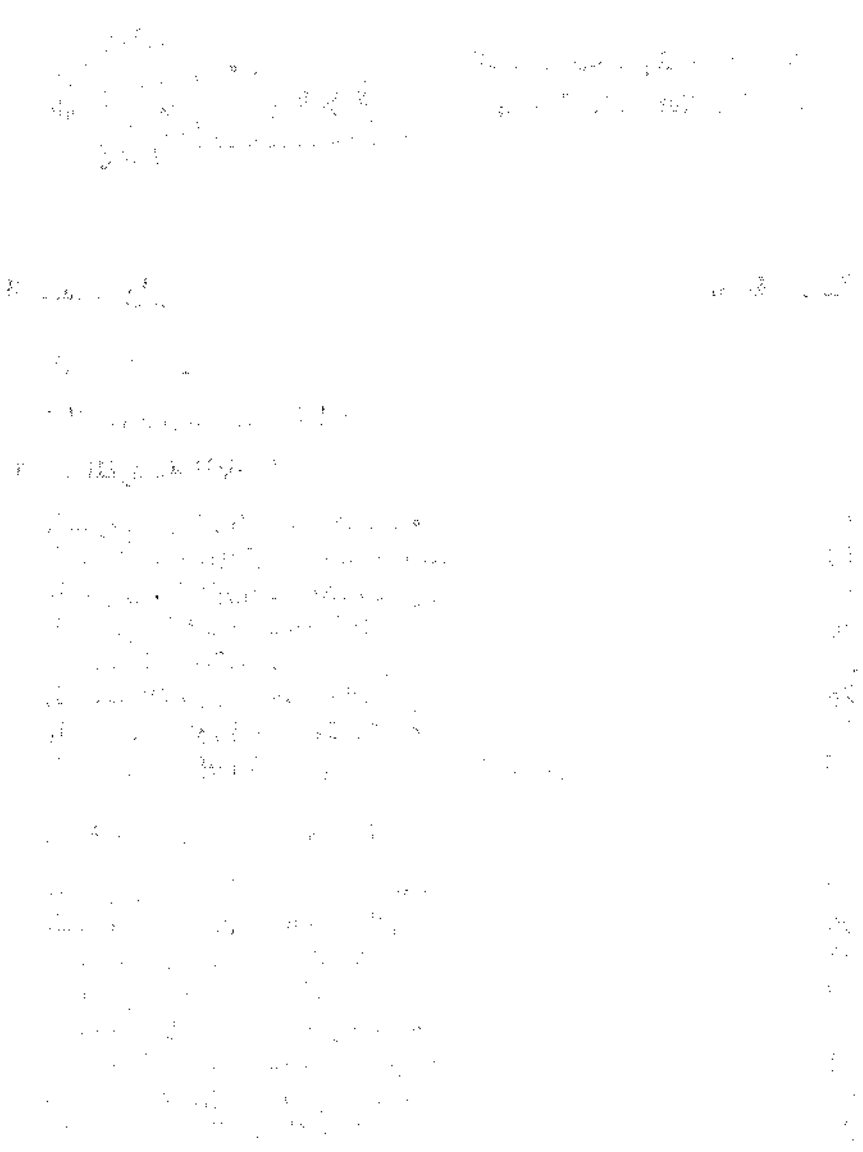

العـــدد الثانـــي لسنـــة 1992
مـــن المجلـــة القضـــائيـــة

العـنـــوان	الصفحـــة
كلمـــة العـــدد	5
أولا ــ من قضاء المحكمة العليـــا	
1 ــ الغرفـــة المدنيـــة	
ملف رقم : 53010 ــ قوة قاهـــرة ــ	11
ملف رقم : 58012 ــ مسؤولية مدنيـــة ــ	14
ملف رقم : 63982 ــ عقد تأمـــين	17
ملف رقم : 58890 ــ حكم أجنبـــي ــ	20
ملف رقم : 62624 ــ تقـــادم ــ	24
ملف رقم 71728 ــ خطـــأ الغـــير ــ	28
ملف رقم : 63539 ــ وكـــالـــة	31
ملف رقم : 71952 ــ مهلة الرد على الاشعار ــ	35
2 ــ غرفة الاحوال الشخصيـــة	
ملف رقم : 49302 ــ متاع البيت	40
ملف رقم : 49283 ــ الصـــداق ــ	44
ملف رقم : 50519 ــ تطليـــق ــ	48
ملف رقم : 51612 ــ ولايـــــة ــ	52
ملف رقم : 51715 ــ تقدير نفقـــة ــ	55
ملف رقم : 56756 ــ شهادة شرعية ــ	61
ملف رقم : 58037 ــ تسبيـــب ــ	65
ملف رقم : 57756 ــ اثبات نســـب ــ	71

3 ـ الغرفة التجارية البحريـــة

ملف رقم : 45035 ـ حق الاستفـــادة ـ 78
ملف رقم : 45651 ـ اختصاص محلى ـ 81
ملف رقم : 46728 ـ دفاتر تجارية ـ 85
ملف رقم : 62367 ـ بدل الايجـــار ـ 90
ملف رقم : 66988 ـ تكييف العقـــد ـ 93
ملف رقم : 66021 ـ تجديدا لايجار التجارى ـ 96
ملف رقم : 61511 ـ معاينة بضاعة حضوريا ـ 100
ملف رقم : 68005 ـ اختصاص محلـــى ـ 103

4 ـ الغرفة الاجتماعيـــة

ملف رقم : 47870 ـ تفريد الدعوى ـ 108
ملف رقم : 63699 ـ تجديد عقد العمل محدد المدة ـ 110
ملف رقم : 65773 ـ تغيير الوضـعية القانونيـــة للهيئة المستخدمة ـ 113
ملف رقم : 41112 ـ التزام بعمـــل ـ 117
ملف رقم : 71015 ـ الدفع غير المستحق ـ 120
ملف رقم : 43408 ـ اختصاص نوعى ـ 123
ملف رقم : 45313 ـ تنازل عن الاستئناف ـ 126
ملف رقم : 61197 ـ تخفيض عدد العمال ـ 129

5 ـ الغرفـــة الاداريـــة

ملف رقم : 55229 ـ المنفعة العمومية، التنفيذ الفورى 134
ملف رقم : 56407 ـ الطعن الادارى المسبق ـ 140
ملف رقم : 60996 ـ مسؤولية البلديـــة ـ 143
ملف رقم : 57434 ـ التنازل عن الحقوق الايجارية 148
ملف رقم : 62093 ـ الاستفادة من التنازل ـ 153
ملف رقم : 66960 ـ نزع الملكية للمنفعة العمومية ـ 158
ملف رقم : 62252 ـ المنازعات المتعلقة بالصفقات العموميـــة ـ 161
ملف رقم : 62137 ـ مبدأ الاسبقيـــة ـ 164

6 ـ الغرفة الجنائيـــة

ملف رقم : 43787 ـ الفعل العلني المخل بالحياء ـ 170
ملف رقم : 47019 ـ غرفة الاتهـــام ـ 173
ملف رقم : 48951 ـ اســـئـلة ـ 176
ملف رقم : 68654 ـ مخالفة ضد التنظيم النقدي ـ 179
ملف رقم : 75935 ـ محكمة الجنايـــات ـ 182
ملف رقم : 39642 ـ المسالة الاوليـــة ـ 185
ملف رقم : 61738 ـ اكراه بدنـــي ـ 188
ملف رقم : 53664 ـ تسبـــيـــب ـ 191
ملف رقم : 42459 ـ اختطـــاف ـ 194

7 ـ غرفة الجنـــح والمخالفات

ملف رقم : 56072 ـ مضاربة غير مشروعة ـ 202
ملف رقم : 67458 ـ قتل خطـــأ ـ 206
ملف رقم : 71548 ـ عدم تقديم مساعدة شخص في خطـــر ـ 210
ملف رقم : 40246 ـ ضرب وجرح عمدي ـ 213
ملف رقم : 55057 ـ الطعن في القرارات الصادرة بالبـــراءة ـ 216
ملف رقم : 51326 ـ حكم صادر بالبراءة ـ 219
ملف رقم : 56434 ـ ضرب وجرح عمدي ـ 222
ملف رقم : 56577 ـ اخفاء اشياء مسروقة ـ 225

ثانيا ـ بحوث ودراســـات 230

ـ المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور بقلم السيد محمد بوزيدي رئيس قسم حوادث المرور غرفة الجنح والمخالفات في المحكمة العليـــا

ثالثا ـ من النصوص القانونية 251

ـ مداولة رقم 92 ـ 02/م.ا.د. مؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق لـ 14 ابريل 1992 تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي

2 — قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ديسمبر 1991 يتعلق بتطبيق المواد 2 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذى رقم 222/91 المؤرخ فى 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن تنظيم التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة فى مهنة المحاماة

3 — مرسوم تنفيذى رقم 192 — 134 مؤرخ فى 7 افريل سنة 1992 يعدل ويتمم المرسوم رقم 76 — 62 المؤرخ فى 25 مارس 1976 المعدل والمتمم والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام

— مرسوم تنفيذى رقم 92 — 46 مؤرخ في 7 شعبان عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة 1992 يتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة وكيفياته .

— مداولة رقم 92 — 02 — م . ا . د مؤرخة في 11 11 شوال عام 1412 الموافق 14 افرل سنة 1992 تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعى .

— مرسوم تنفيذى رقم 92 — 259 مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992 يتمم المرسوم التنفيذى رقم 92 — 46 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992 والمتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لداخيل الفئات المجتماعية المحرومة وكيفياته

— مرسوم رئاسى رقم 92 — 257 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992 ، يعدل المرسوم الرئاسى رقم 92 — 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمتعلق بصلاحيات المجلس الاستشارى الوطنى وطرق تنظيمه وعمله .

— مرسوم رئاسى رقم 92 — 258 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992 يتضمن المصادقة على النظام الداخلى للمجلس

— من نشاط المحكمة العليا

— حضور وفد من المحكمة العليا فى المؤتمر الرابع للجمعية الدولية للقضاء الادارى بلكسومبورغ ، خلال الفترة الممتدة من 14 الى 18 جوان 1992 .

المؤسسة الجزائرية للطباعة
وحدة بن بولعيد
3 شارع خالد خلدون — الجزائر